

# فقه الصلوة

تأليف

فقيهنا المصنف

سماحة آية الله العظمى الخميني الميرزا محمد باقر

الشيخ محمد رضا آقا الميرزا محمد باقر

بسم الله

الجزء السابع عشر

فقه الصلوة

# فِي الصَّادِقِ

تَأْلِيفُ

فَقِيهِ الْعَصْرِ مَا جَرَى بِلَدِّ الْعِظَمَى الْمَرْجِعِ الْمَجَاهِدِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ صَادِقِ الْحُسَيْنِيِّ الرَّوْحَانِيِّ دَامَ ظَنُّهُ

الجزء التاسع عشر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



روحاني، سيد محمد صادق، ١٣٠٣ -

تبصرة المتعلمين، شرح.

فقه الصادق / تأليف سماحة آية الله العظمى السيد محمد صادق الحسيني الروحاني، قم: آيين دانش، ١٣٩٢، ج ٤١.

٩٧٨-٦٠٠-٦٣٨٤-٤٥-٠٠:١٩؛ شابك ج ٩٧٨-٦٠٠-٦٣٨٤-٢٦-٩

وضعت فهرست نويسي: فيبا

يادداشت: عربي.

يادداشت: چاپ قبلي: قم: اجتهاد، ١٣٨٦ -

يادداشت: كتاب حاضر شرح و تعليقي بر كتاب تبصرة المتعلمين اثر علامه حلي است.

يادداشت: كتابنامه.

يادداشت: نمايه.

موضوع: علامه حلي، حسن بن يوسف، ٦٤٨-٧٢٦ هـ. ق. تبصرة المتعلمين -- نقد و تفسير

موضوع: فقه جعفري -- قرن ٨ ق.

شناسه افزوده: علامه حلي، حسن بن يوسف، ٦٤٨-٧٢٦ هـ. ق. تبصرة المتعلمين. شرح

رده بندي ديوي: ٢٩٧/٣٤٢

رده بندي كنكره: ١٣٩٢:٢٠٢١٤-٢٠٢١٤/١٨٢/٣ BP

شماره كتابشناسي ملي: ٢٣٢٤٢٨٦

## فقه الصادق

الجزء التاسع عشر / كتاب الجهاد

سماحة آية الله العظمى السيد محمد صادق الحسيني الروحاني دام ظله

إعداد وإخراج: ..... جمع من الفضلاء  
الناشر: ..... آيين دانش - قم المقدسة  
الطبعة: ..... الخامسة / الأولى لهذه الدار  
الكمية: ..... ١٠٠٠ دورة  
تاريخ الطبع: ..... ١٤٣٥ هـ. ق / ٢٠١٤ م  
ردمك (الدورة): ..... ٩٧٨-٦٠٠-٦٣٨٤-٢٦-٩  
ردمك (ج ١٩): ..... ٩٧٨-٦٠٠-٦٣٨٤-٤٥-٠  
المطبعة: ..... دانش

عنوان الناشر: إيران - قم - شارع خاكفرج - فرع رقم ٧٥ (هاتف: ٧-٠٢٥٣٦٦١٦١٢٦-٠٢٥٣٦٦١٦١٢٦)

توزيع: منشورات كلبه شروق (هاتف: ٠٢٥٣٧٨٣٨١٤٤)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أوجب الحجّ تشييداً للدِّين، وجَعَله من القواعد التي عليها بناء الإسلام، والصلاة على محمدٍ المبعوث إلى كافة الأنام، وعلى آله هُدَاة الخلق، وأعلام الحقّ، واللّعن الدائم على أعدائهم إلى يوم الدِّين .  
وبعدُ، فهذا هو الجزء التاسع عشر من كتابنا «فقه الصادق»، وقد وفّقني الله سبحانه لطبعه، راجياً منه تعالى التوفيق لنشر بقية الأجزاء، إنّه وليّ التوفيق.



## كتاب الجهاد

### كتاب الجهاد

وأما فضله:

فهو بابٌ من أبواب الجنة، فتحه الله لخاصّة أوليائه، وهو لباس التقوى، ودرع الله الحصينة، وجنته الوثيقة<sup>(١)</sup>.

فضله الله عزّ وجلّ على الأعمال، وفضل عامله على العمّال تفضيلاً في الدرجات والمغفرة، وبه ظهر الدّين، ويدفع عن الدّين، وبه اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنة بيعاً مفلحاً منجهاً<sup>(٢)</sup>.

وهو سياحة أمة محمد ﷺ التي قد جعل الله عزّها بسنابك خيلها، ومراكز رماحها<sup>(٤)</sup>.

وفوق كلّ برٍّ برٌّ فإذا قُتل في سبيل الله فليس فوقه برٌّ<sup>(٥)</sup>.

والخير كلّهُ في السّيف، وتحت السّيف، وفي ظلّ السّيف، ومعقودُ في نواصي الخيل<sup>(٦)</sup>.

(١) من خطب أمير المؤمنين عليه السلام، راجع: الكافي: ج ٥ / ٤٠٦، التهذيب: ج ٦ / ١٢٣ ح ١١، نهج البلاغة خطبة: ٢٧.

(٢) الكافي: ج ٥ / ٣٠٤، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٢ ح ١٩٩٠٨.

(٣) التهذيب: ج ٦ / ١٢٢ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٧ ح ١٩٩٢٢، قوله عليه السلام: فإنّ سياحة أمتي الغزو والجهاد.

(٤) التهذيب: ج ٦ / ١٢٣ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٠ ح ١٩٩٠٢، قوله عليه السلام: إنّ الله أعزّ أمتي بسنابك خيلها

ومراكز رماحها.

(٥) الكافي: ج ٦ / ٣٤٨ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٦ ح ١٩٩٢١.

(٦) الكافي: ج ٥ / ٨ ح ١٥، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٦ ح ١٩٩١٨.

أما لغةً: فلا يهتَمُّنا البحث في معناه، وأنته فعّال من الجهد بفتح الجيم بمعنى المشقّة، أو من الجهد بضمّ الجيم بمعنى الوسع والطاقة، أو غير ذلك من الأقوال<sup>(١)</sup>.  
وأما شرعاً: فقد ذكروا فيه وجوهاً:

فمن الشهيد الأوّل: إنّه بذل النفس أو المال في إعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائر الإيمان<sup>(٢)</sup>.

وأورد عليه: الشهيد الثاني بأنّه غير مانع، ثمّ عرّفه بأنّه: (بذل الوسع بالنفس وما يتوقّف عليه من المال في محاربة المشركين أو الباغين على وجه مخصوص). أقول: ولكن التعريفين غير جامعين لجميع الأقسام، حتّى الأقسام التي ذكرها الشهيد الثاني ﷺ.

قال في «الروضة»: (وهو أقسامٌ:

جهاد المشركين ابتداءً لدعائهم إلى الإسلام.

وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفّار، بحيث يخافون استيلائهم على بلادهم، وأخذ ما لهم، وما أشبهه من الحرّيم والذريّة.

وجهاد من يريد قتل نفسٍ محترمة، أو أخذ مالٍ أو سبي حرّيم مطلقاً، ومنه الأسير بين المشركين للمسلمين دافعاً عن نفسه.

وربما أطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد، وهو أولى.

وجهاد البغاة على الإمام) انتهى.

(١) لسان العرب: ج ٣ / ١٣٣ مادة (جهد).

(٢) و٣) المسالك: ج ٣ / ٧ حيث نسبته إلى الشهيد الأوّل.

(٤) شرح اللّعة الدمشقيّة: ج ٢ / ٣٧٩.

أقول: والحقّ أنه لا حقيقة شرعيّة له ولا متشرعيّة، وإنما يُستعمل في الشرع بمعناه اللّغوي، وهدف الفقهاء في أمثال هذه التعاريف إلى بيان عنوان للمسائل بنحو الإجمال للتمييز في الجملة، وعلى ذلك فلا وجه للمناقشة فيما ذكره بعدم كونه جامعاً أو مانعاً، ولعله أحسن ما قيل في المقام: أنه استفراغ الوسع في مدافعة العدو.



## أقسام الجهاد

وهو ينقسم إلى أقسامٍ إذ العدو أقسام:

العدو الظاهر، والشيطان، والنفس الأمارة بالسوء.

والكلام في المقام في خصوص القسم الأول، وهو أيضاً على أنواع: إذ العدو

الظاهر أقسام:

المشركون، والكفار الموحّدون، والبُغاة على الإمام، والطواغيت، وحكام الجور، والمبدعون في الدّين، والمحارب لله ولرسوله، الساعي في الأرض فساداً بالقتل والأسر وقطع الطريق وإشهار السيف وتخويف المسلمين في البلاد والقرى والفلوات، والباغون على طائفة من المسلمين، والمنافقون الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، والظالمون الذين يريدون الاعتداء على نفس الإنسان أو حريمه أو عرضه.

ثم إنّ الجهاد، قد يكون لإعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائر الإيمان.

وقد يكون لحفظ الإسلام وقوانينه من أيدي الأجنبي والمعتدين.

وقد يكون لحفظ بلاد الإسلام والمسلمين من سيطرة الأعداء عليها وعليهم.

ثم إنّ الجهاد، قد يكون بالسيف وسائر الأسلحة الحربيّة، وقد يكون بالمال،

وقد يكون بالبيان والقلم والتبليغ وإقامة الحجج العلميّة، والجواب عن الشبهات

المثارة ضدّ الدّين وأحكامه، فقد روى الفريقان عن النبي ﷺ أن: «أفضل الجهاد

كلمة العدل عند إمام جائر، أو سلطان جائر، أو أمير جائر»<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي: ج ٥ / ٥٩ ح ١٦٦، التهذيب: ج ٦ / ١٧٧ ح ٩ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائل الشيعة:

قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وأستنتكم في سبيل الله... لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»<sup>(١)</sup>.

أقول: والكلام في المقام في القسم الأول، وتعرض لحكم القسم الثاني استطراداً وبالمناسبة، وأمّا الثالث فالكلام فيه محمّر في كتاب الأمر بالمعروف الآتي، كما أنّ الكلام في جهاد المبدعين في الدين وحكام الجور، والجهاد لحفظ قوانين الإسلام من أيدي الظلمة والمعتدين مذكور في ذلك الكتاب.

فالكلام في المقام في خصوص مدافعة المشركين والكفار، والباغين بالأسلحة الحربيّة، وفي ذيل تلك المباحث تتعرض لجملة من أحكام سائر أقسام الجهاد التي لم نتعرض لها في كتاب الأمر بالمعروف.

فالكلام هنا في مقامين:

الأول: في قتال الكفار.

الثاني: في قتال الباغين.

أقول: وفي كلّ منهما قد تكون المحاربة:

تارةً: ابتدائية من ناحية المسلمين على الكفار لدعوتهم إلى الإسلام، أو لغير

→ ج ١٦ / ١٢٦ باب ٢ من أبواب الأمر والنهي من كتاب الأمر بالمعروف ح ٢١١٥٢)، ورواه المخالفون في كتبهم منها: أحمد في مسنده: ج ١٩ / ٣، والترمذي في سننه: ج ٣١٨ / ٣، وأيضاً له في قصص الأنبياء: ج ٢ / ٥٦ باب أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، ورواه أبو داود في سننه: ج ٢ / ٣٢٥ ح ٤٣٤٤، وابن ماجه والطبراني في المعجم الكبير: ج ٨ / ٢٨٢. البداية والنهاية لابن كثير: ج ١ / ٣٠١، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٨، والحاكم النيسابوري في مستدركه: ج ٤ / ٥٠٦، وكنز العمال: ج ٣ / ٦٤ ح ٥٥١٢، ٥٥١٦، ٥٥٧٦، وتاريخ بغداد: ج ٧ / ٢٤٦ ح ٣٧٣١، وتاريخ مدينة دمشق: ج ٣٣ / ٣٠٥.

(١) الكافي: ج ٧ / ٥١ ح ٧، الفقيه: ج ٤ / ١٨٩ ح ٥٤٣٣، كتاب سليم ص ٩٢٦ الحديث التاسع والستون، نهج

البلاغة ص ٤٢١ ومن وصيته عليه السلام للحسن والحسين عليهما السلام لما ضربه ابن ملجم لعنه الله.

ذلك، أو على الطغاة الخارجين على الإمام. وأخرى: قد تكون المحاربة أولاً وبالذات من ناحية العدو، ثم يقوم المسلمون بالدفاع عن أنفسهم لدفع الضرر والخطر. وقد خلط المصنف رحمته <sup>(١)</sup> البحث في هذه المواضع.

### أقسام الجهاد مع الكفار

ثم إن الجهاد مع الكفار ينقسم من جهة اختلاف متعلقاته إلى أقسام، ولعلّ أجمع ما قيل في المقام ما أفاده الشيخ الأكبر كاشف الغطاء رحمته <sup>(٢)</sup> في كشفه، حيث ذكر أنّ الجهاد ينقسم إلى الأقسام التالية:

أحدها: الجهاد لحفظ بيضة الإسلام، إذا أراد الكفار المستحقون لغضب الجبار الهجوم على أراضي المسلمين وبلدانهم وقراهم، وقد استعدّوا لذلك، وجمعوا الجموع لأجله، لتعلوا كلمة الكفر، وتهبط كلمة الإسلام.

ثانيها: الجهاد لدفع الكفار عن التسلّط على دماء المسلمين وأعراضهم بالتعرض بالزنا بنسائهم واللواط بأولادهم.

ثالثها: الجهاد لدفعهم عن طائفة من المسلمين التقت مع طائفة من الكفار فخيّف من استيلائهم عليها.

رابعها: الجهاد لدفعهم عن بلدان المسلمين وقراهم وأراضيهم وإخراجهم منها بعد التسلّط عليها، وإصلاح بيضة الإسلام بعد كسرها، وإصلاحها بعد ثلمها،

(١) راجع تبصرة المتعلّمين: ص ١٠٩-١١٠، أو متن هذا الكتاب بعد عدّة صفحات.

(٢) كشف الغطاء: ج ٢ / ٣٨١ (كتاب الجهاد).

والسعي في نجاة المسلمين من أيدي الكفرة<sup>(١)</sup>.

وقد أفاد الشيخ الأكبر في ذيل ذلك: أن هذا القسم أفضل الجهاد، وأعظم الوسائل إلى ربّ العباد، وأفضل من الجهاد لردّ الكفار إلى الإسلام كما كان في أيام النبي عليه وآله أفضل الصلاة والسلام.

خامسها: جهاد الكفر، والتوجه إلى محالهم للردّ إلى الإسلام والإذعان بما أتى

به النبي ﷺ.

ثم قال الشيخ رحمه الله بعد بيان هذه الأقسام:

فكلّ هذه الأقسام مندرجٌ في الجهاد على سبيل الحقيقة، ويجري على قتلاهم في المعركة حكم الشهيد في الدنيا والآخرة، فيثبت لهم في الآخرة مع خلوص النية ما أعدّه الله للشهداء من الدرجات الرفيعة والمراتب الرفيعة والمساكن الطيبة والحياة الدائمة والرضوان الذي هو أعلى من كلّ مكرمة.

ويسقط في الدنيا وجوب تغسيلهم وتحنيطهم وتكفينهم إذا لم يكونوا عُراً،

فيدفنون في ثيابهم مع الدماء.



(١) كالجهاد مع إسرائيل الفاصلة لفلسطين.

(٢) كشف الغطاء: ج ٢ / ٣٨١ (كتاب الجهاد).

### الجهاد بعد إقامة الحجة

أقول: وقبل الشروع في المباحث لا بد من تقديم مقدّمة، وهي:  
 أن الجهاد والقتال مع الكفار والبغاة إنما هو بعد الدّعاء إلى محاسن الإسلام، وإقامة الحجّة عليهم، كما قال الله تعالى: «وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نُنزَلَ وَنَحْزَىٰ»<sup>(١)</sup>.  
 وقال عزّ وجلّ: «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: «لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

وكما جرت عليه السّنة النبويّة والعلويّة والحسينيّة، بل الاستفادة من الآيّة الثّانية، والسيرة النبويّة، أن القتال إنما هو بعد الدعوة إلى الإسلام بأقسامها الثلاثة، أي الحكمة، والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، لأنّ الإنسان إمّا أن يكون له قدرة على إدراك المطلوب بالبرهان، أو لا.

والثاني: إمّا أن يكون له قوّة الجدال والمغالبة، أو لا.  
 فوظيفة النبيّ ﷺ ومن قام مقامه في هداية الخلق:  
 مع الفرقة الأولى إقامة البرهان، وإيقاع التصديق الجازم في أذهانهم.  
 ومع الفرقة الثّانية الإلزام ليلتزموا بما أمروا به.

(١) سورة طه: الآية ١٣٤.

(٢) سورة النحل: الآية ١٢٥.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٤٢.

ومع الفرقة الثالثة إيقاع المقدمات الإقناعيّة في أذهانهم لينقادوا للحقّ،  
لقصورهم عن بلوغ رتبة البرهان والمجدل.

فالحكمة إشارة إلى البرهان.

والموعظة المحسنة إلى الخطابة.

ومجادلتهم بالتي هي أحسن إلى علم المجدل، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال:  
«أمرنا معاشر الأنبياء أن نكلّم الناس على قدر عقولهم»<sup>(١)</sup>.

وعلى الجملة لا يُبدأ بالقتال إلّا بعد إتمام الحجّة، ثمّ بعد ذلك إن أسلموا فلا  
كلام، وإلّا فإن منعوا من الدعوة وهدّدوا الدّاعي أو قتلوه، وجب على المسلمين  
القتال، لحماية الدعاة ونشر الدعوة، لا للإكراه في الدّين، والتدبّر في آيات القتال  
والجهاد يرشدنا إلى ذلك، فهذه آيات القتال في سورة البقرة صريحة في ذلك:  
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ  
وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ  
وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ  
جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وآيات سورة آل عمران نزلت في غزوة أحد، وكان المشركون هم المعتدون،  
وآيات الأنفال نزلت في غزوة بدر الكبرى، وكان المشركون هم المعتدون أيضاً،  
وآيات سورة براءة نزلت في ناكثي العهد من المشركين، ولذلك قال بعد ذكر نكثهم:  
﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ

(١) المحاسن: ج ١/ ١٩٥ ح ١٧، الكافي: ج ١/ ٢٣ ح ١٥، و: ج ٨/ ٢٦٨ ح ٣٩٤

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٠ و ١٩١.

أَتَخَشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخَشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ\* (١).

وعلى الجملة كان المشركون يبدؤون المسلمين بالقتال لأجل إرجاعهم عن دينهم، وأخرجوا الرسول من بلده وآذوا المؤمنين ومنعوا من الدعوة، فقتال النبي ﷺ إيتاهم كان دفاعاً عن الحق وأهله، وحماية لدعوة الحق.

وإن لم يمنعوا من الدعوة ولم يهددوا الداعي ولم يؤذوا المؤمنين، لكن زاحموهم في تشكيل الحكومة الإسلامية التي هي القوة التنفيذية للقوانين الإسلامية، يصبح القتال واجباً حينئذٍ لأجل ذلك.

وإذا لم يزاحموهم حتى في ذلك، لا يجب القتال والجهاد.

وعلى أي تقدير ليس القتال للإكراه في الدين.

أقول: وبهذا الذي ذكرناه يظهر الجواب عما ربما يورد على الإسلام في تشريعه الجهاد: بأن الإسلام قام بالسيف، وأنه ليس ديناً إلهياً، لأن الإله الرحيم لا يأمر بسفك الدماء، وأن العقائد الإسلامية خطر على المدنية، ولذلك ربما سمأه بعضهم -كالمبطلين من النصارى- بدين السيف والدم، وآخرون بدين الإكراه والإكراه (٢).

أضف إلى ما ذكرناه: أن دين التوحيد مبني على أساس الفطرة، وهو القيم على إصلاح الإنسانية في حياتها، كما قال الله تعالى: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ

(١) سورة التوبة: الآية ١٣.

(٢) هذه العبارات نقلها غير واحد من العلماء في كتبهم، وردوا على هذه الدعاوى نقضاً وحلاً. ومنهم العلامة الطباطبائي في تفسير الميزان، ونقل أيضاً بعض الكلام المحقق الأعظم الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في

رسالة المُئل العليا في الإسلام، راجع تفسير الميزان: ج ٤ / ١٦٢.

النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١﴾.

فالتحفظ عليه يعدّ من أهمّ حقوق الإنسان التي قضت الفطرة السليمة بأنتها مشروعة وجائزة، ومما يوجب التحفظ عليه ويكون دفاعاً عن حقّ الإنسانيّة في حياتها القتال، كان دفاعاً عن المسلمين، أو عن بيضة الإسلام، أو ابتدائياً كما قال الله تعالى بعد آيات القتال من سورة الأنفال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (٢) فجعل القتال إحياء لهم.

فالقتال بهذا المعنى عبارة عن استخدام الإنسان ما يحفظ به حياته الاجتماعيّة الصالحة، ومن الضروري أنّ الفطرة السليمة قاضية بأنّ للإنسان التصرف في كلّ ما ينتفع به في حياته.

وإنّ شئت قلت: إنّه بعدما لا ريب أنّ للإنسان فطرة، ولفطرته حكم وقضاء، لا شبهة في أنّ فطرته تقضي قطعياً بأنّه لا بدّ وأن يكون للإسلام حكم دفاعي في تطهير الأرض من دنس الشرك بالله الذي فيه هلاك الإنسانيّة، وموت الفطرة السليمة، وفي القتال دفاع عن حقّها، فالقتال مع المشركين إنّما تكون لإماتة الشرك وإحياء دين التوحيد، وهذه جهة أخرى في الردّ على ما ذكره إيراداً على الإسلام.



(١) سورة الروم: الآية ٣٠.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٢٤.

وفيه فصول: الفصل الأول:  
 فيمن يجب عليه: وهو فرض.

### وجوب الجهاد

( و ) تمام النظر (فيه) يكون في ضمن (فصول):

(الفصل الأول: فيمن يجب عليه) الجهاد.

أقول: ( و ) قبل بيان ذلك لا بد وأن يعلم أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوبه في الجملة، بل ( هو ) كالضروري، والآيات الدالة على أنه ( فرض ) كثيرة، وألسنتها مختلفة.

فمنها: آيات القتال مع المشركين عامّة، وهم غير أهل الكتاب، كقوله تعالى:

﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ

وَاحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومنها: آيات القتال مع مشركي مكّة ومن معهم بالخصوص، كقوله تعالى:

﴿ أذنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّا لَنَعْلَمُ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ \* الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ

دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا

تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة التوبة: الآية ٣٦.

(٢) سورة التوبة: الآية ٥.

(٣) سورة الحجّ: الآية ٣٩ و ٤٠.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٣.

ومنها: آيات القتال مع أهل الكتاب، قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما يأمر بالقتال مع الكفار مطلقاً، كقول الله عز وجل: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما يأمر بقتال البغاة، وجعل الفاضل المقداد<sup>(٣)</sup> منه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال: (المنافق من ظاهره الإسلام، والباغي كذلك لإظهاره الإسلام وخروجه عنه بغيه على إمامه، فهو حقيقٌ باسم النفاق، ولذلك قال النبي ﷺ لعلي عليه السلام: (لا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، ولا يبغضك إِلَّا منافقٌ شقيٌّ)<sup>(٥)</sup>، رواه النسائي في صحيحه،

(١) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٢٣.

(٣) كنز العرفان: ج ١ / ٣٨٧.

(٤) سورة التوبة: الآية ٧٣.

(٥) الحديث متفقٌ عليه عند الخاصة والعامة:

فمن بعض طرق الخاصة: رواية المفيد له في الإرشاد: ج ١ / ٣٩ - ٤٠ فصل: ومن ذلك ما جاء من الخبر بأن محبته ﷺ علم على الإيمان، وبغضه علم على النفاق، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣١٩ ح ٢٢٤٣، أمالي الصدوق ص ١٣٤ المجلس الثامن عشر، أمالي الطوسي ص ٧٧ المجلس الثامن.

ومن طرق العامة: سنن النسائي: ج ٨ / ١١٥، السنن الكبرى: ج ٥ / ١٣٧ ح ٨٤٨٧، ج ٦ / ٥٣٤ ح ١١٧٤٩، مسند أحمد: ج ١ / ٩٥، سنن الترمذي: ج ٥ / ٣٠٦ ح ٣٨١٩، تاريخ بغداد: ج ٨ / ٤١٦ ح ٤٥٢٣، ج ١٤ / ٤٢٦ ح ٧٧٨٥، كنز العمال: ج ١١ / ٢٢٢ ح ٣٣٠٢٨ و ٣٣٠٢٩ وغيرهم، إلا أن الفروقات بين مصدر وآخر أن أغلب المصادر التي ذكرناها اقتصر فيها على جملة «إلا منافق» دون كلمة «شقي» التي وردت في المتن، نعم في أحاديث أخرى وردت عن أهل بيت العصمة ﷺ وبعضها عن النبي ﷺ وفيها: «لا يحبنا أهل البيت إلا مؤمنٌ تقيٌّ ولا يبغضنا إلا منافقٌ شقيٌّ».

ورويناه نحن أيضاً في أخبارنا ومن يحاربه لا يحبه قطعاً فيكون منافقاً، ولذلك قال علي عليه السلام يوم الجمل: والله ما قوتل أهل هذه الآية إلا اليوم، يريد به قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكُنُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾<sup>(١)</sup>.

واستدل الراوندي<sup>(٢)</sup> على قتال أهل البغي بقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، أي انفروا شُبَانًا وشيوخاً، وأغنياء وفقراء، مشاةً وركباناً.

ثم قال: ظاهر الآية يقتضي قتال البغاة.

ومنها: ما يأمر بجهاد من دهم المسلمين، كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وهناك آيات تأمر بالجهاد بقول مطلق، كقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾<sup>(٦)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) التوبة: الآية ١٢.

(٢) فقه القرآن: ج ١ / ٣٦٣ في تفسيره للآية حيث قال: (ظاهر الآية يقتضي وجوب مجاهدة البغاة كما يجب مجاهدة الكفار لأنه جهاد في سبيل الله).

(٣) سورة التوبة: الآية ٤١.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

(٥) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٦) سورة النساء: الآية ٧١.

(٧) سورة النساء: الآية ٧٤.

وقوله تعالى: «الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ»<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة.

وأما النصوص: الدالة على وجوب الجهاد، فهي متواترة لا يمكن ذكرها في المقام، فإنما نذكر طرفاً منها المتضمنة لما يترتب عليه من الفوائد، وعلى تركه من المفساد، وما تضمن علل الوجوب:

منها: الخطبة التي ألقاها الإمام أمير المؤمنين عليه السلام حين غزا معاوية بجيشه الأنبار، فقال:

«أما بعد، فإنّ الجهاد بابٌ من أبواب الجنة فتحة الله لخاصة أوليائه، وهو لباس التقوى، ودرع الله الحصينة، وجنته الوثيقة، فمن تركه رغبةً عنه ألبسه الله ثوب الذلّ، وشمله البلاء، وديث بالصغار والقباء، وضرب على قلبه بالإسهاب، وأدب الحقّ منه بتضييع الجهاد، وسيم الخسف، ومنع النصف»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما روته زينب بنت علي عليه السلام: «قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها: فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك، والجهاد عزّاً للإسلام. الحديث»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما عن أمير المؤمنين عليه السلام في عهده إلى مالك الأشتر حين ولاءه مصر:

«فالجنود بإذن الله حصون الرعيّة، وزين الولاية، وعزّ الدّين، وسبل الأمن، وليس تقوم الرعيّة إلّا بهم، ثمّ لا قوام للجنود إلّا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي

(١) سورة النساء: الآية ٧٦.

(٢) الكافي: ج ٥ / ٤ باب فضل الجهاد ج ٦، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٤ ح ١٩٩١٣، ورواه إبراهيم بن محمد التقفي المتوفى ٢٨٣ هـ في كتابه الغارات: ج ٢ / ٢٢٥ - ٢٢٦ (غاره سفيان بن عوف العامري...)، نهج البلاغة: خطبة ٢٧ ص ٦٩.

(٣) الفقيه: ج ٣ / ٥٦٧ ح ٤٩٤٠، وسائل الشيعة: ج ٥ / ٢٢ ح ٢٢.

يقوون به على جهاد عدوّهم... إلى آخر ما أوصاه به عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر معمر، عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «الخير كلّهُ في السيف، وتحت السيف، وفي ظلّ السيف، إنّ الخير كلّهُ معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.  
ومنها: خبر أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام: «من قُتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئاً من سيئاته»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: العلويّ: «إنّ الله فرض الجهاد وعظّمه، وجعله نصره وناصره، والله ما صلّحت دنيا ولا دين إلاّ به»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: النبويّ: «اغزوا تورثوا أبناءكم مجدّاً»<sup>(٥)</sup>.

ومنها: النبويّ: «من خرّج مجاهداً فله بكلّ خطوةٍ سبعمائة ألف حسنة، ويُحى عنه تسعمائة ألف سيئة، ويُرفع له سبعمائة ألف درجة، وكان في ضمان الله، بأيّ حتفٍ مات كان شهيداً، وإن رجع رجع مغفوراً له مُستجاباً دعائه»<sup>(٦)</sup>.

إلى غير ذلك من النصوص التي لا تحصى.

وكون وجوب الجهاد من ضروريّات الدّين، يُغنيها عن ذكر الدليل الثالث

وهو الإجماع على الوجوب تحصيلاً ومنقولاً<sup>(٧)</sup>.

(١) نهج البلاغة: القسم الثاني، المکتوب ٥٣ (ومن كتاب له عليه السلام للأشتر النخعي لما ولّاه على مصر وأعمالها حيث اضطرب أمر أميرها محمّد بن أبي بكر، وهو أطول عهد كتب وأجمعه للمحاسن).

(٢) الكافي: ج ٥ / ح ٨ / ١٥، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ح ١٦ / ١٥١٨.

(٣) الكافي: ج ٥ / ح ٥٤ / ٦، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ح ١٦ / ١٩٩١٩.

(٤) الكافي: ج ٥ / ح ٨ / ١١، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ح ١٦ / ١٩٩١٥.

(٥) الكافي: ج ٥ / ح ٨ / ١٢، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ح ١٥ / ١٩٩١٦.

(٦) نواب الأعمال ص ٢٩٢، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ح ١٨ / ١٩٩٢٧.

(٧) ادعى الإجماع عليه غير واحد من الأعلام منهم شيخ الطائفة في المبسوط: ج ٢ / ٢ (فصل: في فرض الجهاد ومن يجب عليه)، والجلّي في المهذب البارع: ج ٢ / ٢٩٦.

## على الكفاية.

وأما العقل: فهو مستقلٌ بوجوبه، فإنه كما مرَّ موجبٌ لتطهير الأرض من لوث الشرك بالله الذي فيه هلاك الإنسانية وموت الفطرة، فإنَّ دين التوحيد دين الفطرة كما قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، والتحقُّظ عليه من أوضح حقوق الإنسانية، والجهاد الذي يُحفظ به ذلك، يكون واجباً بحكم العقل. والإيراد على الاستدلال بحكم العقل في الأحكام الشرعية، والجواب عنه سيأتي مفصلاً في أوَّل بحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا المجلد.

## وجوب الجهاد عيني أو كفائي

أقول: قد طفحت كلماتهم بأنَّ فرض الجهاد (على الكفاية).

قال صاحب «الجواهر»<sup>(٢)</sup> (بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل ولا بين غيرنا، بل كاد يكون من الضروري، فضلاً عن كونه مجمعاً عليه، مضافاً إلى المعلوم من سيرة النبي ﷺ وأصحابه) انتهى.

وعن سعيد بن المسيَّب أنَّ وجوبه عيني.

استدلَّ ابن زُهرة<sup>(٣)</sup> والمقداد<sup>(٤)</sup> للأوَّل بالإجماع، وبقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي

(١) سورة الروم: الآية ٣٠.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢١ / ٩ (فرضه على الكفاية).

(٣) غنية النزوع: ص ١٩٩ وقال: (وهو أي الجهاد فرض على الكفاية... بلا خلاف إلا من ابن المسيَّب وبدل على ذلك بعد الإجماع قوله تعالى...) ثم ذكر الآية.

(٤) استدللَّ الفاضل المقداد على (الكفاية) بإجماع الصحابة وغيرهم ولانتفاء المسبَّب عند انتفاء السبب كما في كثر العرفان: ص ٣١٤ (النوع الأوَّل في وجوبه).

الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴿١﴾ .

بتقريب: أنه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدین غير أولي الضرر، ووعد كلًّا منهم الحسنی، ولولا أن وجوبه على الكفاية لما وعد القاعدین عنه الحسنی والثبوة، ولما كان لهم فضيلة.

وزاد الثاني: (٢) (ولانتفاء المسبب بانتفاء السبب).

ويضاف إلى ما ذكره: السيرة النبوية، وقاعدة الحرج.

واستدلّ المقداد للقول الثاني (٣)، بالنبوي: «مَنْ مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبةٍ من النفاق» (٤).

كما واستدلّ غيره (٥) له بقوله تعالى أولاً: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٦)، وقوله أخيراً: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (٧).

(١) سورة النساء: الآية ٩٥.

(٢) كنز العرفان: ص ٣١٤ (النوع الأول: في وجوبه).

(٣) القول الثاني أي الوجوب العيني حكاة الفاضل عن قوم للحديث ثم قال: (وليس بدلاً على مطلوبهم)، (المصدر السابق).

(٤) صحيح مسلم: ج ٦ / ٤٩، سنن أبي داود: ج ١ / ٥٦٢ ح ٢٥٠٢، كنز العمال: ج ٤ / ٢٩٣ ح ١٠٥٥٨، مسند أحمد: ج ٢ / ٣٧٤ وغيرهم من المصادر.

(٥) هذه الآية استدلل بها غير واحد من العامة على أن الجهاد فرض على الأعيان، وحكاة ابن قدامة في الشرح الكبير: ج ١٠ / ٣٦٤ عن ابن المسيب مستدلاً بالآيتين.

(٦) سورة التوبة: الآية ٤١.

(٧) سورة التوبة: الآية ٣٩.

أقول: بعد أن الحقّ كون الواجب الكفائي واجباً على الجميع، وإن كان لو قام به جماعة فيهم الكفاية سقط عن الباقي سقوطاً مراعيّاً باستمرار القائم به إلى أن يحصل الغرض المطلوب شرعاً، فإنه لا يترتب ثمرة مهمة على كون وجوبه كفائياً أو عينياً، لأنه إن قام جماعة بالجهاد، وحصل الغرض، سقط الوجوب كفائياً كان أم عينياً، وإن تركت هذه الفريضة عُوقب الجميع كفائياً كان أم عينياً، وإن لم يتمكن بعض الأفراد أو كان عليهم حرجياً زيادة على ما في الجهاد، توجه التكليف إلى المتمكنين وسقط عن العاجزين من غير فرق بين القسمين، ولذلك لا يهتّمنا البحث في ذلك.

ويشير إلى ما ذكرناه الخبر الذي رواه صاحب «دعائم الإسلام»<sup>(١)</sup> عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

«الجهاد فرضٌ على جميع المسلمين، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾<sup>(٢)</sup> فإن قامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسع سائرهم التخلف عنه، ما لم يحتجّ الذين يلون الجهاد إلى المدد، فإن احتاجوا لزم الجميع أن يمدّوهم حتّى يكتفوا، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾<sup>(٣)</sup>، وإن دهم أمرٌ يحتاج فيه إلى جماعتهم نفروا كلّهم، قال الله عزّ وجلّ: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) دعائم الإسلام: ج ١ / ٣٤١ (ذكر افتراض الجهاد)، المستدرک: ج ١١ / ١٤ ح ١٢٢٩٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢١٦.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

(٤) سورة التوبة: الآية ٤١.

أقول: نعم، قد يجب على بعض الأفراد عيناً وإن قام به من به الكفاية، وهو في موارد:

المورد الأول: تعيين الإمام له وإن كان غير محتاج إليه للقتال بسبب قيام من فيه الكفاية، فإن الإمام قد يرى في نهوضه معهم مصلحةً من جهة أخرى، كجودة رأيه وحسن تديره وأشبه ذلك.

المورد الثاني: تعيينه الجهاد على نفسه بنذرٍ أو عهدٍ أو يمينٍ أو أجارةٍ أو غير ذلك.

المورد الثالث: إذا التقى الزحفان، وتقابل الفئتان، قال الله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا<sup>(١)</sup>﴾ و﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ<sup>(٢)</sup>﴾.

### وجوب التفقه كوجوب الجهاد

أقول: بقي في المقام شيء لا بأس بالإشارة إليه، وهو أنه قد يقال: إن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ<sup>(٣)</sup>﴾ ناسخة لما يدل على وجوب الجهاد على الجميع، وينهى عن نفر المؤمنين كافة، إلا أن الذي يستفاد من الآية الكريمة أن وجوب التفقه كوجوب الجهاد.

توضيح ذلك: إن المفسرين ذكروا للآية وجوهاً:

(١) سورة الأنفال: الآية ٤٥.

(٢) سورة الأنفال: الآية ١٥.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

١- كون المراد النفر إلى الجهاد بقريظة صدر الآية \* وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً \*<sup>(١)</sup> وسياق سائر الآيات التي قبل هذه الآية، ومعلوم أن النفر إلى الجهاد لا يترتب عليه التفقه في الدين، نعم يترتب عليه مشاهدة آيات الله من غلبة المسلمين على أعداء الله، وظهور علائم عظمة الله، وسائر ما يتفق في الحرب، فيخبروا بذلك المتخلفين، فاللام في قوله تعالى: \* لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ \* للعاقبة لا للغاية، ويكون التفقه والإنذار من قبيل الفائدة لا للغاية.

٢- كون المراد النفر إلى الجهاد، وإرادة تفقه المتخلفين.

٣- كون المراد النفر للتفقه.

أقول: الظاهر بعد ملاحظة الروايات، أن المراد - والله العالم - هو الأخير، لا بنحو لا يكون مربوطاً بما قبل هذه الآية من آيات الجهاد، بل بتقريب أن صدر الآية ينهي عن نفر المؤمنين كافة، والمراد منه - والله العالم - أن قصر إلى طائفة وجماعة ليس مقابل تحلف الباقيين، بل في مقام المنع عن قصر النفر على الجهاد نظراً إلى أنه كما يكون الجهاد مهماً وبه بقاء الدين، وعز الإسلام، وإعلاء كلمة الحق، كذلك التفقه للإنذار وبيان المعارف والأحكام والقوانين الإسلامية المتضمنة لسعادة البشر، فليكن نفر جماعة إلى النبي ﷺ للتفقه، ونفر الباقيين إلى الجهاد، فصدر الآية ينهي عن نفر الجميع إلى الجهاد، وذيلها يبيّن ذلك بقوله: \* فَلَوْلَا نَفَرٌ \*...<sup>(٢)</sup> إلى آخر الآية.

فالنافر والمتفقه والمنذر جماعة خاصة، لا أن الناشرين غير المتفقهين، ولا كون الآية غير مربوطة بآيات الجهاد، كما هو مقتضى الوجه الثاني، ولا أن المراد بأفقه

غير تعلّم أحكام الدين كما هو مقتضى الوجه الأول، وهذا المعنى يساعده الاعتبار أيضاً مع التحفظ على ظواهر ألفاظ الآيات، فإنّ المنافرين إلى الجهاد إذا رجعوا كان يندرهم النبي ﷺ ولم يكن حاجة إلى إنذار المتخلفين.

ثم إنّ ذكر التفقه والإنذار بعده في ضمن آيات الجهاد، لعله يكون للإشارة إلى أنّ التبليغ والإرشاد وإظهار كلمة العدل عند الجبارة والطغاة والظلمة، وإظهار العلم عند ظهور البدع أيضاً من مصاديق الجهاد، بل كما في النص: «أفضل الجهاد كلمة العدل عند إمام جائر» كما أنّ فائدة ذلك أعلى بمراتب من القتال. وسيأتي تمام الكلام في ذلك في كتاب الأمر بالمعروف .



بشروط تسعة:  
البلوغ، والعقل،

### شرائط وجوب الجهاد

لا خلاف ولا كلام في أنّ وجوب الجهاد على الوجه المزبور مشروطاً (بشروط)، وقد ذكر المصنّف رحمه الله منها (تسعة) وستقف على ما هو الحقّ. وتنقيح القول في المقام: إنّه قد تقدّم بيان أقسام الجهاد، وعرفت أنّها تقع على وجوه خمسة:

- ١- ما يكون لحفظ بيضة الإسلام.
- ٢- ما يكون لدفع الكفّار عن بلدان المسلمين وإخراجهم منها بعد سيطرتهم عليها.
- ٣- ما يكون لدفع الملائع عن التسلّط على دماء المسلمين وهتك أعراضهم.
- ٤- ما يكون لدفعهم عن طائفة من المسلمين التقت مع طائفة من الكفّار فخيف من استيلائهم عليها.

٥- ما يكون لأجل الدعوة إلى الإسلام.

أقول: والشرائط المزبورة على قسمين:

قسم: يعتبر في الجميع.

وقسم: يعتبر في بعض الأقسام.

ومّا يعتبر في الجميع: (البلوغ والعقل) لاشتراطهما في التكاليف مطلقاً،

أضف إليه ما في «المنتهى» من النصوص الواردة في البلوغ<sup>(١)</sup>.

(١) منتهى المطلب: ج ٢ / ٨٩٩ (ط. ق) البحث الرابع: فيمن يجب عليه وشرائط وجوبه.

## والذكورة.

### اعتبار الذكورة في بعض أقسام الجهاد

(و) من الشرائط: (الذكورة) بلا خلاف فيه في الجملة، وعن «المنتهى»: دعوى

الإجماع عليه<sup>(١)</sup>، وسيرة رسول الله ﷺ أقوى شاهد على ذلك، أضف إلى ذلك:

١- الأخبار النبوية التي ذكرها صاحب «المنتهى»<sup>(٢)</sup>.

٢- وخبر الأصمغ بن نباتة، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: كتب الله الجهاد على

الرجال والنساء، فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله، وجهاد

المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته»<sup>(٣)</sup>.

٣- وخبر موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم عليه السلام: «أن جهاد المرأة حُسنُ التبعل»<sup>(٤)</sup>.

٤- وما رواه السيّد ابن طاووس مرسلًا عن الحسين بن علي عليه السلام في حديث:

«أنّ الجهاد مرفوعٌ من النساء»<sup>(٥)</sup>.

٥- والمرتضوي في حديث: «ولا على النساء جهادٌ ولا على من لم يبلغ الحُلُم»<sup>(٦)</sup>.

(١) منتهى المطلب: ج ٢ / ٨٩٩ (ط.ق) البحث الرابع: فيمن يجب عليه وشرائط وجوبه.

(٢) المصدر السابق، مستدلًا بعد الإجماع برواية ابن عمر، قال: «عرضتُ على رسول الله ﷺ في غزوة بدر وأنا ابن

ثلاثة عشر سنة فردّني» وقال: لأنّته غير مكلف ولأنّته ضعيف الثبينة فيسقط عنه.

(٣) التهذيب: ج ٦ / ١٢٦، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٢٣ ح ١٩٩٣٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٠ / ١٦٣ ح ٢٥٣١٤.

(٥) المستدرک: ج ١١ / ٢٥ ح ١٢٣٣٨.

(٦) المستدرک: ج ١١ / ٢٤ باب ٤ من أبواب جهاد العدو ح ١٢٣٣٦.

٦- والنبيّ: «كَتَبَ اللهُ الجهادَ على رجالِ أُمَّتي، والغيرةَ على نساءِ أُمَّتي، فمن صبرَ منهنّ واحتسبَ أعطاهَا اللهُ أجرَ شهيدٍ»<sup>(١)</sup>.  
إلى غير ذلك من النصوص.

أقول: ثمَّ إنَّ المتيقنَ مما هو مرفوعٌ عن المرأةِ هو القسمُ الأخيرُ من الأقسامِ الخمسةِ المتقدِّمة، وهو ما كان ابتداءً من المسلمين للدِّعاءِ إلى الإسلام، وأمَّا سائر الأقسامِ فالمنع غير ثابت، بل الوجوب في بعضها مسلمٌ، وفي بعضها مقتضى إطلاق وعموم الأدلَّةِ الوجوب.

قال الشهيد الثاني رحمته الله في «المسالك»: بعد أن شرط الذكورة:  
(إعلم أن الجهاد على أقسام:

أحدها: أن يكون ابتداءً من المسلمين للدِّعاءِ إلى الإسلام، وهذا هو المشروط بالبلوغ والعقل والحريَّة والذكوريَّة...

الثاني: أن يدهم المسلمين عدوٌّ من الكفَّار يريد الاستيلاء على بلادهم، أو أسرهم، أو أخذ أموالهم وما أشبهه من الحرِّيم والذريَّة، وجهاد هذا القسم ودفعه واجبٌ على الحرِّ والعبد، والذَّكر والأنثى إن احتيج إليها)<sup>(٢)</sup> انتهى.

قال في «الروضة»: <sup>(٣)</sup> (الجهاد على أقسام: جهاد المشركين ابتداءً لدعائهم إلى الإسلام، وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفَّار...

إلى أن قال: <sup>(٤)</sup> والذكوريَّة شرطٌ، فلا يجب على المرأة هذا الجهاد بالمعنى الأوَّل، أمَّا الثاني فيجب الدفع على القادر سواء الذَّكر والأنثى). انتهى.

(١) المستدرک: ج ١١ / ٢٤ - ٢٥ ح ١٢٣٣٧، و: ج ١٤ / ٢٣٦ ح ١٦٥٩٤.

(٢) مسالك الأنهام: ج ٣ / ٧ - ٨.

(٣) شرح اللّعة: ج ٢ / ٣٧٩ كتاب الجهاد.

(٤) شرح اللّعة: ج ٢ / ٣٨٢ - ٣٨٣ كتاب الجهاد.

وقال في « كشف الغطاء »: بعد تقسيم الجهاد إلى الخمسة التي ذكرناها:  
 (سادسها: الذكورة فلا يجبُ على من علم خروجه عن حقيقتها أو شكَّ فيه  
 كالحثي المشكل المسوح، وهذا مخصوصٌ بالآخر أو القسمين الأولين)<sup>(١)</sup> انتهى.  
 ومراده بالآخر هو الدِّعاء للإسلام، وبالأولين ما يكون لحفظ بيضة الإسلام،  
 إذا أراد الكفار الهجوم عليها، وما يكون لدفعهم عن بلدان المسلمين بعد سلطانهم عليها.  
 أقول: وتام الكلام يتحقَّق بالتنبيه على أمور:  
 أحدها: أنَّ الجهاد المرفوع عن النساء إنما هو تويُّ القتال بمعنى المقارعة، لا  
 مطلق الحضور والإعانة على الأمور كمعالجة الجرحى مثلاً.  
 قال الشيخ في محكي « المبسوط »: (وكان النبي ﷺ يحمل معه النساء  
 في الغزوات)<sup>(٢)</sup>.  
 وقال المصنّف في محكي « التذكرة »: (ولو أخرج الإمام معه العبيد بإذن  
 ساداتهم، والنساء والصبيان جاز الانتفاع بهم في سقي الماء والطبخ ومداواة  
 الجرحى، وكان النبي ﷺ يُخرج معه أمّ سليم وغيرها من نساء الأنصار)<sup>(٣)</sup> انتهى.  
 ثانيها: أنه يجب على النساء تعلُّم مداواة الجرحى، وبعض أنحاء العمليّة، بل  
 تعلم سائر الأمور الفنيّة الضروريّة في الحرب مثل إصلاح الأجهزة الكهربائيّة  
 وآلات الحرب المعطوبة وغيرها، بل تعلُّم آداب نفس الحرب والمقاتلة أيضاً فيما لو  
 احتجّن إلى الدفاع عن حريمهن وحريم المؤمنين في الأقسام من الجهاد الواجب  
 عليهن على نحو ما يجب على الرجال.

(١) كشف الغطاء: ج ٢ / ٣٩٦.

(٢) المبسوط: ج ٢ / ٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٩ / ١٣، وفي الطبعة القديمة: ج ١ / ٤٠٥.

والحرية، وأن لا يكون هِمًّا، ولا مقعداً، ولا أعمى، ولا مريضاً يعجز عنه.

ثالثها: أن سقوط الجهاد عن النساء لا يستلزم سقوط ميثوبته عنهن بالكلية، راجع خبر الأصبح المتقدم<sup>(١)</sup> وغيره.

(و) أما (الحرية) فعلى اعتبارها الإجماع<sup>(٢)</sup> لا حاجة لنقل الأخبار لانتفاء موضوع العبودية في هذه الأزمنة.

### اعتبار السلامة من العمى والإقعاد والمرض

(و) مما يعتبر في الجهاد، ويكون مختصاً بالقسم الأخير من الأقسام الخمسة المتقدمة في أول الشرائط، ويشترك معه ما سبقه إن لم يترتب دفع ضرر: (أن لا يكون هِمًّا) والهيم بكسر الهاء هو الشيخ الفاني العاجز عن المعونة في الدفاع والجهاد بجميع أنواعها، غير البالغ حدّ التعذر، وإلا فيشرك فيه الجميع، (ولا مقعداً) وإن وجد مركباً ومعيناً، (ولا أعمى) وإن وجد قائداً، (ولا مريضاً يعجز عنه) أي عن الجهاد، إجماعاً في الجميع.

ويشهد به: مضافاً إلى قاعدة الحرج:

١ - قوله تعالى: \*لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ

(١) التهذيب: ج ٦ / ١٢٦ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٢٣ ح ١٩٩٣٤.

(٢) كما حكاه في الجواهر: ج ٢١ / ٥ عن المنتهى، ونفى فيه الخلاف، وقد ذكر المسألة العلامة في المنتهى: ج ٢ / ٨٩٩ واعتبر أن الحرية شرط في وجوبه إلا أن الإجماع الذي ادّعاءه قد يكون مختصاً بشرطية العقل، وفي مختلف الشيعة: ج ٤ / ٣٨٣ ادّعى الشهرة عليه، بقوله: (الحرية شرط في الجهاد وهو المشهور).

غُفُورٌ رَجِيمٌ»<sup>(١)</sup>.

والمراد من «الضُّعْفَاءِ» الذين لا قوّة لهم بحسب الطبع للجهاد، كاهمّ والمقعد، ومن «المَرَضَى» الذين لا قوّة لهم بحسب عارض خارجي، ومن «الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ» الذين لا قوّة لهم من جهة فقد المال ونحوه، فهؤلاء رفع عنهم الحرج والمشقة أي الحكم الوجوبي الذي لو ثبت كان حرجياً، وما يتبعه من العقاب والذمّ على تقدير المخالفة.

ثمّ إنّه قيّد في الآية الكريمة رفع الحرج عن هؤلاء بما إذا نصحو الله ورسوله، أي أخلصوا نياتهم من الخيانة والغشّ، ولم يكونوا في صورة القعود كالمنافقين المتخلفين في إفساد القلوب، وتقليب الأمور في مجتمع المؤمنين، ففهوومه أنّه مع عدم ذلك يجري عليهم ما يجري على المنافقين من الذمّ والعقاب.

٢- وقوله تعالى: «وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ».

(الحمل) يعني إعطاء المركوب من فرسٍ أو بغيرٍ أو غير ذلك، «وَلَا عَلَى الَّذِينَ» موصولٌ صلة تَوَلَّوْا، وقوله: «إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ» كالشرط والجزء، والمجموع ظرف لقوله «تَوَلَّوْا»، و«حَزَنًا» مفعولٌ له، و«أَلَّا يَجِدُوا» منصوبٌ بنزع الخافض. والمعنى: ولا حرج في ترك الجهاد على الفقراء الذين إذا أتوك سألوك أن تعطيهم المركب، وسائر ما يحتاجون إليه، قلت لا أجد ما أحملكم عليه تَوَلَّوْا والحال أن أعينهم تمتلي وتسكب دموعاً للحزن من عدم وجدان ما ينفقونه في سبيل الله للجهاد مع أعدائه.

(١ و ٢) سورة التوبة: الآية ٩١.

(٣) سورة التوبة: الآية ٩٢.

٣- وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ﴾<sup>(١)</sup>، والآية وإن وردت في الأكل من بيوت الغير، إلا أنه في عطف ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> عليه دلالة على أن عدّ المذكورين ليس لاختصاص الحق، بل لأنهم أرباب عاهات يصعب عليهم أن يكتسبوا الرزق، وعليه فلا يختص بتكليف خاص.

وغير ذلك من الآيات.

أقول: والمراد من العرج الذي يسقط معه وجوب الجهاد، ليس مطلقه بحيث يعمّ السير منه الذي يمكنه الركوب والمشى معه، وإن تعذر عليه شدة العدو، بل المراد منه كما فهمه الفقهاء المقعد.

كما أن المرض اليسير كوجع الضرس والصداع ونحوهما مما يتمكن معه من الجهاد لا يكون مانعاً، بل المانع هو ما لا يقدر معه من الركوب والعدو.

وفي «المسالك»: «أي المانع من مجموعها، فإنّ الراكب قد يحتاج إلى العدو بأن يسير ماشياً لقتل دابته ونحوه، ومن يقدر على العدو قد يحتاج إلى الركوب»<sup>(٣)</sup>.

والدليل على ذلك كله مع إطلاق الدليل: أنّ مناسبة الحكم والموضوع من القرائن العامة المحفوفة بالكلام قد توجب التوسعة، وقد توجب التضييق، كما في المرض الموجب لجواز إفطار الصائم، فإنّ المراد منه مع إطلاق الآية، المرض الذي يضّرّ معه الصوم، ففي المقام أيضاً يوجب ذلك تقييد إطلاق الأدلّة، وهذا هو مراد الفقهاء من قولهم، لا ينصرف الأدلّة إلى ما ذكر.



(١) و٢) سورة النور: الآية ٦١.

(٣) المسالك: ج ٣/ ١٢.

## ودعاء الإمام، أو من نصبه إليه.

### اعتبار دعاء الإمام أو من نصبه إليه

إنما الكلام فيما ذكره الأصحاب، وهو المشهور بينهم، بل وعليه الإجماع بقسميه (و) اشتراط (دعاء الإمام أو من نصبه إليه) في وجوب الجهاد في خصوص القسم الأخير من الأقسام الخمسة المتقدمة، وهو ما كان للدعوة إلى الإسلام، ولو بتعميم ولايته له ولغيره في قطر من الأقطار.

وفي «المسالك»<sup>(١)</sup> وغيرها:<sup>(٢)</sup> (عدم الاكتفاء بنائب الغيبة، فلا يجوز له التصدي).

وفي «الرياض»:<sup>(٣)</sup> (وأما العام كالفقيه فلا يجوز له ولا معه حال الغيبة، بلا خلاف أعلمه كما في ظاهر «المنتهى»<sup>(٤)</sup> وصرح «الغنية»<sup>(٥)</sup> إلا عن أحمد كما في الأول وظاهرهما الإجماع) انتهى.

أقول: عدم مشروعية الجهاد مع الجائر لا كلام فيه، والنصوص الدالة عليه

(١) مسالك الأفهام: ج ٣ / ٧ - ٨ حيث اعتبر من الشروط إذن الإمام أو من نصبه، فقد يظهر من حصره بمن نصبه عدم صحة النيابة في غيبته، إلا أن يدعى أن للفقيه ذلك في زمن الغيبة بالتنصيب العام وهذا غير ظاهر من كلامه.  
(٢) كما ذهب إليه شيخ الطائفة في النهاية ص ٢٩٠ حيث اعتبر من شرائط الجهاد أن يكون الإمام العادل ظاهراً أو من نصبه حاضراً.

(٣) رياض المسائل: ج ٧ / ٤٤٧.

(٤) منتهى المطلب كتاب الجهاد (في شرائطه): ج ٢ / ٨٩٩ قوله: (فالأول الجهاد للدعاء إلى الإسلام لا يجوز إلا بإذن الإمام العادل ومن يأمره الإمام).

(٥) غنية النزوع: ص ٥٠١ قوله: (ولا يجوز أن يبادر أحد إلا بإذن الإمام أو من نصبه).

ستمرّ عليك، والبحث في وجوبه في زمان الحضور مع عدم دعائه خارج عن الأدب ولا أثر له.

إنّما الكلام في الاكتفاء بإذن الفقيه الجامع للشرائط في زمان الغيبة في المشروعية والوجوب، وقد استدلل لعدم الاكتفاء به، وسقوط وجوب الجهاد بل مشروعيته في زمان الغيبة بمجملة من النصوص :

منها: خبر بشير الدّهان، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قلت له: إنّي رأيتُ في المنام أنّي قلتُ لك: إنّ القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حرامٌ مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير، فقلت لي هو كذلك؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو كذلك»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر عبد الله بن المغيرة، قال: «قال محمّد بن عبد الله للرّضا عليه السلام وأنا أسمع: حدّثني أبي عن أهل بيته عن آبائه عليهم السلام أنّه قال له بعضهم: إنّ في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوٌّ يُقال له الديلم، فهل من جهاد أو هل من رباط؟ فقال عليه السلام: عليكم بهذا البيت فحجّوه! فأعاد عليه، الحديث، فقال: عليكم بهذا البيت فحجّوه، أمّا يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا فإنّ أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرًا، وإن مات منتظرًا لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه، وجمع بين السبابتين، ولا أقول هكذا وجمع بين السبابة والوسطى، فإنّ هذه أطول من هذه، فقال أبو الحسن عليه السلام: صدق»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ج ٥ / ٢٣ / ٥ ص ٢٧ ح ٢٣ و ٢٤. وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٤٥ ح ١٩٩٥٤.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٢٦٠ ح ٣٤. و: ج ٥ / ٢٢ ح ٢٤. وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٤٧ ح ١٩٩٥٨. و: ج ١١ / ١٢٢ ح ١٤٤١١.

ومنها: موقت سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لقي عباد البصري علي بن الحسين عليه السلام في طريق مكة، فقال له: يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحجِّ ولينته! إن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾»<sup>(١)</sup>.

فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليهما: أتم الآيه، فقال: «التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٢)</sup>.

فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليهما: إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحجِّ»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: خبر أبي بصير، عنه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن في الحكم، ولا ينفذ في النية أمر الله عزَّ وجلَّ فإنه إن مات في ذلك المكان كان مُعيناً لعدونا في حبس حَقْنَا، والإشابة بدمائنا، وميتته ميتة الجاهليَّة»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما عن «تحف العقول» عن الإمام الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون:

(١) سورة التوبة: الآية ١١١.

(٢) سورة التوبة: الآية ١١٢.

(٣) الكافي: ج ٥ / ح ٢٢ / ١، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ح ٤٦ / ١٥٦٦٩٩٥٦.

(٤) علل الشرائع: ج ٢ / ٤٦٤ باب النوادر ح ١٣، وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٩ ح ١٩٩٦١.

«والجهاد واجبٌ مع إمام عادل، ومن قاتل قُتِل دون ماله ورحله ونفسه فهو شهيد، ولا يحلّ قتل أحدٍ من الكفّار في دار التقيّة إلاّ قاتلٌ أو باغٍ وذلك إذالم تحذر على نفسك»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر السمندي: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إني أكون بالباب، يعني باب من الأبواب فينادون السلاح فأخرج معهم؟

فقال: رأيتك إن خرجت فأسرت رجلاً فأعطيته الأمان، وجعلت له من العهد ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله للمشركين، أكان يفون لك؟ قال عليه السلام: لا والله جُعلت فداك ما كان يفون لي به.

قال: فلا تخرج.

ثم قال لي: أما أنّ هناك السيف»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر ابن الجريش، عن الإمام الجواد عليه السلام: «ولا أعلم في هذا الزمان جهاداً إلاّ الحجّ والعُمرّة والجوار»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: خبر عبد الملك بن عمر، عن الإمام الصادق عليه السلام: «يا عبد الملك مالي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك؟ قال: قلت: وأين؟ قال: جدّة وعبادان والمصيصة وقزوين.

فقلت: انتظارا لأمركم والاقْتداء بكم. فقال: إي والله لو كان خيراً ما سبقونا إليه.

(١) تحف العقول: ص ٤١٧، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٤٩ ح ١٩٩٦٣.

(٢) التهذيب: ج ٦ / ١٣٥ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٤٨ باب ح ١٩٩٦٠.

(٣) الكافي: ج ١ / ٢٥٠ في حديثٍ طويلٍ نهايته (ولا أعلم أنّ في هذا الزمان...) ح ٧، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٤٥

باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، ح ١٩٩٥٧.

قال: قلت له: كان يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلافاً إلا أنه لا يرى الجهاد. فقال: أنا لا أراه، بلى والله إنني لأراه، ولكني أكره أن أدع علمي إلى جهلهم»<sup>(١)</sup>.  
وقريبٌ منها رواياتٌ أخر ضعيفة الإسناد.

أقول: لا مجال لإنكار دلالة هذه الأخبار على عدم مشروعية الجهاد مع الجائر، إنما الكلام في دلالتها على عدم مشروعيته، أو عدم وجوبه مع إذن المجتهد الذي هو نائبٌ عام عن الحجّة أرواحنا فداها، والإنصاف عدم دلالة شيء منها على ذلك.  
أما خبر عبد الملك: فغاية ما يدلّ عليه أن في زمان الإمام عليه السلام كان لعدم جهاده عليه وجه لا يعلمه الزيدية، وليس هو عدم دعاء الإمام قطعاً، والظاهر هو تصدّي الجائر له، وبه يظهر ما في خبر ابن الجريش<sup>(٢)</sup>، مضافاً إلى ضعف سنده لجهالة ابن الجريش.

وأما خبر السمندري: فهو قضية خارجية موردها الجهاد مع الجائر، فضلاً عن أن السمندري مهمل مجهول.  
وأما خبر أبي بصير: فهو صريحٌ في الجهاد مع الجائر، وبه يظهر ما في خبر عبدالله بن المغيرة.

وأما موقّع سماعه: فمورده عمل الإمام السجاد عليه السلام، ولا يظهر من جوابه عليه السلام

(١) الكافي: ج ١٩ / ٥ ح ٢. وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٤٦ باب ١٢ من أبواب جهاد العدو ح ١٩٩٥٥. التهذيب: ج ٦ / ١٢٦ ح ٢ وفيه: (إنني لا أرى بلى والله إنني لأراه).

(٢) وهو الحسن بن العباس بن الحريش كما عليه جماعة وهو الصحيح بدل الجريش المجهول المذهب والصفة، والأوّل ضعيف جداً كما قاله النجاشي ومثله العلامة في الخلاصة، وقال ابن الغضائري بعد تضعيفه أيضاً: (وهذا رجل لا يلتفت إليه ولا يكتب حديثه) وقد وقع في الكافي والتهذيب ووسائل الشيعة: في ٤٦ سند عدة منها مكثّر، وعلى أي حال هو ضعيف كما أشار إليه المصنّف.

سبب تركه الجهاد، والقدر المسلّم أنه ليس اعتبار دخالة نظر شخص خاص فيه، إذ لو كان نظر شخص خاص معتبراً لا محالة يكون نظره بالتصريح، فليس هو غير كونه جهاداً مع الجائر.

وأما خبر بشير: فهو ضعيف، لأنّ بشير الدّهان إماميٌّ مجهول<sup>(١)</sup>، وكذلك الراوي عنه وهو سويد القلا<sup>(٢)</sup>، مع أنّه إنّما نقل رؤياه، والإمام كرّر ما ينقل بشير أنّه قال له في منامه، غير ظاهر في كونه في مقام الجواب وبيان الحكم الشرعي. وأما خبر «تحف العقول»: فمع الإغماض عمّا في سنده للإرسال، أنّه لا مفهوم لقوله: (والجهاد مع إمام عادل)، ليدلّ على عدم مشروعيتّه مع غيره.

أضف إليه: أنّ المراد من (إمام عادل) لم يعلم كونه الإمام الأصل، بل توصيفه بعادل إنّما هو للإشارة إلى من يقابل الجائر.

وبالجملة: فالحقّ أنّه ليس في شيء من النصوص ما يدلّ على اشتراط حضور الإمام الأصل ودعائه له، فعدم المشروعيّة مع إذن الفقيه لا دليل عليه. أقول: ويمكن أن يستدلّ لوجوب الجهاد بالمعنى الأوّل، مع إذن الفقيه الجامع للشرائط بأمر:

الأمر الأوّل: إطلاق وعموم الآيات والنصوص الدالّة على وجوب الجهاد مع المشركين والكفار، الشاملان لحال الغيبة، غاية الأمر أنّه إذا كان الأمر موكولاً إلى آحاد المكلفين لزم اختلال النظام، وأن لا يثبت حجراً على حجر، لا محالة يكون

(١) ذكره الشيخ في رجاله: ج ١ / ١٦٩ رقم ١٩٦٥ ولم يترجم له وفي الجزء ٢ رقم ٤٩٥٦ قال: (روى عن أبي

عبدالله فقط) والبرقي وابن داود ذكروه بدون ترجمة لا بمدح ولا قدح.

(٢) ترجم له الشيخ في الفهرست أنّ له كتاب، ولم يذكر أيّ وجه من المدح أو القدح فيه.

بنظر الحاكم الإسلامي، وهو الفقيه الجامع للشرائط.

الأمر الثاني: أنه لو سُلم دلالة الدليل على شرطية دعاء الإمام الأصل، فإن النصوص الدالة على أن «الفقهاء ورثة الأنبياء»<sup>(١)</sup> وأنهم «خلفاء رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup> و«حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها»<sup>(٣)</sup> و«أن مجاري الأمور على أيدي العلماء بالله»<sup>(٤)</sup>، و«أنهم حُجج حجّة الله»<sup>(٥)</sup>، و«أن الفقيه جعل حاكماً»<sup>(٦)</sup> وأن «الفقهاء أمناء الرسل»<sup>(٧)</sup> وأمثال ذلك من التعبيرات، تدلّ لا محالة على أن كلّ منصبٍ يجعل للنبي ﷺ والإمام الذين هم سلاطين الأنام، وحصون الإسلام، ثابتٌ للفقيه إلا ما أخرجه الدليل، ومن ذلك اشتراط وجوب الجهاد بدعاء الإمام ونظره. أقول: ولنعم ما أفاده المحقق التراقي في «العوائد»<sup>(٨)</sup> حيث قال: (أنّه من البديهيات التي يفهمه كلّ عامي وعالم ويحكم به، أنّه إذا قال نبيّ لأحدٍ عند مسافرتة أو وفاته: فلان وارثي وبمزلتي وخليفتي وأميني وحجّتي والحاكم من قبلي عليكم، والمرجع لكم في جميع حوادثكم، ويبيده مجاري أموركم وأحكامكم، وهو

- (١) أصول الكافي: ج ١ / ٣٤ باب ثواب العالم والمتعلّم ح ١، وفيه: أن العلماء ورثة الأنبياء، التهذيب: ج ٤ / ٣٨٤ ح ٥٨٣٤ وفيه: فإنّ الفقهاء ورثة الأنبياء، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ٧٨ / ٣٢٢٤٧ وفيه: أن العلماء ورثة الأنبياء.
- (٢) الفقيه: ج ٤ / ٤٢٠ ح ٥٩١٩، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: اللّهُمّ ارحم خلفائي، قيل: يا رسول الله ومن خلفائك؟ قال: الذين يأتون من بعدي ويروون حديثي وسنتي، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٩١ ح ٣٣٢٩٥، وقريب منه ما عن الإمام الرضا عليه السلام عن رسول الله ﷺ كما في وسائل الشيعة أيضاً: ج ٢٧ / ٩٢ ح ٣٣٢٩٨.
- (٣) أصول الكافي: ج ١ / ٣٨ باب فقد العلماء ح ٣.
- (٤) تحف العقول: ص ٢٣٧، مستدرک وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٣١٥ ح ٢١٤٥٤.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ١٤٠ ح ٣٣٤٢٤.
- (٦) الكافي: ج ١ / ٦٧ ح ١٠، التهذيب: ج ٦ / ٣٠١ ح ٥٢، وسائل الشيعة: ج ١ / ٣٤ ح ٥١ (مقبولة عمر بن حنظلة).
- (٧) أصول الكافي: ج ١ / ٤٦ باب المستأكل بعلمه ح ٥.
- (٨) عوائد الأيام: ص ١٨٩.

ولا يجوز مع الجائر، إلا أن يدهم المسلمين عدو يُخشى عليه منه، فيدفعه ولا يقصد معونة الجائر.

الكافل لرعيّتي، أنّ له كلّ ما كان لذلك النبي ﷺ في أمور الرعيّة وما يتعلّق بأمتّه، بحيث لا يشكّ فيه أحد ويتبادر منه ذلك، كيف لا مع أنّ أكثر النصوص الواردة في حقّ الأوصياء المعصومين عليهم السلام المستدلّ بها في مقام إثبات الولاية والإمامة، المتضمّن لولاية جميع ما للنبي ﷺ فيه الولاية ليس متضمّنًا لأكثر من ذلك) انتهى.

الأمر الثالث: أنّ الجهاد إنّما شرّع للمصلحة العامّة، ودفعاً للفساد، وتطهير الأرض من دنس الشرك بالله، والمنع عن انتشار الفجور والطغيان بين الناس، والآيات المتضمّنة لمشروعيّته كثيرة، وهذا كلّه ينافي اختصاصه بزمان دون زمان، وليس لحضور الإمام دخلٌ في ذلك يقيناً.

فالمتحصّل ممّا ذكرناه: أنّه لا ينبغي الشكّ والريب في أنّه في زمان الغيبة إذا رأى الحاكم الشرعيّ الجهاد، يكون ذلك واجباً، واحتمال دخالة حضور الإمام عليه السلام ضعيف غاية.

نعم، يشترط دعاء الإمام أو نائبه الخاص أو العام (و) يترتب على هذا الشرط أنّه (لا يجوز) الجهاد مع (الجائر)، كما تدلّ عليه النصوص المتقدّمة، (إلا أن يدهم المسلمين) من أي (عدوٍ يُخشى عليه) أي على أصل الإسلام ومجتمعه (منه ف) حينئذٍ على المؤمن أن (يدفعه) بغير إذن الإمام ونائبه، أو يكون بين قوم مشركين ويغشاهم عدو فيجاهد حينئذٍ، ويقصد بجهاده الدفاع عن الإسلام وعن نفسه في الحالين (ولا يقصد معونة الجائر) ولا خلاف في شيء من ذلك.

أما الدفاع عن الإسلام والمسلمين فيشهد لوجوبه أكثر الأدلة الدالة على وجوب الجهاد، وأما ما دلّ على أنه لا يجوز الجهاد مع الجائر، فهو مختصّ بما إذا كان الجهاد ابتدائياً، بل في بعضها التصريح بذلك، بل في «الصحيفة السجادية» الدعاء لأهل الثغور<sup>(١)</sup> فإنه يدعو في ذلك الدعاء لأهل الثغور في أطراف الدولة الإسلاميّة التي كان الحاكم عليها من أعوان بني أميّة بأبلغ دعاء.

أقول: وبذلك يظهر أن ما قيل لو أراد الكفّار في هذه الأزمنة الاستيلاء على بعض بلدان الإسلام أو جميعها مع إبقاء المسلمين على إقامة شعائر الإسلام، وعدم تعرضهم في أحكامهم بوجه من لوجوه يحرم القتال، ضرورة عدم جواز التغرير بالنفس من دون إذن شرعي، بل الظاهر اندراجه في النواهي عن القتال في زمن الغيبة مع الكفّار في غير ما استثنى، إذ هو في الحقيقة إعانة لدولة الباطل على مثلها. من غرائب الكلام، لا ينطبق على شيء من الموازين الشرعيّة، خصوصاً وأنّ الكفّار المسيطرين من إسرائيل المسلّط على فلسطين أو الكفّار المستولين على مقاليد الأمور في بلاد إيران<sup>(٢)</sup> محطّ نظرهم الأولى نحو الإسلام ودرس شعائره، وإحياء ذكر محمد ﷺ وأهل بيته الكرام وشريعته، ولا يظنّ بمتفقّه التفوّه بعدم وجوب الجهاد في هذه الحالة.

وأما البحث في حكم الغنيمة حينئذٍ فسيأتي في محله، كما أنّ النزاع في ترتّب أحكام الشهيد على من قُتل في مثل هذه المعارك محرّز في محله لا يهتّمنا البحث عنه هنا.

(١) الصحيفة السجادية: دعاء ٢٧ وكان من دعائه ﷺ لأهل الثغور.

(٢) يتحدّث المصنّف دام ظلّه عما كان عليه الحال قبل قيام الثورة الإسلاميّة المباركة.

وأما من يكون بين أهل الحرب ويغشاهم عدوٌ يُخشئ منه على نفسه، فالظاهر أن على مشروعية الدفاع عن نفسه ووجوبه الإجماع، ويشهد لها مضافاً إلى العقل، وعمومات ما دلّ عليه من النقل<sup>(١)</sup>:

١- خصوص صحيح ابن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجلٍ دخل أرض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون؟ قال عليه السلام: على المسلم أن يمنع عن نفسه ويقا تل على حكم الله وحكم رسوله، وأما أن يقا تل على حكم الجور وسنتهم، فلا يحلّ له ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وظاهر الأكثر كما في «المسالك»<sup>(٣)</sup> عدم اشتراط الجواز أن يكون المقاتلين مع القوم الكفّار، لعموم ما يدلّ على جواز الدفع عن النفس. وقيل باشتراط كفرهم لعدم جواز قتل المسلم.

قال صاحب «المسالك»<sup>(٤)</sup>: (وهو صريح الشيخ في «النهاية»<sup>(٥)</sup>)، ولكن الشيخ في «النهاية» صرّح بما هو مفاد خبر طلحة، ولم يصرّح بالاشتراط، وكيف كان فهو ضعيف غايته).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١١٩ باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، ح ٢٠١١٠ وما بعده، وج ٢٨ / ٣٨٢ و ٣٨٤ باب ٣ و ٥ من أبواب الدفاع من كتاب الحدود والتعزيرات.

(٢) التهذيب: ج ٦ / ١٣٥ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٣١ ح ١٩٩٤٤.

(٣) مسالك الأفيام: ج ٣ / ١١ (كتاب الجهاد) قال: (وهل يشترط في العدو الهاجم كونه كافراً أم يجوز دفعه وإن كان مسلماً؟ قيل بالأول... وظاهر الأكثر عدم الاشتراط لأنّه مدافعه عن نفسه والمسلم يجوز دفعه كذلك).

(٥) النهاية: ص ٢٩٠ حيث قال: (ومتى لم يكن الإمام ظاهراً، ولا من نصّبه الإمام حاضراً، لم يجوز مجاهدة العدو، والجهاد مع أئمة الجور أو من غير إمام خطأ يستحقّ فاعله به الإنم، اللهمّ إلا أن يدهم المسلمين أمرٌ من قبل من يخاف منه على بيضة الإسلام ويخش بواره، أو يخاف على قوم منهم وجب حينئذٍ أيضاً جهادهم ودفعهم، غير أنه يقصد المجاهد والحال على ما وصفناه الدفاع عن نفسه وعن حوزة الإسلام وعن المؤمنين، ولا يقصد الجهاد مع الإمام الجائر ولا مجاهدتهم ليدخلهم في الإسلام).

قال صاحب «الرياض»<sup>(١)</sup>: (فيأثم ويضمن لو قصد معاونته بلا إشكال، وهل يأثم ويضمن لو جاهد بغير قصد؟ قيل نعم وهو أحوط، إن لم نقل بأنه أظهر) انتهى. واستدل في «المسالك» للضمان في صورة عدم القصد بقوله:

(إن الفعل الواحد الواقع على وجوه مختلفة بعضها سائغ وبعضها محرّم إنما يتمييز بالنية كمسح رأس اليتيم، فلو ترك القصد كان مأثوماً ضامناً لما يحترم من النفوس والأموال)<sup>(٢)</sup> انتهى.

أقول: أمّا في فرض الدفاع عن بيضة الإسلام ومجتمعه، فالظاهر عدم الضمان وإن قصد معاونته الجائر؛ فإنّه وإن حرم ذلك إلا أنّ المحارب والمقاتل حينئذٍ: إمّا حربي غير محترم المال ومهدور الدّم فلا ضمان قطعاً، والظاهر أنّ سيّد «الرياض» لم يقصد ذلك، ولذا قال في «الجواهر»<sup>(٣)</sup>: (ويمكن أن يريد ضمان المحترم نفساً ومالاً، كما سمعته من «المسالك»).

وإمّا محترم النفس والمال، فالظاهر أيضاً عدم الضمان بعد تحقّق اسم الدفاع في الواقع، وإن كان آثماً بتبعيته للجائر، لكن ذلك لا ينافي خطاب الدفاع المستتبع للحكم بعدم الضمان، وأولى من ذلك ما لو لم يقصد وجاهد بغير قصد. وأمّا في فرض الدفاع عن نفسه، فالظاهر عدم الضمان مطلقاً، لإطلاق نصوصه التي منها: ما ورد في مدافعة اللّص، الصريح في عدم الضمان.



(١) رياض المسائل: ج ٧/٤٤٧ وفي (ط.ق): ج ١/٤٧٩.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٣/١١.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢١/١٨.

## والعاجز يجب أن يستتیب مع القدرة.

### حكم من عجز عن الجهاد بنفسه

أقول: وتام الكلام في المقام يتحقق في طي مسائل:

المسألة الأولى: (العاجز) عن الجهاد بنفسه لعذر من الأعذار السابقة (يجب)

عليه (أن يستتیب) من لم يجب عليه من ذمي أو معاهد أو مسلم لا مؤونة له، (مع القدرة) على الإستنابة، كما عن الشيخ<sup>(١)</sup>، والقاضي<sup>(٢)</sup> والحلي<sup>(٣)</sup>، والفاضل المقداد في «كنز العرفان»<sup>(٤)</sup>، والمحقق الثاني<sup>(٥)</sup>، وعن «غاية المراد» نسبته إلى الشيخ وأتباعه.

وذهب جماعة، منهم المحقق في «الشرائع»<sup>(٦)</sup>، والمصنف في «المنتهى»<sup>(٧)</sup>

و«المختلف»<sup>(٨)</sup>، والشهيد الثاني<sup>(٩)</sup> والصيبري<sup>(١٠)</sup> إلى استحبابه.

(١) النهاية: ص ٢٨٩ باب الجهاد، قوله: (ومن كان متمكناً من إقامة غيره في الدفاع عنه وهو غير متمكن من القيام به بنفسه وجب عليه إقامته وإزاحة علته فيما يحتاج إليه).

(٢) المهذب: ج ١ / ٢٩٨ (ومن يجب عليه الجهاد على ضربين...).

(٣) كما في متن التبصرة هنا، إلا أنه تبني الاستحباب في غيرها كما سيأتي.

(٤) كنز العرفان: ص ٣٢٤ - ٣٢٥ وقد نسب وجوب الاستنابة لبعض الأصحاب على العاجز بنفسه، ثم قوى ذلك القول.

(٥) جامع المقاصد: ج ٣ / ٣٧٢.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٣٣ (كتاب الجهاد) حيث قال: (ومن عجز عنه بنفسه موسراً وجب إقامة غيره، وقيل يستحب وهو أشبه).

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ / ٩٠١ (ط.ق) بعد ذكره القولين قال: (والثاني السقوط بعدم المكنة، والأقرب الاستحباب).

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ / ٣٨٦.

(٩) مسالك الأفهام: ج ٣ / ١٥ - ١٦ كتاب الجهاد، إلى أن قال: (الأقوى وجوب الاستنجار مع الحاجة إليه أو أمر الإمام له بذلك والآ فلا).

(١٠) وهو الشيخ المفلح الصيبري صاحب كتاب غاية الغرام في شرح الشرائع، وقد حكى القول عنه بالاستحباب السيد الطباطبائي في الرياض: ج ٧ / ٤٤٩ كما حكاه عنه أيضاً في الجواهر: ج ٢١ / ٢٧.

أقول: واستدلّ للوجوب بوجوه:

الوجه الأول: ما في «جامع المقاصد»<sup>(١)</sup> وهو قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: ما نقله في «كنز العرفان» وقواه<sup>(٣)</sup>، وهو قوله تعالى: ﴿وَكِرْهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال: (ذمهم على عدم إنفاقهم أموالهم مع القدرة عليها، وليس ذلك مع الجهاد بالنفس، وإلا لكان إنفاقه على نفسه، فيكون لا معه وهو المطلوب).

الوجه الثالث: عموم الأمر بالمعونة على البرِّ والتقوى<sup>(٥)</sup>، المدرج فيه المقام.  
الوجه الرابع: قاعدة الميسور.

الوجه الخامس: عموم الأوامر الواردة بالجهاد القابل للنيابة، وخصوصاً قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾<sup>(٦)</sup>، فإنّ التأكيد فيها مشعر بالمعذور.

أقول: وأجاب سيد «الرياض»<sup>(٧)</sup> عن آيات الجهاد - أي الدليلين الأولين والأخير - بما حاصله:

أنه يعارضها قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾<sup>(٨)</sup>، باعتبار أنه يدلّ على عدم وجوب شيء

(١) جامع المقاصد: ج ٣ / ٣٧٢ حيث اعتبر القول بالوجوب هو الأصح لظاهر الآية وغيرها.

(٢) سورة التوبة: الآية ٤١.

(٣) كنز العرفان: ص ٣٢٥.

(٤) سورة التوبة: الآية ٨١.

(٥) سورة المائدة: الآية ٢. وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

(٦) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٧) رياض المسائل: ج ٧ / ٤٤٩.

(٨) سورة التوبة: الآية ٩١.

على العاجز، فإن قدّم تلك الأدلّة لزم حمل هذه الآية على نفي الحرج عن جهاده بنفسه، وإن قدّم هذه لابدّ من حمل تلك الأدلّة المستفاد منها وجوب الجهاد بالمال مطلقاً، على ما إذا جاهد بالنفس، وحيث إنّهما قطعيتان، فلا مورد للمرجح السندي، وحيث إنّه لا يكون شيء منها لحكم المورد بالنصوصيّة، بل الجميع بالظهور، فلا محالة يقع التعارض بين الظاهرين، فيتعيّن البناء على السقوط، والرجوع إلى الأصل، وهو يقتضي عدم الوجوب.

وفيه: أنّ أدلّة نفي الحرج والضرر كما حُقّق في محلّه حاكمة على الأدلّة المتكفّلة لبيان حكم الأشياء بعناوينها الأوليّة، ويقدم الحاكم وإن كانت النسبة بين الحاكم والمحكوم عموماً من وجه.

اللهمّ إلا أن يقال: إنّ آية نفي الحرج إنّما تنفي حكم الجهاد الذي هو حرجي، وليس هو الجهاد بالمال، بل خصوص الجهاد بالنفس، وعليه فلو سلّم دلالة الآيات على وجوب الجهاد بالمال مستقلاً، فإنّه لا رافع لها بالنسبة إلى الجهاد بالمال، ولا يبعد دعوى ظهور الآيات في كون كلّ من الجهاد بالمال وبالنفس مطلوباً مستقلاً، وعليه فيجب ذلك، إلا أنّها لا تدلّ على وجوب الإستنابة، بل يمكن أن يكون المراد معونة المجاهدين بماله في الأسلحة والزاد ونحوهما كما عن الحلبي<sup>(١)</sup> إيجاب ذلك على المعذور الغني.

أقول: والذي يسهّل الخطب، ما أفاده في محكي «غاية المراد»<sup>(٢)</sup> بعد ذكر الخلاف وأدلّة الطرفين:

(١) وهو أبو الصلاح الحلبي في كتابه الكافي: ص ٢٤٦ حيث قال: (فإن كان ذو العذر غنياً فعليه معونة المجاهدين بماله في الخيل والسلاح والظهر والزاد وسدّ الثغرة).

(٢) حكاه عنه النجفي: في جواهر الكلام: ج ٢١ / ٣٠.

(ولقائل أن يقول: الخلاف يرتفع، لأنّ الجهاد فرض كفاية إجماعاً من المسلمين إلا من شدّد، والتكليف به مشروط بعدم ظنّ الاكتفاء به، فإن حصل الشرط وجب قطعاً بالنفس والمال بطريق أولى، وإن انتفى سقط قطعاً، وإن احتيج إلى غزو واحد، وهناك مؤسّر ومعسر وجب على المؤسّر أحد الأمرين: إمّا الخروج بنفسه أو تجهيز المعسر، وكذا لو كان أكثر، وفرض كثرة المؤسرين والمعسرين، وقد نبّه في «المختلف»<sup>(١)</sup> على شيء من ذلك). انتهى.



(١) راجع مختلف الشيعة: ج ٤ / ٣٨٢-٣٨٣ أول كتاب الجهاد فيمن يجب عليه وحكم الرباط وعند قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُؤْيُوا الْأَمْرَ مِنْكُمْ... إلخ.

## ويجوز لغير العاجز.

### جواز الإستنابة مع القدرة

المسألة الثانية: ( ويجوز ) الإستنابة (لغير العاجز) عن الجهاد ووجوبه عليه، ويسقط عنه ما لم يتعيّن بتوقّف الأمر عليه لقوّته أو رأية أو بتعيين الإمام أو نائبه، بغير خلافٍ ظاهر، وعزاه في «المنتهى»<sup>(١)</sup> إلى علمائنا، مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، كما في «الرياض»<sup>(٢)</sup>.

واستدلّ له في «المنتهى»<sup>(٣)</sup> على ما حُكي:

١- بالنبوي: «مَنْ جَهَزَ غَازِيًا كَانَ لَهُ كَمَثَلِ أَجْرِهِ»<sup>(٤)</sup>.

٢- والمرتضوي: «سُئِلَ عَنِ أَجْعَالِ الْغَزْوِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْزُوَ الرَّجُلُ عَنِ

الرَّجُلِ وَيَأْخُذَ الْجُعْلَ مِنْهُ»<sup>(٥)</sup>.

أقول: مع الإغماض عن سندهما<sup>(٦)</sup>، غاية ما يدلّ عليه الأوّل استجاب تجهيز

(١) منتهى المطلب: ج ٢ / ١٩٠٠ (ط.ق) قوله: (ومن وجب عليه الجهاد يتخير أن يخرج بنفسه ويجاهد... الخ).

(٢) رياض المسائل: ج ٧ / ٤٥٠.

(٤) كنز العمال: ج ٤ / ٢٩٢ ح ١٠٥٥٤، سنن ابن ماجه: ج ٢ / ٩٢١ ح ٢٧٥٨، وقريب منه ما في السنن الكبرى

للنسائي: ج ٢ / ٢٥٦ ح ٣٣٣٠.

(٥) التهذيب: ج ٦ / ١٧٣ ح ١٦٦، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٣٣ باب ٨ من أبواب جهاد العدو ح ١٩٩٤٨ و:

ج ١٥ / ١٤٦ ح ٢٠١٧٩.

(٦) فإنّ في سند الرواية وهب بن وهب القرشي (أبو البخترى) وهو عاتمي ضعيف، قال النجاشي باب (الواو)

ص ٤٣٠ عنه: (كان كذباً وله أحاديث مع الرشيد في الكذب)، وقال في الفهرست ص ٣٠٣ عنه: (إنّه كان قاضي

القضاة ببغداد من قبيل الرشيد، وهو ضعيف لا يعول على ما ينفرد به)، وفي رقم ٧٧٩ ص ٤٨٧ قال عنه: (إنّه

الجيش، وهو غير المقام، والثاني يدلّ على أنّ الجهاد عملٌ عبادي يقبل النيابة، وهذا أعمُّ من جواز الاستنابة للقادر الواجب عليه الجهاد.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمُتَضَوِّيَّ يَنْجِبُ زَعْفَ سِنْدِهِ بِالْعَمَلِ، وَمُقْتَضَى إِطْلَاقِ مَتْنِهِ أَنْ غَزَا الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ حَتَّىٰ فِيمَا كَانَ وَاجِبًا لَا عَلَىٰ وَجْهِ التَّعْيِينِ لَا بِأَسْبَهِ، فَيَشْمَلُ الْمَقَامَ.

وقال صاحب «الجواهر»<sup>(١)</sup>: (بل ظاهره كظاهر الفتاوى، عدم الفرق في النائب بين كونه قادراً بنفسه على الغزو من دون حاجةٍ إلى الجعل، وغيره ممن لم يكن قادراً). واستدلّ له في «المسالك»<sup>(٢)</sup> (بأنّ الغرض من الواجب الكفائي المقتضي لسقوطه عمّن زاد عمّن فيه الكفاية، بمحصول من فيه الكفاية تحصيله على المكلف بالواجب بنفسه أو بغيره) انتهى.

وفي «الرياض» بعد نقله: لا بأس به.



→ ضعيف وهو عامّي المذهب). وفي رجال الكشي عن أبو محمد الفضل بن شاذان قال: (أبو البخترى من أكذب البرية..)، نعم في سند آخر للرواية حكاه الحُرّ العاملي (وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٣٣ ح ١٩٩٤٨) عن الشيخ في التهذيب لو تمّ لصار الحديث صحيحاً. إلا أنّ نسخة التهذيب التي بين أيدينا زائداً عمّا في وسائل الشيعة: (عن وهب) وبالتالي يبقى الحديث ضعيف كما مرّ.

(١) جواهر الكلام: ج ٢١ / ٣١.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٣ / ١٦.

## ويستحبُّ المراقبة.

## استحباب المراقبة

المسألة الثالثة: ( و ) المعروف أنته (يُستحبُّ المراقبة)، والمراد بها الارصاد والإقامة لحفظ الثغر من هجوم المشركين، بأن يعلموا بأحوالهم على تقدير الهجوم في الحدّ المشترك بين دار الشرك ودار الإسلام، كما عن «التنقيح»<sup>(١)</sup>، أو كلّ موضع يُخاف منه كما في «جامع المقاصد»<sup>(٢)</sup>، أو هما معاً كما في «المسالك»<sup>(٣)</sup>.

وعن «التنقيح»<sup>(٤)</sup>: (وجوبها على المسلمين كفاية من غير شرط ظهور الإمام عليه السلام). أقول: ولكن لا أظنّ أنّ يشكّ أحدٌ في وجوبها مادام لم يقم بها أحدٌ، فإنّها من أظهر مصاديق حفظ بيضة الإسلام والمجتمع الإسلامي، ومحلّ الكلام إنّما هو في فرض قيام من به الكفاية به، وعلى ذلك فلا مورد للاستدلال له بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا»<sup>(٥)</sup> فإنّه وإن اختلفت كلمات القوم في تفسير المراقبة:

حيث قال جماعة<sup>(٦)</sup> إنّ المراد رابطوا الصلوات، أي انتظروها واحدة بعد

(١) حكاها في الجواهر: ج ٢١ / ٣٨، والظاهر أنّه المقصود منه هو التنقيح الرائع للفاضل المقداد.

(٢) جامع المقاصد: ج ٣ / ٣٧٤.

(٣) مسالك الأفهام: ج ٣ / ١٨.

(٤) كما حكاها عنه في جواهر الكلام: ج ٢١ / ٣٨.

(٥) سورة آل عمران: الآية ٢٠٠.

(٦) راجع فقه القرآن لقطب الدين الراوندي، باب ذكر المراقبة: ج ١ / ٣٣٣ فإنّه بعد شرحه المراقبة في الآية قال:

واحدة، وعلّوه بأنه لم يكن مرابطة حينئذٍ.

إلا أن أغلب المفسرين فسروها بمعناها المعروف، وعدم وجود المرابطة حينئذٍ لا يضرّ بعد كون القضية بنحو القضية الحقيقية.

ويعضده ما عن أبي جعفر عليه السلام في تفسير الآية بأن المراد منها: «اصبروا على المصائب، وصابروا على عدوّكم، ورابطوا عدوّكم»<sup>(١)</sup>.

وجه عدم صحّة الاستدلال: أن المرابطة التي هي من أقوى ما يُحفظ به بلاد الإسلام والمجتمع الإسلامي، إنما يكون وجوبها كفاً، ومع قيام من به الكفاية بها يسقط التكليف، وأيضاً محلّ الخلاف في ظرف كون الجائر حاكماً إسلامياً.

أقول: بل الحقّ أن يستدلّ له بالنصوص:

منها: صحيح يونس: «سأل أبا الحسن عليه السلام رجلاً وأنا حاضر، فقال له: جُعِلت فداك إن رجلاً من مواليك بلغه أن رجلاً يعطي سيفاً وفرساً في سبيل الله، فأتاه فأخذهما منه ثمّ لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز، وأمره بردّهما؟ قال عليه السلام: فليفعل، قال: قد طلب الرجل فلم يجده، وقيل له قد شخص الرجل؟ قال عليه السلام: فليربط ولا يُقاتل.

قلت: مثل قزوين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه الثغور؟ قال عليه السلام: نعم.

فإن جاء العدو من الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟

→ (ويحمل على انتظار الصلوات لما روي عن علي عليه السلام في الآية أي رابطوا الصلوات واحدة بعد واحدة، أي انتظروها، لأن المرابطة لم تكن حينئذٍ، والمعنى اصبروا على تكاليف الدين في الطاعات وعن المعاصي).

(١) المستدرک: ج ١١ / ٢٧ ح ١٢٣٤٣، وفي هذا المعنى عدّة روايات في الكتب الحديثية مع اختلافات من جهات أخرى، ومنها ما في تفسير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اصبروا على المصائب وصابروا على الفرائض ورابطوا على الأئمة عليهم السلام».

قال عليه السلام: يقاتل عن بيضة الإسلام، قال: يجاهد؟ قال: لا، إلا أن يخاف على ذراري المسلمين.

قلت: أرايتك لو أنّ الروم دخلوا على المسلمين، لم ينبغ لهم أن يمنعوهم؟ قال عليه السلام: يرباط ولا يُقاتل.

قال: فإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل، فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان، لأنّ في درس الإسلام درس ذكر محمد صلى الله عليه وآله»<sup>(١)</sup>.

فإنّ أمره عليه السلام بالمراقبة أقلّه الاستحباب، ومورده فرض عدم دعاء الإمام وكون الحكومة الإسلاميّة بيد الجائر، ولذلك نهى عن القتال ابتداءً.

وما في ذيله من الأمر به أمرٌ بالدفاع عن البيضة والمسلمين غير المنافي لنهي عن الجهاد ابتداءً.

ولا ينافي ذلك كلّ الأمر بردّ المال في صدر الخبر، لأنّ الظاهر أنّ الباذل كان من هؤلاء كما صرّح به في خبر آخر.

ومراد من (سبيل الله) الجهاد الجائز عندهم مع حكّامهم، فالمال كان مشروطاً به فلم يبيع إلاّ به، ولما لم يجز وجب الردّ، ولما قرّض الراوي عدم إمكان الردّ أباحه عليه السلام بشرط المراقبة بدله، ولعلّه من جهة كونه أقرب إلى مقصود الباذل من صرفه في سائر وجوه البرّ.

ومنها: النبويّات المحكيّة عن «المنتهى»<sup>(٢)</sup>:

(١) الكافي: ج ٥ / ٢١ ح ٢، التهذيب: ج ٦ / ١٢٥ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٢٩ ح ١٩٩٤٣. إلاّ أنّه يوجد بعض الاختلافات اليسيرة في ألفاظ الحديث بين هذه المصادر.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ / ٩٠٢ (ط.ق).

أحدها: عن سلمان، عنه عليه السلام: «رباط ليلة في سبيل الله خيرٌ من صيام شهر وقيامه، فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان»<sup>(١)</sup>.  
والآخر: عن ابن عباس، عنه عليه السلام: «عينان لا تمسهما النار: عينٌ بكت من خشية الله، وعينٌ باتت تحرس في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>.

والثالث: عن فضالة، عنه عليه السلام: «كلٌ ميّتٍ يختم عمله إلا المرابط في سبيل الله، فإنه ينمو له عمله يوم القيامة، ويؤمن من فتان القبر»<sup>(٣)</sup>.

وأما خبر عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«قلت له: جُعِلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور؟

قال: فقال: الويل يتعجلون قتلةً في الدنيا وقتلةً في الآخرة، والله ما الشهيد إلا

شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم»<sup>(٤)</sup>.

فمضافاً إلى ضعف سند بعلي بن معبد، الظاهر منه عدم قبول عمل غير

الشيعة، فهو في مقام بيان حيثية صدور الفعل، ولا نظر له إلى الفعل من حيث هو.

وبعبارة أخرى: أنه من قبيل ما دلّ على أنه «من صام دهره، وصلى وأتى

بجميع أعمال البرّ وكان ذلك بغير الولاية أكتبه الله على منخره في النار».

(١) جامع الأخبار لتاج الدّين الشعيري من علماء القرن السادس ص ٨٣، الفصل التاسع والثلاثون في الجهاد. ومن مصادر أهل الخلاف: صحيح مسلم: ج ٦ / ١٥، سنن النسائي: ج ٦ / ٣٩، في فضل الرباط، السنن الكبرى: ج ٣ / ٢٦، ٤٣٧٦.

(٢) مسند الشاميين للطبراني: ج ٣ / ٣٣٧، ٢٤٢٧، مسند شهاب الدّين لابن سلامة: ج ١ / ٢١١-٢١٢، ح ٣١٩، وح ٣٢٠، كنز العمال: ج ٣ / ١٤١، ح ٥٨٧٧ و ٥٨٧٧، وفيه: «لا تُصيّها النار» بدل «لا تمسها النار».

(٣) مجمع الزوائد: ج ٥ / ٢٨٩، باب الرباط، فتح الباري: ج ١٢ / ٣٦٢، وقريب منه ما في كنز العمال: ج ٤ / ٣٠٣، ح ١٠٦١١، وص ٣٢٨، ح ١٠٧٤٣.

(٤) التهذيب: ج ٦ / ١٢٥، ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٣١ / ١٥، ح ١٩٩٤٥.

أضف إليه: أنّ مورده القتال في الثغور ابتداءً.

أقول: وبذلك يظهر ما في الخبر الذي رواه محمد بن عيسى، عن الإمام الرضا عليه السلام أنّ يونس سأله وهو حاضر: «عن رجلٍ من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم وسيف لمن يربط ويقاتل في بعض هذه الثغور، فعمد الوصي فدفع ذلك كلّهُ إلى رجلٍ من أصحابنا، فأخذه منه وهو لا يعلم، ثمّ علم أنّه لم يأن لذلك وقتٌ بعد، فما تقول: يحلّ له أن يربط عن الرجل في بعض هذه الثغور أم لا؟»

فقال: يُردّ إلى الوصي ما أخذ منه، ولا يربط فإنّه لم يأن لذلك وقت بعد.

فقال: يرده عليه.

فقال يونس: فإنّه لا يعرف الوصي؟ قال: يسأل عنه.

فقال له يونس: فقد سأله عنه، فلم يقع عليه، كيف ثلاثة أيام إلى أربعين يصنع؟

فقال: إن كان هكذا فليربط ولا يقاتل. الحديث<sup>(١)</sup>.

فإنّه في مورد الرباط مع القتال.

وعلى الجملة: لا ينبغي الريب في استحباب المراقبة وحفظ الثغور حتّى في

حال الغيبة، وكون الحكومة بيد الجائر، ففي دعاء الصحيفة السجادية يدعو الإمام

السجاد عليه السلام لأهل الثغور<sup>(٢)</sup> مع أنّه كانت الحكومة في عصره عليه السلام بيد بني أميّة

-لعنهم الله- الذين هم شرّ الخلائق.

(١) قرب الإسناد: ص ١٥٠ الجزء الثالث... عن الرضا عليه السلام، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٣٢ ح ١٩٩٤٢ باب ٧ من أبواب جهاد العدو.

(٢) الصحيفة السجادية: ص ١٢٦ الدعاء ٢٧ (وكان من دعائه عليه السلام لأهل الثغور).

## ثلاثة أيّام إلى أربعين.

أقول: المشهور بين الأصحاب أنّ الرباط من (ثلاثة أيّام إلى أربعين) يعني أقلّه ثلاثة أيّام وأكثره أربعون يوماً، كما صرّح به في محكي «النهاية»<sup>(١)</sup> و«المنتهى»<sup>(٢)</sup> و«التذكرة»<sup>(٣)</sup> و«الإرشاد»<sup>(٤)</sup> و«القواعد»<sup>(٥)</sup> و«الدروس»<sup>(٦)</sup> و«جامع المقاصد»<sup>(٧)</sup>، بل عن «المنتهى»<sup>(٨)</sup> نسبة الأوّل إلى العلماء، و«التذكرة»<sup>(٩)</sup> إلى الاتّفاق عليه.

ويشهد بهما خبر زرارة ومحمد بن مسلم، عن الإمامين الصادقين عليهما السلام: «الرباط ثلاثة أيّام وأكثره أربعون يوماً، فإذا جاز ذلك فهو جهاد»<sup>(١٠)</sup>.

أي ثوابه ثواب الجهاد كما صرّح به غير واحد، وإن بقي على وصف المرباطة كما صرّح به الشهيد عليه السلام.

وأما ما رواه الجعفي، عن الإمام الباقر عليه السلام:

«كم الرباط عندكم؟ قلت: أربعون، قال: لكن رباطنا رباط الدهر، ومن ارتبط فينا دابةً كان له بوزنها ووزن وزنها ما كانت عنده، ومن ارتبط فينا سلاحاً كان له وزنه ما كان عنده»<sup>(١١)</sup> الحديث.

(١) النهاية: ج ٢٩٠ باب فرض الجهاد... وحكم الرباط.

(٢) و«المنتهى المطلب: ج ٢ / ٩٠٢ (ط.ق).

(٣) و«التذكرة الفقهاء: ج ٩ / ٤٥١.

(٤) إرشاد الأذهان: ج ١ / ٣٤٣.

(٥) قواعد الأحكام: ج ١ / ٤٧٩.

(٦) الدروس: ج ٢ / ٣٠.

(٧) جامع المقاصد: ج ٣ / ٣٧٤.

(١٠) التهذيب: ج ٦ / ١٢٥ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٢٩ ح ١٩٩٤٢.

(١١) الكافي: ج ٨ / ٣٨١ ح ٥٧٦، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٣٩ ح ٢٠١٦٤.

فضافاً إلى ضعف سنده، محمولاً على إرادة ترقيب الفرج ساعة بعد ساعة، كما جاءت به النصوص، لا الرباط المصطلح عليه كما في «الجواهر»<sup>(١)</sup>.

وأما النبوي المتقدم: «رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه»، فهو ليس في مقام التشريع كي يتمسك به لإثبات استحباب المراقبة ولو برباط ليلة، بل في مقام فضيلة الرباط المشروع، وما يترتب عليه من الثواب.

وعليه، فسا عن الإسكافي<sup>(٢)</sup> من أن أقله يوم، لا وجه له، وعلى فرض تسليم كونه في مقام التشريع نظراً إلى أن بيان الحكم قد يكون مطابقاً وقد يكون بالالتزام، بيان ما هو لازم الحكم، والمقام من قبيل الثاني.

وأيضاً على فرض تسليم ثبوت الاستحباب بالخبر الضعيف للتسامح في أدلة السنن، لا بد من تقييد إطلاقه بخبر زرارة ومحمد الدال على أن أقله ثلاثة أيام.

فإن قيل: إنه لا يحمل المطلق على المقيّد في باب المستحبات، كما في «الجواهر»<sup>(٣)</sup>.

أجبنا عنه: بأنه إذا كان دليل القيد متضمناً لحكم إلزامي وضعي، لزم حمل المطلق على المقيّد في ذلك الباب، ألا ترى أنه لا يشك أحد في أن ما تضمن شرطية الطهارة للصلاة يوجب تقييد إطلاق الأمر بالصلاة الاستحبابي.

وعليه، فما أفاده في «الجواهر» من أن إطلاق ما دلّ على فضله الذي لا يحكم عليه الخبر المزبور، بناءً على عدم حمله على المقيّد في المندوبات، يقتضي تمامية ما أفاده الإسكافي، ضعيف.

(١) جواهر الكلام: ج ٢١ / ٤٣.

(٢) كما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج ٤ / ٣٨٨، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: ج ٣ / ٣٧٥.

(٣) راجع جواهر الكلام فإنه ذكر هذه المسألة في عدّة موارد من كتابه، منها: ما أورده في صلاة الاستسقاء: ج ١٢ /

١٤٦ حيث قال: (المستحبات لا مقتضى لحمل مطلقها على مقيدها).

## فإن زادت كان جهاداً.

وبالجملة: فما في محكي «الروضة»<sup>(١)</sup> من (أن أقله ثلاثة، فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين بإقامة دون الثلاثة... إلى أن قال: ولو نذره وأطلق وجب ثلاثة بليتين بينها كالاكتكاف)، حق لا ريب فيه.

أقول: وكيف كان (فإن زادت) على الأربعين (كان جهاداً) كما في الخبر، ومراً أن المراد أن ثوابه حينئذٍ ثواب المجاهدين، وإن بقي على وصف المرابطة، كما صرح به الشهيد رحمته الله.

قال في «التذكرة»: (وتستحب المرابطة بنفسه وعلامة وفرسه، ولو عجز عن المرابط بنفسه رابط فرسه أو غلامه أو جاريته أو أعان المرابطين) انتهى. ونحوه عن «الإرشاد» و«الدروس» و«اللّمة» و«الروضة» وغيرها، والمستند عندهم:

مضافاً إلى أن ذلك من الإعانة على البرّ والتقوى، وأنه مجاهدة بالمال، وقد أمر بها في القرآن كما مرّ، إذ الجهاد بالمال عبارة عن صرف المال في دفع العدو،

(١) (٢ و ١) الروضة البهية (شرح اللّمة): ج ٢ / ٣٨٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٩ / ٤٥٢.

(٤) إرشاد الأذهان: ج ١ / ٣٤٣.

(٥) الدروس: ج ٢ / ٣٠.

(٦) اللّمة الدمشقية: ص ٧٢ (تحقيق: الشيخ علي كوراني).

(٧) شرح اللّمة: ج ٢ / ٣٨٥ - ٣٨٦.

(٨) النهاية: ص ٢٩١، المبسوط: ج ٢ / ٩، المهذب: ج ١ / ٣٠٣، السرائر: ج ٢ / ٥ وغيرهم.

## ويجب بالنذر وشبهه.

وحفظ بيضة الإسلام والمجتمع الإسلامي، ومن أوضع أفراده ذلك. أخبار كخبر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام: «من ربط فرساً عتيقاً مُحِيت عنه ثلاث سيئات، وكُتبت له إحدى عشرة حسنة، ومن ارتبط هجيناً مُحِيت عنه في كل يوم سيّتان، وكُتبت له سبع حسنات، ومن ارتبط برزوناً يريد به حمالاً، أو قضاء حوائج، أو دفع عدوِّ عنه، مُحِيت عنه كل يوم سيّئة واحدة، وكُتبت له ست حسنات»<sup>(١)</sup>. وعن «الفقيه» روايته بإبدال السبع بالتسع<sup>(٢)</sup>.

(ويجب) المرابطة المستحبة بنفسها (بالنذر وشبهه) من العناوين الثانوية الموجبة للوجوب كالإجارة، مع وجود الإمام وبسط يده وغيبته، وقصور يده، سواءً أكانت الحكومة بيد العادل أو الجائر، كما صرح به جماعة، وعن «السرائر» عندنا، وهو مؤذنٌ بالإجماع عليه، لأنّ طاعة كما مرّ، وقد نذرها أو آجر نفسه عليها أو ما شابه ذلك، فيجب لعموم الأدلّة بوجوب الوفاء بالنذر وشبهه كتاباً وسنةً.

أقول: وبذلك يظهر أنّه لو نذر أن يصرف شيئاً في سبيل المرابطين، وجب حتّى في زمان الغيبة وحكومة الجائرين، لما مضى من أنّه طاعة فتجب بالنذر. وعن الشيخ في «النهاية»<sup>(٣)</sup> والقاضي<sup>(٤)</sup> - بل قيل<sup>(٥)</sup> وجماعة - أنّه يحرم

(١) الكافي: ج ٥ / ٤٨ باب فضل ارتباط الخيل وإجرائها. ح ٤.

(٢) الفقيه: ج ٢ / ٢٨٤ ح ٢٤٦١. وسائل الشيعة: ج ١١ / ٤٧١ ح ١٥٢٨٨ و ١٥٢٨٧.

(٣) النهاية: ص ٢٩١ قال: (وإن نذر ذلك أي صرف شيء من ماله إلى المرابطين في حال انقباض يد الإمام صرف ذلك في وجوه البر).

(٤) المهذب: ج ١ / ٣٠٣.

(٥) حكى هذا القول عن مجهول غير واحد من الأعلام منهم: المحقق في الشرائع: ج ١ / ٢٣٤. والشهيد في مسالك

الأفهام: ج ٣ / ١٨. وجواهر الكلام: ج ٢١ / ٤٤.

ويعرفه في وجوه البرِّ حينئذٍ، لخبر علي بن مهزيار، قال:

«كُتِبَ رجلٌ من بني هاشم إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إني كنتُ نذرتُ نذراً منذ سنين أن أخرج إلى ساحلٍ من سواحل البحر إلى ناحيتنا ممَّا يربط فيه المطوَّعة نحو مرابطةهم بجِدَّةٍ وغيرها من سواحل البحر، أفترى جُعِلتُ فداك أنته يلزمني الوفاء به، أو لا يلزمني؟ أو أفندي الخروج إلى ذلك الموضع بشيءٍ من أبواب البرِّ، لأصير إليه إن شاء؟

فكتب عليه السلام إليه بخطه وقرأته: إن كان سمع منك نذرك أحدٌ من المخالفين فالوفاء به، إن كنت تخاف شنعته، وإلا فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البرِّ، وقفنا الله وإيَّاك لما يحبُّ ويرضى»<sup>(١)</sup>.

وأورد عليه: بضعفه<sup>(٢)</sup>، لكونه مكاتبة، وجهالة السائل، وبمخالفته الأصول، لأنَّ النذر إن كان صحيحاً وجب الوفاء به، وإلا كان باطلاً لأنَّه يُصرف في وجوه البرِّ.

أقول: ولكن كونه مكاتبة لا يوجب بضعفه، غاية أن احتمال التقيَّة فيها أقوى وكذا احتمال التدليس، وجهالة السائل لا تضرُّ بعد أن علي بن مهزيار يقول: (وقرأته)، كما أنَّ مخالفة الأصول لا توجب طرح الخبر الصحيح، كيف وأنَّ عموم القرآن يخصُّ بالخبر الواحد كما عليه البناء في الفقه.

ولكن الظاهر من الخبر أنته كان الرجل قد نذر أن يربط على نحو مرابطة القوم وهو المرابطة مع القتال، وسئل عنه عليه السلام أنته إذا أراد أن يفندي بشيء من

(١) التهذيب: ج ١٢٦/٦ ح ٤ وأيضاً ص ٣١١ ح ١٣، وسائل الشيعة: ج ٣٢/١٥ ح ١٩٩٤٦.

(٢) هذا الإيراد للسيد الطباطبائي في رياض المسائل: ج ٥٥/٧ ح ٤٥٥.

أبواب البر هل له ذلك أم لا، فأجابه عليه السلام: بأنّ نذره غير منعقد، لعدم كونه طاعةً، للنهي عن المراقبة مع القتال، فلا يجب الوفاء بالنذر، وأمّا ما نوى من صرف المال في وجوه البرّ فلا بأس به.

وعليه، فالأظهر فيما هو محلّ الكلام لزوم الوفاء بالنذر.

وعن الشيخ<sup>(١)</sup>: أنّه لو آجر نفسه للمراقبة، فإنّ وجد الأجير المستأجر أو ورثته ردّها، وإلاّ قام بها.

وفي «المسالك»<sup>(٢)</sup> استناداً إلى الرواية.

والظاهر أنّ نظره إلى صحيح يونس، وخبر محمد بن عيسى المتقدّمين، وقد مرّ ما فيها.

وعليه، فالأظهر ما عن المشهور من وجوب القيام بها عليه مطلقاً.



(١) المبسوط: ج ٢ / ٩، والنهاية ص ٢٩١ بتصرف.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٣ / ١٩.

الفصل الثاني: فيمن يجب جهادهم وهم ثلاثة أصناف: الأول اليهود،  
والنصارى والمجوس.

### قتال أهل الكتاب

(الفصل الثاني: فيمن يجب جهادهم).

( وهم ثلاثة أصناف ):

الصف (الأول): أهل الكتاب، ويجب قتالهم بالكتاب، والسنة والإجماع كما مرّ.  
وأهل الكتاب هم (اليهود والنصارى) وكتابهم التوراة والإنجيل، ( والمجوس )  
وقد دلت النصوص على أن المجوس من أهل الكتاب:

منها: مرسل الواسطي: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي؟ فقال:  
نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكّة: أسلموا وإلا نابذتكم بحرب.  
فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وآله أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان...  
فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله أن المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه،  
أتاهم نبيهم بكتابتهم في اثني عشر ألف جلد تور»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر الصدوق: «المجوس تُؤخذ منهم الجزية، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: سنوا  
بهم سنة أهل الكتاب، وكان لهم نبي اسمه دماسات، فقتلوه، وكتاب يُقال له:  
جاماست كان يقع في اثني عشر ألف جلد تور فحرقوه»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ج ٣ / ٥٦٧ ح ٤، التهذيب: ج ٤ / ١١٣ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٢٦ ح ٢٠١٣١.

(٢) الفقيه: ج ٢ / ٥٣ ح ١٦٧٨، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٢٧ ح ٢٠١٣٥.

وهؤلاء يُقتلون، إلى أن يسلموا، أو يلتزموا شرائط الذمة.

ومنها: خبر المفيد، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنته قال في الجوس: إنما الحقوق باليهود والنصارى في الجزية والديات، لأنته قد كان لهم فيما مضى كتاب»<sup>(١)</sup>. ونحوها غيرها.

(وهؤلاء يُقتلون) أي يجب جهادهم بعد دعوتهم إلى الإسلام، كما مرّ كتاباً وستّة، وسيمران أيضاً لاحقاً (إلى أن يسلموا) وحينئذٍ فلا بحث (أو يلتزموا شرائط الذمة) بلا خلاف ظاهراً، وصرّح به في «المنتهى»<sup>(٢)</sup> و«المختلف»<sup>(٣)</sup> مؤذناً بكونه مجمعاً عليه بين العلماء، كما في «الرياض»<sup>(٤)</sup>.

ويشهد به: قوله تعالى: «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ»<sup>(٥)</sup>.

أقول: ملخص ما يستفاد من الآية الكريمة أنّ أهل الكتاب بما أنتمهم غير مؤمنين بأمر التوحيد والمعاد كما هو حقّه - وإن أثبتوا أصل القول بالإلوهيّة وبالمعاد، وغير محرّمين المحرّمات الإلهيّة التي حرّمها الله تعالى لإصلاح المجتمع وسوقهم إلى السعادة، وغير متدينين بدين الحقّ والفترة - يجب قتالهم وإدامة

(١) المقنعة: ص ٢٧٠ باب أصناف أهل الجزية . وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٢٨ ح ١٣٨٠٢٠.

(٢) منتهى المطلب : ج ٢ / ٩٠٣ (ط.ق) وقد فضل في ذلك ص ٩٠٥ فراجع.

(٣) مختلف الشيعة : ج ٤ / ٤٢٩ (الفصل السادس: في أحكام أهل الذمة).

(٤) رياض المسائل : ج ٧ / ٤٦٧ - ٤٦٨ (الثاني: أهل الكتاب) بالكتاب والسنة والإجماع.

(٥) سورة التوبة: الآية ٢٩.

قتالهم حتى يذلّوا ويخضعوا للحكومة الإسلاميّة، ويعطوا في ذلك عطية ماليّة مضروبة عليهم تمثّل إذلّهم وخضوعهم للسنة الإسلاميّة والحكومة العادلة في المجتمع الإسلامي، ليصرف في حفظ ذمتهم، وحقن دمائهم، وإدارة أمورهم، وإنّما اقتصر هنا في غاية القتال على أداء الجزية، ولم يذكر الإسلام، مع أنّ غاية القتال أحد الأمرين: إما الإسلام أو شرائط الذمة التي منها الجزية، لأنّ الإسلام معلوم الإرادة، وبه يتبدّل الموضوع، فنفس تعليق الحكم على الكتابي يستلزم كون الإسلام غاية القتال، وإنّما ذكر من شرائط الذمة الجزية، لأنّها الركن الأعظم في الشرائط، وإذا أخلّوها ولم يتقادوا الأحكام الإسلام خرقوا الذمة.

ويشهد به أيضاً: عددٌ من النصوص:

منها: خبر حفص، عن الإمام الصادق عليه السلام: «سأل رجلٌ أبا عليه السلام عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام، وكان السائل من محبينا؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام: بعث الله محمداً عليه السلام بخمسة أسياف، ثلاثة منها شاهرة فلا تُعمد حتى تضع الحرب أوزارها، ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها.

والسيف الثاني على أهل الذمة، قال الله تعالى ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾<sup>(١)</sup> نزلت هذه الآية في أهل المدينة، ثم نسخها قوله عزّ وجلّ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يُقبل منهم إلا الجزية أو القتل، وما لهم فيء، وذراهم سبي، وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم، حرّم علينا سبيهم، وحرمت أموالهم، وحلّت لنا مناكحتهم، ومن كان منهم في دار الحرب حلّ لنا سبيهم، ولم تحلّ مناكحتهم،

(١) سورة البقرة: الآية ٨٣.

(٢) سورة التوبة: الآية ٢٩.

وهي قبول الجزية.

ولم يقبل منهم إلا الدخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل. الحديث<sup>(١)</sup>.  
ومنها: المرتضوي: «القتال قتالان: قتال أهل الشرك، لا ينقَر عنهم حتى يُسَلِّموا، أو يؤتوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون. الحديث»<sup>(٢)</sup>.  
ونحوهما غيرهما.

### شرائط الذمة

(و) كيف كان، فأهل الكتاب يقاتلون إلى أن يسلموا، أو يلتزموا بشرائط الذمة، و(هي) أمور:  
الأمر الأول: (قبول الجزية) وهي فعلة كجِلسة، وهي اسمٌ للنوع، أي النوع من الجزاء.  
قال الراغب الأصفهاني<sup>(٣)</sup>: (الجزية ما يُؤخذ من أهل الذمة، وتسميتها بذلك للإجزاء بها في حقن دمهم).  
وعن «المجمع»: (الجزية فعلة من جَزِي يجزي، مثل العُقدة والجلسة، وهي عطية مخصوصة جزاءً لهم على تمسكهم بالكفر عقوبةً لهم، عن علي بن عيسى) انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي: ج ١٠ / ٥ ح ١٠٠٢، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٢٥ ح ١٩٩٣٨.

(٢) التهذيب: ج ٤ / ١١٤ ح ٤ وأيضاً: ج ٦ / ١٤٤ ح ٢ وفيه بدل «يؤتوا الجزية» «يؤدّوا الجزية»، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٢٨ ح ١٩٩٣٩.

(٣) مفردات غريب القرآن: للراغب الأصفهاني ص ٩٣.

(٤) نقله عن المجمع العلامة الطباطبائي في تفسير الميزان: ج ٩ / ٢٤٢ عند قوله تعالى: «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ» الآية.

أقول: والحق أن الجزية ليست عقوبة، بل بما أن الحكومة الإسلامية تحتاج في إدارة أمور المجتمع إلى المال، وقد وضع على المسلمين الخمس والزكاة والخراج والمقاسمة، والذمي لا يعطي الخمس والزكاة، فوضع الشارع عليه الجزية لتصرف في مصارف الحكومة التي ينتفع بها الذمي، ويحفظ بها ذمته، ويحقن دمه، ويحسن إدارته كسائر أفراد المملكة الإسلامية، ولذلك فهي ليست عقوبة كما هو المشهور. والدليل على كونه من شرائط الذمة: الآية الشريفة، والسيرة النبوية، والنصوص المستفيضة، وقد روت الخاصة والعامة أن النبي ﷺ كان يوصي أمراء السرايا بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال، فإن أبوا فألى الجزية، فإن أبوا قوتلوا<sup>(١)</sup>. وفي مرسل الواسطي المتقدم: «فكتب إليهم النبي ﷺ إني لست أخذ الجزية إلا من أهل الكتاب»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الفقيه»: (المجوس يؤخذ منهم الجزية، لأن النبي ﷺ قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب»<sup>(٣)</sup>.

وفي خبر حفص بن غياث: «ولو منع الرجال فأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد، وحلّت دماؤهم وقتلهم»<sup>(٤)</sup>. ونحوها غيرها.

(١) الكافي: ج ٥ / ٢٩ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٥٩ ح ١٩٩٨٦، مسند أحمد: ج ٥ / ٣٥٢، السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ / ٢٠٧ ح ٨٦٨٠، وسنن البيهقي: ج ٩ / ٤٩ باب السيرة في أهل الكتاب.

(٢) الكافي: ج ٣ / ٥٦٧ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٢٦ ح ٢٠١٣١.

(٣) الفقيه: ج ٢ / ٥٣ ح ١٦٧٨، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٢٧ ح ٢٠١٣٥.

(٤) الكافي: ج ٥ / ٢٨ ح ٦، الفقيه: ج ٢ / ٥٢ ح ١٦٧٥، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٦٤ ح ١٩٩٩٣.

## وأن لا يؤذوا المسلمين.

( و ) الأمر الثاني: ( أن لا يؤذوا المسلمين ) كالزنا بنسائهم، واللواط بصبيانهم، والسرقه لأموالهم، وإيواء عين المشركين، والتجسس لهم، فإن قاموا بفعل شيئاً وكان تركه مشروطاً في الهدنة، عدّ ذلك نقضاً، وإن لم يكن مشروطاً كانوا على عهدهم، وفعل بهم ما يقتضيه جنابيتهم من حدّ أو تعزير كما صرّح به غير واحد. وعن الشهيد<sup>(١)</sup> انتقاض العهد به وإن لم يشترط، وهو ظاهر «النافع»<sup>(٢)</sup>، ولكن لم أظفر برواية دالة على اعتبار ذلك في عقد الذمة، بل مقتضى الأدلة خلافه. نعم، لو اشترط فيه كان نقضاً إجماعاً، وهو الحجّة فيه، وإلا فاقيل من كونه مقتضى الشرطيّة التي لم يقع التراضي إلاّ عليه، قابلٌ لمناقشة، فإنّ مقتضى الشرطيّة إلزامهم به إن لم يفوا به.

نعم، إذا علّق عقد الذمة عليه لا بنحو الشرط في ضمن العقد، بل على نحو التعليق في العقد المبطل له في سائر العقود لاشتراط التنجيز فيها دون المقام، صحّ ما أفادوه من نقض العهد في صورة الاشتراط والتخلّف، والظاهر أنّ مورد كلام الأصحاب ذلك، فيتمّ ما أفادوه.

(١) الدروس: ج ٢ / ٣٤ فإنه بعد ذكره شرائط الذمة قال: (وأن لا يتجاهروا بالمحرّمات في شريعة الإسلام، فيخرجون عن الذمة بترك هذه أو بعضها).

(٢) المختصر النافع: ص ١١٠-١١١: الثاني: أهل الذمة فإنه بعد ذكر مسألة قتالهم حتّى يسلموا أو يلتزموا شرائط الذمة، قال: (فإن امتنع صار حربياً أي من شرائط الذمة) تمّ ذكر ص ١١١ (من شرائط الذمة أن لا يؤذوا المسلمين كالزنا... الخ).

## وأن لا يتظاهروا بالمحرّمات كُشْرَب الخمر

( و ) الأمر الثالث: (أن لا يتظاهروا بالمحرّمات كُشْرَب الخمر)، والزّنا، وأكل

لحم الخنزير، ونكاح المحرّمات ونحوها، وإن كانت جائزة في شرعهم.

ولو تظاهروا بذلك عدّد ذلك نقضاً للعهد، وإن لم يُذكر اشتراطه في عقد الذمّة،

كما عن ظاهر «النافع»<sup>(١)</sup> و«اللّعمة»<sup>(٢)</sup> و«النهاية»<sup>(٣)</sup> و«السرائر»<sup>(٤)</sup>، بل عن

الحليّ<sup>(٥)</sup> دعوى الإجماع عليه، وكذلك عن السيّد ابن زُهرة<sup>(٦)</sup>، للخبر الصحيح

الذي رواه زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام: «أنّ رسول الله ﷺ قبل الجزية من أهل

الجزية على أن لا يأكلوا الرّبا، ولا يأكلوا لحم الخنزير، ولا ينكحوا الأخوات ولا

بنات الأخ، ولا بنات الأخت، فمن فعل ذلك منهم برئت ذمّة الله تعالى ورسوله ﷺ

منه، وقال: ليست لهم اليوم ذمّة»<sup>(٧)</sup>.

والظاهر أنّه إلى ذلك نظر ابن زُهرة والحليّ حيث قالوا:

(روى أصحابنا أنّهم متى تظاهروا في شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونكاح

(١) المختصر النافع: ص ١١٠ - ١١١.

(٢) اللّعمة الدمشقيّة: ص ٧٢ حيث اعتبر أنّ الحربي يقاتل الى أن يدخل الإسلام أو يلتزم بشرائط الذمّة وهي: بذل الجزية.

(٣) النهاية: ص ٢٩٢ قال: (ومتى أبو الجزية أو أخلوا بشرانظها، كان حكمهم حكم غيرهم من الكفّار).

(٤) السرائر: ج ١ / ٤٧٤ باب الجزية وأحكامها.

(٥) والظاهر أنّ ابن إدريس الحليّ في السرائر (المصدر السابق) حيث قال: (روى أصحابنا أنّهم متى تظاهروا بشرب الخمر وأكل لحم الخنزير نقضوا بذلك العهد).

(٦) غنية النزوع: ص ٢٠٣ فإنّه بعد ذكر شرائط الجزية قال: (ومتى أخلوا بشيء منها صارت دماؤهم هدراً وأموالهم وأهالهم فيناً للمسلمين بدليل الإجماع).

(٧) علل الشرائع: ج ٢ / ٣٧٦ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٢٤ ح ٢٠١٢٨ و ج ٢٠ / ٣٦٧ ح ٢٥٨٤٥.

وأن لا يحدثوا كنيسةً، ولا يضربوا ناقوساً، وأن يجري عليهم أحكام المسلمين.

المحرّمات في شرعنا والرّبا، نقضوا بذلك العهد).

أقول: ولكن الرواية واردة في مورد الاشتراط، فإجراء الحكم إلى صورة عدم الاشتراط لا وجه له.

وعليه، فما عن «المنتهى»<sup>(١)</sup> و«التحرير»<sup>(٢)</sup> و«التذكرة»<sup>(٣)</sup> من التفصيل بين الاشتراط فينتقض، وعدمه فلا ينتقض هو الأظهر.

(و) الأمر الرابع: (أن لا يحدثوا كنيسةً ولا يضربوا ناقوساً) كما عن غير واحد.

وعن «الغنية» الإجماع على أنّهم لو فعلوا ذلك نقض العقد وإن لم يشترط.

أقول: ولكن مقتضى عقد الذمة، والإطلاق، والأصل، جواز ما كان جائزاً في

شرعهم الذي أمرنا بإقرارهم عليه.

نعم، ما أفاده جماعة<sup>(٤)</sup> من أنّه لو كان تركه مشروطاً في العهد انتقض، تتم على

التقريب المتقدّم.

(و) الأمر الخامس: (أن يجري عليهم أحكام المسلمين) بمعنى وجوب قبولهم لما

يحكم به المسلمون عليهم من أداء حقّ، أو ترك محرّم، بلا خلافٍ أجده كما سمعته من

«المنتهى»<sup>(٥)</sup>، ضرورة كونه الصغار أو منه الذي لا إشكال ولا خلاف في اعتباره في

(١) منتهى المطلب: ج ٢ / ٩٦٩ (ط.ق.) مسألة: جملة ما يشترط على أهل الذمة ينقسم إلى ستة أقسام.. الخ.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ / ٢٠٨-٢٠٩، وجملة ما يشترط عليهم ستة أقسام.. الخ.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٩ / ٣١٦ وما بعدها: جملة ما يشترط على أهل الذمة ينقسم ستة....

(٤) الظاهر أنّ هذا مفاد العلامة في المنتهى والتحرير (المصدرين السابقين).

(٥) هذا نصّ ما أفاده العلامة في التذكرة: ج ٩ / ٣١٥ مسألة ١٨٥، وما أفاده في المنتهى فكذلك ولكن بتصرف.

راجع: ج ٢ / ٩٦٩ (ط.ق.).

الذمة بنص الكتاب، ولذا صرح غير واحدٍ بالانتقاض بالمخالفة وإن لم يشترط، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم كما قاله صاحب «الجواهر»<sup>(١)</sup>.

قال الفاضل في «كنز العرفان»<sup>(٢)</sup> في تفسير قوله تعالى: «وَهُمْ صَاغِرُونَ»<sup>(٣)</sup>:  
(قال فقهاؤنا: إنه التزام أحكام الإسلام، وأن تجري عليهم، وأن لا تقدر الجزية عليهم فيوطنوا أنفسهم على حال) انتهى.

أقول: المستفاد من الآية الكريمة - بعد التدبر فيها وما في صدرها من الأوصاف المقتضية لقتالهم، ثم إعطاؤهم الجزية لحفظ ذمتهم - أن المراد بالصغار خضوعهم للحكومة الإسلامية وقوانينها المعمولة لنيل المجتمع السعادة، وأن لا يبارزوه بشخصية مستقلة حرة في بث ما تهواه أنفسهم، وعليه فما نقله المقداد عن الفقهاء يوافق ذلك، إلا أن لازم ذلك ليس نقض العهد لو خالفوا في ذلك، بل على ولي أمر المسلمين إلزامهم بذلك.

وأضاف صاحب «الجواهر»<sup>(٤)</sup> أمراً آخر، حيث قال: (بل ينبغي اعتبار كونها عن يدٍ وإن لم أجد من صرح به).

أقول: اختلفوا في معنى قوله تعالى: «عَنْ يَدٍ»<sup>(٥)</sup>:  
فقد قيل: أن يعطوها نقداً لا نسيئةً كما يقال بعته يداً بيد، أي نقده بيده نقداً.  
وقيل: أن يعطوها بأيديهم لا بنائب.  
وقيل: عن قدرة وقهر.

(١) جواهر الكلام: ج ٢١ / ٢٧١.

(٢) كنز العرفان في فقه القرآن، للفاضل المقداد: ص ٣٣٦، (مكتب نوين إسلام ١٤٢٢ - قم).

(٣) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢١ / ٢٧١.

فإن التزموا بهذه كُفَّ عنهم.

وعلى أية حال لا علاقة له بشروط الذمة، فتدبر.  
فالمتحصّل ممّا ذكرناه: أنه لا دليل على اعتبار شيء في الذمة غير ما تضمّنته  
الآية الكريمة، إلا على فرض اشتراط شيء عليهم في العقد.  
(و) القدر المسلّم هو الجزية (فإن التزموا بهذه كُفَّ عنهم) القتال إجماعاً، وكتاباً  
وسنةً على ما مرّ مفصّلاً.



### العاقِد للذمة

أقول: وتَمَامُ الكلام حول العاقِد للذمة يتحقَق في طَيِّ مسائل:  
المسألة الأولى: في العاقِد للذمة:

فَعِن بَعْضُ أَنْ عَقِدَ الذمة للإمام عليه السلام ونائبه، بل عَن «المنتهى»<sup>(١)</sup> نفي الخلاف فيه، وظاهر المجلسي رحمته الله<sup>(٢)</sup> أنه لحاكم المسلمين ولو كان جائراً، وصرح جماعة من أنه لو تمكَّن نائبُ الغيبة من عقده ومن تقرير الجزية عليهم، صحَّ وجري عليه حكم عقد الإمام عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

أقول: وتفتيح القول حول هذا الموضوع يتحقَق بالبحث في موارد:

المورد الأول: في عقد الجائر وأخذه الجزية، فإنه لا إشكال في عدم اختصاصه بإمام الأصل ونائبه الخاص، بل للسلطان الجائر أخذ الجزية، ويترتب عليه ما يترتب على أخذ العادل من حقن المال والدم.

ويشهد لجواز أخذ غير الإمام أخبار عديدة:

منها: ما رواه الصدوق، قال: (قال الرضا عليه السلام: إنَّ بني تغلب أنفوا من الجزية وسألوا عُمر أن يُعفيهم، فخشى أن يلحقوا بالروم، فصالحه على أنْ صرف ذلك عن رؤوسهم، وضاعف عليهم الصدقة، فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به إلى أن يظهر الحق)<sup>(٤)</sup>.

(١) منتهى المطلب: ج ٢ / ٩٦٨.

(٢) حكاة عنه في جواهر الكلام: ج ٢١ / ٢٦٣.

(٣) وهو اختيار صاحب الجواهر: ج ٢١ / ٢٦٤.

(٤) الفقيه: ج ٢ / ٢٩ ح ١٦٦١، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٥٢ ح ٢٠١٨٩.

ومنها: النصوص الدالة على جواز أخذ الجزية التي أخذها الجائر، كخبر الهاشمي عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجلٍ اكترى أرضاً من أرض أهل الذمة من الخراج، وأهلها كارهون، وإنما يقبلها السلطان بعجز أهلها عنها أو غير عجز؟ فقال عليه السلام: إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها، إلا أن يضاروا، وإن أعطيتهم شيئاً فسخت أنفسهم بها لكم فخذوها»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، عنه عليه السلام: «عن الشراء من أرض اليهود والنصارى؟ فقال عليه السلام: ليس به بأس، الحديث»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيح الفاضلين، عنه عليه السلام: «قال: سألته عن ذلك، فقال: لا بأس بشرائها، فإتها إذا كانت بمنزلتها في أيديهم تؤدى عنها كما يؤدى عنها»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: معتبر إبراهيم بن أبي زياد، عنه عليه السلام: «عن الشراء من أرض الجزية؟ فقال: اشتراها فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك»<sup>(٤)</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار.

أقول: ودلالة هذه النصوص على جواز أخذ الجزية من السلطان الجائر الآخذ للجزية العاقد للذمة لا تُنكر، ولازمه صحة عقد ذمته وأخذه الجزية.

وإن شئت قلت: المستفاد من مجموع هذه النصوص وتقرير المعصومين عليهم السلام ما كان يفعل سلاطين الجور، بضميمة القطع بعدم سقوط هذا الحكم في زمان عدم

(١) الكافي: ج ٥ / ٢٨٢ ح ١ وفيه بدل: فسخت أنفسهم بها «فسخت أنفس أهلها»، ومثلها في التهذيب، وسائل

الشيعة: ج ١٥ / ١٥٩ ح ٢٠٢٦، و: ج ١٧ / ٣٧٠ ح ٢٢٧٧٣.

(٢) التهذيب: ج ٤ / ١٤٦ ح ٢٩، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٥٦ ح ١٠١٩٨.

(٣) التهذيب: ج ٤ / ١٤٧ ح ٣٠، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٥٦ ح ٢٠١٩٩.

(٤) التهذيب: ج ٤ / ١٤٧ ح ٣١، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٥٦ ح ٢٠٢٠٠.

بسط يد الإمام، وزمان الغيبة، ما قاله بعضهم بأنّ الولاية وإن كانت للسلطان العادل، وتصديّ الجائر وتقمّصه بذلك القميص غضبٌ وحرام وإثمٌ، إلاّ أنّه بعد تصديّيه لذلك المقام له أن يعقد الذمّة، ويأخذ الجزية، ويصرفها في مصالح المسلمين، ولا شيء عليه من هذه الناحية، ولو تمكّن نائب الغيبة الذي هو الحاكم على الأمة من عقده وتقرير الجزية صحّ، وجرى عليه حكم عقد الإمام عليه السلام، وهو أولى من الجائر، فإنّه المنصوب حاكماً في عصر الغيبة، ويده مجاري الأمور كما مرّ.

ومن الغريب احتمال المحقّق الأردبيلي رحمته الله (١) سقوط الجزية عنهم في زمان الغيبة. فالمتحصّل ممّا ذكرناه: أنّ الأمر إلى الحاكم الشرعي، ولكن مع مبادرة الجائر إلى التصرف يكون تصرفه نافذاً، ولا يجب الاستئذان من الفقيه، وسيأتي تمام الكلام في ذلك في حكم الأراضي الخراجيّة حال الغيبة في كتاب المتاجر (٢).

### بيان مصرف الجزية ومن يستحقها

المورد الثاني: في بيان مصرف الجزية ومن يستحقّها.

صرّح المصنّف رحمته الله بأنّه يستحقّ الجزية من يستحقّ الغنيمة سواء، فهي للمجاهدين. بل عن «الدروس» (٣): أنّ مصرفها عسكر المجاهدين.

وعن «القواعد» (٤): أنّها في زمان الغيبة للمجاهدين، ومع عدمهم لفقراء المسلمين.

ونحوه عن أجوبة المهتّاب بن سنان (٥)، حيث صرّح فيها بأنّها له أيضاً.

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ٧ / ٥١٩.

(٢) فقه الصادق: ج ٢٢ / ٩٣.

(٣) الدروس: ج ٢ / ٤١.

(٤) قواعد الأحكام: ج ١ / ٥٢١.

(٥) أجوبة المسائل المهتّابيّة: ص ١١٨.

وعن «النهاية» و«السرائر»<sup>(١)</sup>: لمن قام مقام المجاهدين في الدفع عن الإسلام. بل زاد في محكي «السرائر»: (ولمن يراه الإمام عليه السلام من الفقراء والمساكين من سائر المسلمين).

أقول: المستفاد من النصوص المتقدم طرف منها، ومن النصوص الواردة في النزول على أهل الذمة وأهل الخراج ضيفاً<sup>(٢)</sup>، أن مصرف الجزية الآن هو مصرف الخراج، وأنته يجوز أخذها لنا من يد الجائر على نحو الخراج، كما هو مقتضى السيرة المستمرة من العوام والعلماء، وقد علل في بعض تلك النصوص بأن قائمتنا لو كان قد قام كان نصيبك منها أكثر منها، بل المستفاد من الأخبار جريان حكم الجزية على المأخوذ من يد الجائر بعنوانها، كما مأخوذ بعنوان الخراج والزكاة، فحينئذ يكون تقرير الجزية منه كتقرير الإمام عليه السلام بالنسبة إلى ذلك نحو ضرب الخراج الصادر منه، بل قد عرفت قول الإمام الرضا عليه السلام فيما وقع من صلح عمر لبني تغلب، وأنته يجري عليه الحكم حتى يظهر الحق.

وعلى الجملة: فإن كان جهاداً أو دفاعاً أو ما إلى ذلك كان الأولى التصرف فيها والصرف على الموارد المذكورة، وإلا فالأولى صرفها في الدفاع عن حريم الإسلام، ولو بالصرف على المحوزات العلمية، وإلا ففي سائر مصالح المسلمين.

أقول: وأما صحيح ابن أبي يعفور، عن الإمام الصادق عليه السلام: «أن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية، وإنما الجزية عطاء المهاجرين، والصدقة لأهلها الذين سمي الله في كتابه، فليس لهم من الجزية شيء».

(١) السرائر: ج ١ / ٤٧٤.

(٢) قرب الإسناد: ص ٣٩، وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٢٢٢ باب ٥٤ من أبواب ما يكتب به من كتاب المناجر (جواز النزول على أهل الذمة وأهل الخراج).

ثم قال: ما أوسع العدل، ثم قال: إنّ الناس يستغنون إذا عدل بينهم، وتنزل السماء رزقها، وتخرج الأرض بركاتهما بإذن الله»<sup>(١)</sup>.

ورواه المفيد في محكي «المقنعة»<sup>(٢)</sup> مرسلًا.

ونحوه صحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

فلا ينافي ذلك، إذ الجمع بينها وبين ما تقدّم يقتضي البناء على أنّ جعلها للمهاجرين باعتبار كونهم ذائبين عن الإسلام، فعصر في ذكرناه يحصل المطلوب. الأمر الثالث: قال الشهيد<sup>(٤)</sup>: (وفي زمان الغيبة يجب إقرارهم على ما أقرهم ذو الشوكة من المسلمين).

والاعتماد في ذلك :

١ - على ما تقدّم عن الإمام الرضا عليه السلام من إمضاء صلح عمر لبني تغلب إلى أن يظهر الحق<sup>(٥)</sup>.

٢ - وعلى النصوص المتضمنة لأخذ الجزية من سلاطين الجور وغيرها مما تقدّم. بل المستفاد مما تقدّم عن الإمام الرضا عليه السلام أنه إذا رأى ذو الشوكة من المسلمين الإخلال بالجزية له ذلك، إن لم يكن إجماعاً على أنّ الإخلال بذلك يفسد عقد الذمة مطلقاً.



(١) الكافي: ج ٣ / ٥٦٨ ح ٦. وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٥٣ ح ٢٠١٩٢. ورواه الفقيه والتهديب.

(٢) المقنعة: ص ٢٧٩ باب الزيارات.

(٣) التهديب: ج ٤ / ١١٨ ح ١. وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٥٣ ح ٢٠١٩٣.

(٤) الدروس: ج ٢ / ٣٥.

(٥) الكافي: ج ٥ / ٢٨٣ ح ٥. وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٥٩ ح ٢٠٢٠٥.

## ولا حَدَّ للجزية بل بحسب ما يراه الإمام.

### كمية الجزية

المسألة الثانية: في كمية الجزية .

أقول: ( و ) المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة<sup>(١)</sup> أنه ( لا حَدَّ للجزية، بل

تقديرها (بحسب ما يراه الإمام) ووليّ الأمر الذي يأخذ الجزية ويقدرها.

بل عن «السرائر»<sup>(٢)</sup> نسبته إلى أهل البيت عليهم السلام .

وعن «الغنية»<sup>(٣)</sup> الإجماع عليه.

وعن الإسكافي<sup>(٤)</sup> تقديرها في جانب القلّة بالدينار.

ويشهد به: مضافاً إلى الأصل، وإطلاقات الكتاب والسنة، صحيح زرارة،

قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: ما حَدَّ الجزية على أهل الكتاب، وهل عليهم في ذلك

شيءٌ موظف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره؟

فقال عليه السلام: ذلك إلى الإمام يأخذ من كلّ إنسانٍ منهم ما شاء على قدر ما يطيق،

(١) نسبه إلى المشهور العلامة في المختلف: ج ٤ / ٤٣٦، وابن فهد الجلي في المهذب البارع: ج ٢ / ٣٠٣، وعدّ جملة من الأعظم وقال إنه اختيارهم.

(٢) السرائر: ج ١ / ٤٧٣ قوله: (وليس للجزية عند أهل البيت عليهم السلام حَدَّ محدود، ولا موظف بل ذلك موكلٌ إلى تدبير الإمام ورأيه).

(٣) غنية النزوع: ص ٢٠٢ قوله: (وليس لها أي للجزية قدرٌ معيّن، بل ذلك راجع إلى ما يراه الإمام بدليل الإجماع).  
(٤) الإسكافي وهو: المعروف بابن الجنيد، وقد ضاعت كتبه ولم تصل إلينا إلا ما نقله عنه بعض الأعلام كالعلامة في كتبه، وهذا القول حكاه عنه في المختلف: ج ٤ / ٤٣٦، وحكاه عنه في الجواهر: ج ٢١ / ٢٤٥، وقد جمع أقواله الاشتهادي في كتاب: مجموعة فتاوى ابن الجنيد راجع: ص ١٦٥.

إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَوْا أَنفُسَهُمْ مِنْ أَنْ يُسْتَعْبَدُوا أَوْ يُقْتَلُوا، فَالْجِزْيَةُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدَرِ مَا يَطِيقُونَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِهِ حَتَّى يَسْلَمُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ»<sup>(١)</sup> وكيف يكون صاغراً ولا يكثر بما يؤخذ منه حتى يجد ذلاً لما أخذ منه، فيألم لذلك فيسلم»<sup>(٢)</sup>.

ويؤيده ما تقدم عن الإمام الرضا عليه السلام من إمضاء صلح عمر لبني تغلب حتى يظهر الحق.

وأيضاً يؤيده: أن أمير المؤمنين عليه السلام زاد في الوضع عما قدره النبي صلى الله عليه وآله بحسب ما رآه من المصلحة.

وأما النبوي: «قال لمعاذ: خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً»<sup>(٣)</sup> فهو قضيّة في واقعة، فلعل ذلك كان لإقتضاء المصلحة ذلك - كما أنّ ما أرسله غير واحد منهم المفيد والمصتف عليه السلام وغيرهما من وضع الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ثمانية وأربعين درهماً على الغني، وأربعة وعشرين درهماً على المتوسط، واثنان عشر درهماً على الفقير<sup>(٤)</sup> محمولاً على اقتضاء المصلحة في تلك الحال.

ويؤيده أن علياً عليه السلام زاد عما وضعه النبي صلى الله عليه وآله، بل الإمام عليه السلام قدرها في رساتيق المدائن بغير ذلك كما في خبر مصعب<sup>(٥)</sup>.



(١) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٢) الكافي: ج ٣ / ٥٦٦ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٤٩ ح ٢٠١٨٥، ورواه الفقيه والتهذيب.

(٣) نصب الراية للزبيلي: ج ٤ / ٣٢٧ باب الجزية الحديث الثاني وفيه: «من كل حالم وحاملة»، ثم قال: أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الزكاة، فتح الباري لابن حجر: ج ٦ / ١٨٥.

(٤) الفقيه: ج ٢ / ٤٨ ح ١٦٦٧، التهذيب: ج ٤ / ١١٩ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٥١-١٥٢ ح ٢٠١٨٨.

(٥) المصدر السابق وأيضاً ح ٢٠١٩١ من وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٥٣.

ولا تؤخذ من الصبيان، والمجانين، والبله، والنساء.

### من لا يؤخذ منه الجزية

المسألة الثالثة: ( ولا تؤخذ ) الجزية ( من الصبيان والمجانين ) مطبقاً ( والبله ) بضمّ الباء الموحدة وسكون اللّام، جمع أبله، أي الذي ضعف عقله، ويعبّر عنه بالمعتوه، ( والنساء ) كما صرّح بذلك كلّ غير واحدٍ، وعن «المنتهى»<sup>(١)</sup> و«التذكرة»<sup>(٢)</sup> و«العنية»<sup>(٣)</sup> الإجماع عليه.

والمستند: أخبار عديدة:

منها: خبر حفص بن غياث، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن النساء كيف

سقطت الجزية عنهنّ ورفعت عنهنّ؟

فقال: لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلّا أن يقاتلن، فإنّ قاتلن أيضاً فامسك عنهنّ ما أمكنك، ولم تخف خلافاً، فلما نهى عن قتلهنّ في دار الحرب، كان ذلك في دار الإسلام أولى، ولو امتنعت أن تؤدّي الجزية لم يمكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنهنّ، ولو امتنع الرجال أن يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد، وحلّت دماؤهم وقتلهم، لأنّ قتل الرجال مباح في دار الشرك، وكذلك المقعد والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب،

(١) منتهى المطلب: ج ٢ / ٩٦٢ (ط. ق) فروع: وقد فضل بعد ذلك في مسائل النساء والصبي والمجنون... إلى ص ٩٦٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٩ / ٢٩٤-٢٩٥ مسألة ١٧٢-١٧٣.

(٣) غنية النزوع: ص ٢٠٢ قوله: (ولا يجوز أخذها أي الجزية إلّا من الذكور البالغين الكاملي العقول).

فن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر طلحة، عنه عليه السلام: «جرت السنّة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله»<sup>(٢)</sup>.

المنجبر ضعفها بعمل الأصحاب، ويؤيده رفع القلم عن الصبي والمجنون<sup>(٣)</sup>.

أقول: المذكور في خبر حفص سقوط الجزية عن الشيخ الفاني والمقعد والأعمى، وذهب الإسكافي<sup>(٤)</sup> إلى السقوط عن الجميع، وتبعه المصنّف عليه السلام في «القواعد»<sup>(٥)</sup>، والمحقق في «النافع»<sup>(٦)</sup>، في خصوص الأوّل دون الأخيرين.

لكن الأظهر عدم السقوط، لضعف الخبر، وعدم الجابر له، فلا مقيد لإطلاق الأدلّة، وجبر الخبر في الصبيان والنساء لا يوجب جبره بالنسبة إلى هذه الجملة، بعد إمكان التفكيك في جملة الخبر، كما هو محرّر في محلّه.

اللهمّ إلا أن يقال: إنّ الخبر رواه الصدوق<sup>(٧)</sup> بسندٍ معتبر، فلا مانع من الاعتماد عليه في الحكم، فالسقوط أظهر.

أقول: وقد يُفصّل في الشيخ بأنه إن كان ذا رأي وقتالٍ أخذت منه، وإلا فلا، والظاهر أنّه من جهة عدم قتله إذا لم يكن كذلك، وقتله إذا كان، وهو المعيار في الجزية على ما يستفاد من عموم العلة للسقوط عن النساء ولا بأس به.

(١) الكافي: ج ٥ / ٢٨ ح ٦، التهذيب: ج ٦ / ١٥٦ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٦٤ ح ١٩٩٩٣.

(٢) الكافي: ج ٣ / ٥٦٧ ح ٣، التهذيب: ج ٤ / ١١٤ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٦٥ ح ١٩٩٩٥.

(٣) راجع وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٥ ح ٨١ وج ٢٩ ص ٩٠ ح ٣٥٢٢٥ وغيرهما.

(٤) حكاه عنه في المختلف العلامة عليه السلام: ج ٤ / ٤٤٠، فتاوى ابن الجنيد ص ١٦٦ مسألة ١٠.

(٥) قواعد الأحكام: ج ١ / ٥٠٧، الفصل الثاني: في عقد الجزية وفيه مطالب.

(٦) المختصر النافع: ص ١١١.

(٧) الفقيه: ج ٢ / ٥٢ ح ١٦٧٤.

أقول: وتام الكلام يتحقق في ضمن فروع:

الفرع الأول: هل تجب الجزية على الفقير، كما عن الشيخ في غير «الخلاف»<sup>(١)</sup>،  
والمصنّف رحمته وغيرهما، بل هو المشهور بين الأصحاب كما عن «المنتهى»<sup>(٢)</sup>؟  
أم لا كما عن الإسكافي<sup>(٣)</sup> والمفيد<sup>(٤)</sup> والشيخ في «الخلاف»<sup>(٥)</sup>، بل في الأخير  
الإجماع عليه؟  
أم يفضّل بين الفقير ذي العاهة فالأول، وغيره فالثاني كما عن أبي الصّلاح<sup>(٦)</sup>؟  
وجوه:

مقتضى إطلاق الأدلّة، والمحكي عن فعل أمير المؤمنين عليه السلام المتقدّم، هو الأول.  
واستدلّ للثاني: بالإجماع، وبقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٧)</sup>،  
وبقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾<sup>(٨)</sup> وغيرهما مما يدلّ على

(١) حيث ذهب في الخلاف إلى عدم وجوبها للإجماع وأصالة البراءة، وأيضاً لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا﴾. وأيضاً قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾. وقال: إذا لم يكن له قدرة على المال ولا الكسب، فلا يجوز أن تجب عليه الجزية، راجع ج ٥ ص ٥٤٦-٥٤٧ مسألة ١٠.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ / ٩٦٣ (ط.ق) قوله: (مسألة: في سقوط الجزية عن الفقير منهم لعلنا قولان أشهرهما أنّها تسقط... الخ).

(٣) حكاها عنه العلامة في المختلف: ج ٤ / ٤٣٧، فتاوى ابن الجنيّد ص ١٦٥ مسألة ٦.

(٤ و ٥) نسب العلامة في المختلف: ج ٤ / ٤٣٧ عدم وجوب الجزية على الفقير إلى الظاهر من كلام المفيد، وكذلك في تحرير الأحكام: ج ٢ / ٢٠٢ عند التعرّض للجزية على الفقير قال: (وأسقط الجزية المفيد. ونسبه البعض إلى ظاهر المقنعة، ولكنّه غير ظاهر حيث قال في المقنعة ص ٢٧٢: «ويضعه على رقابهم على قدر غناهم وفقيرهم» فيكون ما نسب إليه العلامة حسب الظاهر في غير المقنعة).

(٦) الكافي في الفقه: ص ٢٤٩ قوله: (وجزىة الرؤوس مختصة بأحرار رجالهم العقلاء البالغين المسلمين دون النساء والعبيد والأطفال والمجانين وذوي العاهات من فقرائهم...).

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٨) سورة الطلاق: الآية ٧.

اعتبار القدرة.

ولكن الإجماع موهونٌ بما عرفت ، بل بمصير الشيخ نفسه إلى خلافه في سائر كتبه.

أقول: وأما ما دلّ على اعتبار القدرة فأورد عليه :

بأنه في الحكم التكليفي دون خطاب الوضع، فلتكن كسائر الدّيون ينتظر بها حتّى يؤسر، أو يجب الأداء ولو بالقرض، أو بيع شيء من المستثنيات.

ولكن فرض كلام القائلين بعدم من الوجوب - على ما يظهر من استدلالهم - هو الفقير الذي لا يقدر على الأداء بوجه من الوجوه، وفي مثله لا بأس بما قالوه، إذ لا فرق في اعتبار القدرة بين الحكم التكليفي والوضعي.

نعم، إذا كان الفقير ممّن يحتمل في حقّه اليسر، أو له شيء من مستثنيات الدين، أو يمكن من تعلّم الكسب يجب عليه الجزية وتصير ديناً عليه، وفي مثله يجب بيع شيء من المستثنيات، فإنّ دليل الإستثناء يختصّ بغيرها، حيث إنّه أريد بها الهوان دون سائر الدّيون.

وما يروى عن علي عليه السلام: «أنه استعمل رجلاً على عكبرا، فقال له على رؤوس الناس: لا تدعن لهم درهماً من الخراج، وشدّد عليه القول.

ثمّ قال له: ألقني عند انتصاف النهار، فأتاه فقال: إنّي كنت قد أمرتكم بأمرٍ، وإنّي أتقدّم إليك الآن، فإن عصيتني نزعك، لا تبعن لهم في خراجهم حماراً ولا بقرةً ولا كسوة شتاء، ولا صيف أرفق بهم»<sup>(١)</sup>.

(١) نقل هذا الحديث صاحب الجواهر: ج ٢١ / ٢٤٠ قانلاً: ولم يثبت عندنا ما يروى عن علي عليه السلام. وفي

الحاشية أخرجه عن كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٤٤ الرقم ١١٦.

لم يثبت عندنا، مع أنه في غير الجزية التي أريد التشديد بها حتى يتحقق الصغار. الفرع الثاني: ولو ضرب عليهم جزية وصالحوا فاشترطوها على النساء أو غيرهن ممن الجزية عنهم ساقطة لم يصح العقد، لكونه محلاً للحرام بعد إسقاط الشارع الجزية عنهن، فحيثئذ:

إن كان المراد الصلح على تأدية الجزية ممنهّن دون الرجال، بطل الصلح من أصله.

وإن كان اشترطها على النساء من قبيل الشرط في ضمن العقد، صح الصلح، وبطل الشرط بناءً على ما هو الحق من عدم مفسديّة الشرط الفاسد.

وإن كان من قبيل الجزء، فسد الصلح بالنسبة إليهنّ، وبقي صحيحاً بالنسبة إلى الرجال.

الفرع الثالث: ولو حاصر المسلمون حصناً من حصون أهل الكتاب فقتل الرجال، فإن كان ذلك قبل عقد الجزية فسأل النساء إقرارهنّ ببذل الجزية لا يصحّ كما في «الشرائع»<sup>(١)</sup>، وصرّح به المصنّف رحمته<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>، لأنّه من المَحْلَل للحرام. وهل يصحّ عقد الأمان لهنّ كما لو طلبن ذلك في دار الحرب، فلا يجوز سبيهن ولا جزية، أم لا؟

أقول: الظاهر هو الأوّل، لعموم الوفاء بالعقد والعهد<sup>(٤)</sup>، ومشروعيّة الصلح<sup>(٥)</sup>.

(١) شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٥٠.

(٢) في أغلب كتبه كما في قواعد الأحكام: ج ١ / ٥٠٨. الفصل الثاني: في عقد الجزية، وأيضاً في المختلف: ج ٤ / ٤٤١، والمنتهى: ج ٢ / ٩٦٤ (ط. ق.)، والنذكرة: ج ٩ / ٢٩٦، وتحرير الأحكام: ج ٢ / ٢٠٠٤.

(٣) كما في مسالك الأفهام: ج ٣ / ٦٩.

(٤) كما في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ». سورة المائدة: الآية ١، وقوله تعالى: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً». سورة الإسراء: الآية ٣٤.

وإن كان بعد عقد الجزية، فيبقى الأمان للنساء من غير ضرب جزية عليهن حيث إنّه قد ثبت هن الأمان مع الرجال ضمناً فيجب الوفاء.

الفرع الرابع: بعدما عرفت من عدم ثبوت الجزية على المجنون المطبق، فإن كان يفيق وقتاً ويجنّ أخرى.

ففي «المبسوط»: <sup>(١)</sup> «حُكِمَ للأغلب سقط الأقل».

وفي «القواعد»: <sup>(٢)</sup> «قيل يحكم للأغلب، وقيل: يلقى أمام الإفاقة، فإذا بلغت حولاً فالجزية».

وفي «المسالك»: <sup>(٣)</sup> «الأقوى أنّ المجنون لا جزية عليه مطلقاً إلى أن يتحقّق له إفاقة سنة متوالية».

أقول: وما أفاده الشهيد الثاني رحمته الله أقوى، لإطلاق خبر طلحة الدالّ على سقوط الجزية عن المغلوب على عقله، فإذا كان يجنّ وقتاً ويفيق آخر، صدق عليه أنّه المغلوب على عقله، وحيث أنّ الموضوع للجزية كلّ حول، فإذا أفاق حولاً كاملاً وجبت عليه الجزية وإلا فلا.

وإن شئت قلت: إنّه يفهم عرفاً من ضمّ دليل سقوط الجزية عن المجنون إلى ما دلّ على وجوبها في كلّ حولٍ مرّة، اعتبار كونه عاقلاً في طول الحول.



(٥) كما دلّت عليه روايات الباب ٣ من أبواب كتاب الصلح من وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٤٤٣ (إنّ الصلح جائز بين الناس إلا ما أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً).

(١) المبسوط: ج ٢ / ٤١.

(٢) قواعد الأحكام: ج ١ / ٥٠٧ (في عقد الجزية وفيه مطالب).

(٣) مسالك الأنفهام: ج ٣ / ٧٠.

ويجوز وضعها على رؤوسهم وأراضيهم.

## جواز وضع الجزية على الرؤوس والأراضي

المسألة الرابعة: ( ويجوز وضعها على رؤوسهم وأراضيهم ) أي على أحدهما بلا خلاف ولا إشكال.

ويشهد به: مضافاً إلى الإجماع والعمومات، النصوص<sup>(١)</sup> المتضمنة لإثبات كلٍّ منها، وقد مرّ طرف منها وسيأتي آخر، كما أنّه لا خلاف ولا إشكال في أنّه بعد تامة عقد الذمة، وتعيين الجزية على أحدهما لا يجوز تغييره وتبديله، لعموم الوفاء بالعقد والشرط.

إنّما الكلام في الجمع بينهما، بأن يوضع عليهما ابتداءً، وفيه قولان:

١- فعن الإسكافي<sup>(٢)</sup> والتقي<sup>(٣)</sup> وأكثر المتأخّرين، منهم المصنّف<sup>(٤)</sup> في جملة من

كتبه الجواز.

٢- وعن « النهاية »<sup>(٥)</sup> و « الغنية »<sup>(٦)</sup> و « السرائر »<sup>(٧)</sup> والقاضي<sup>(٨)</sup>

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤٩/١٥ روايات الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو (تقدير الجزية وما توضع عليه وقد خرّج).

(٢) حكاة عنه العلامة في المختلف: ج ٤ / ٤٣٥.

(٣) هو تقيّ الدّين بن نجم المعروف بأبي الصلاح الحلبي، الكافي في الفقه ص ٢٦٠ (الجهاد: الضرب الثاني من

الفنائم) حيث قال: (ويصحّ صلحهم على جزية الرؤوس خاصة وعلى الأمرين...).

(٤) كما في إرشاد الأذهان: ج ١ / ٣٥١، ومنتهى المطلب: ج ٢ / ٩٦٦ (ط.ق) وغيرهما.

(٥) النهاية: ص ١٩٣، باب الجزية وأحكامها قال: (فإن وضعها على رؤوسهم فليس له أن يأخذ من أراضيهم شيئاً).

(٦) غنية النزوع: ص ٢٠٢، قوله: (مما يضعه الإمام على رؤوسهم أو على أرضهم).

(٧) السرائر: ج ١ / ٤٧٣، قال: (فإن وضعها على رؤوسهم فليس له أن يأخذ من أرضهم شيئاً).

(٨) المهذب للقاضي ابن البرّاج: ج ١ / ١٨٥، باب في ذكر ما ينبغي أخذه من الجزية، قال: (متى وضعها على

أراضيهم لم يضعها على رؤوسهم).

و«المختلف»<sup>(١)</sup> عدم الجواز.

أقول: ذكر المصنّف عليه السلام في محكي «المنتهى»<sup>(٢)</sup> أنّ محلّ الكلام جواز توزيع الجزية على الرؤوس وعلى الأرض، وصرّح في محكي «المختلف»<sup>(٣)</sup> أنّه ليس النزاع في تقسيط الجزية على الرأس والأرض، بل في وضع جزيتين عليهما، ولكن بما أنّه لا حدّ للجزية ولا قدر معيّن لها، لا يجوز تخطيه وأنّ تقديرهما إلى الإمام، وعليه يكون النزاع في كون المجمعول عليهما جزية واحدة قسّطت عليهما، أو جزيتين، نزاع لفظي كما أفاده ابن فهد في محكي «المهذب»<sup>(٤)</sup>.

وكيف كان، فمقتضى الأصل والعمومات هو الجواز، ويؤيده خبر مصعب المتقدّم<sup>(٥)</sup>.  
واستدلّ للقول الآخر:

١- بصحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قلت له: رأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم، أما عليهم في ذلك شيء موظف؟

قال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للإمام عليه السلام أكثر من الجزية، إن شاء وضع الإمام على رؤوسهم، وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم، وليس على رؤوسهم شيء.

(١) مختلف الشيعة: ج ٤ / ٤٣٥ قال: (الإمام في الجزية مخير إن شاء وضعها على رؤوسهم وإن شاء وضعها على أرضهم، وهل له الجمع؟ قال الشيخ في النهاية لا.. وجوز ابن الجنيد الجمع.. والأقرب الأول).

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ / ٩٦٦ (ط.ق) حيث اعتبر جواز التوزيع هو الأقوى.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ / ٤٣٥.

(٤) المهذب البارع لابن فهد الحلبي: ج ٢ / ٣٠٦.

(٥) الفقيه: ج ٢ / ٤٨٨ ح ١٦٦٧، التهذيب: ج ٤ / ١١٩ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٥١ ح ٢٠١٨٨.

فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: إنما كان هذا شيء صالحهم عليه رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

٢- وصحيفة الآخر: «سألت عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به

دماءهم وأموالهم؟

قال ﷺ: الخراج، وإن أخذ من رؤوسهم الجزية، فلا سبيل على أرضهم، وإن

أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم»<sup>(٢)</sup>.

أقول: الظاهر من الخبرين أنه لا يؤخذ من أموالهم شيء من الحقوق المجعولة

في الإسلام، سوى الجزية، حتى أنه لو أخذ الجزية من أراضيهم لا يؤخذ من

الحقوق المجعولة على أموالهم كالخمس شيء، كما أنه لو وضعت الجزية على

رؤوسهم، لا يؤخذ من الحقوق المجعولة على الأراضي منهم شيء.

ويؤيده صحيفة الثالث، عن الإمام الباقر ﷺ: «في أهل الجزية يؤخذ من

أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال ﷺ لا»<sup>(٣)</sup>.

وعلى فرض التنزل وتسليم أن المراد من المئثت والمنق هو الجزية، فالظاهر

منها أنه بعد وضع الجزية على إحداهما وتعيينه وتامة العقد، لا يجوز أخذ الجزية

من الأخرى، وهذا هو الذي لا خلاف فيه، ويقضيه الوفاء بالعقد والشرط.



(١) التهذيب: ج ٤ / ١١٧ ح ١. وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٤٩ ح ٢٠١٨٥.

(٢) الكافي: ج ٣ / ٥٦٧ ح ٢. وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٥٠ ح ٢٠١٨٦. ورواه في التهذيبين.

(٣) الكافي: ج ٣ / ٥٦٨ ح ٧. وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٥١ ح ٢٠١٨٧.

ولو أسلموا سقطت.

### حكم ما لو أسلم الذمي قبل الحول أو بعده

المسألة الخامسة: المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة أنه تتكرر الجزية في كلِّ حول، وأنَّ حالها حال الخراج، بل هي في أرضهم نوعٌ من الخراج، وأتته يجب أدائها في آخر الحول.

والشاهد عليها أنَّ المستفاد من النصوص<sup>(١)</sup> أنَّها تُجبي كجباية الخراج، بل النصوص الواردة<sup>(٢)</sup> في الخراج كالصرحة في كون جزية الرؤوس على نحو ذلك، وخبر مصعب قدم مرَّ آنفاً، بل الظاهر أنَّه على ذلك سيرة العَمال.

وبالجملة: هذا ممَّا لا إشكال فيه (و) لا كلام، إنَّما الكلام في ما (لو أسلموا):

فالمعروف بينهم أنَّه إنَّ كان الإسلام قبل الحول (سقطت) الجزية عنهم، بل عن «المنتهى»<sup>(٣)</sup> و«التذكرة»<sup>(٤)</sup> دعوى الإجماع عليه.

وإنَّ كان بعده وقبل الأداء ففيه قولان، أشهرها السقوط، بل عن «الغنية»<sup>(٥)</sup>

الإجماع عليه.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٤٩ روايات الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو (تقدير الجزية وما توضع عليه وتقدير الخراج) ح ٢٠١٨٥ وما بعده.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٥٧ روايات الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو (أحكام الأرضين) حديث ٢٠٢٠٣ وما بعده.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ / ٩٦٨ (ط.ق).

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٩ / ٣١٣ مسألة ١٨٤.

(٥) غنية النزوع: ص ٢٠٢.

وقد استدللّ للسقوط في الموردين بالنبوي: «الإسلام يجب ما قبله»<sup>(١)</sup>.  
أقول: ولكن الظاهر منه -سيّما بعد ملاحظة ذيله على ما في «مجمع البحرين»<sup>(٢)</sup>:  
«والتوبة تجب ما قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب» - أن الإسلام يجب الكفر  
ويقطعه لا أنه يجب ما ثبت في حال الكفر، فالأولى الاستدلال بالمرضوي: «هدم  
الإسلام ما كان قبله هي عندك على واحدة»<sup>(٣)</sup> الوارد فيمن طلق امرأته في الشرك  
تطبيقه وفي الإسلام تطليقتين على ما في «البحار»، أو تطليقة على ما في «المناقب»  
لابن شهر آشوب.

والإيراد عليه بالإرسال في غير محلّه بعد كونه مشهوراً بين الأصحاب نقلاً وعملاً.  
وأورد على الاستدلال به في المقام: بأن الجزية من حقوق الناس، والحقوق  
المالّية للغير قد يتأمل أو يمنع عن كونها مشمولة للحديث.  
والجواب عن ذلك: أن الأمور الصالحة للجبّ على أنحاء:  
أحدها: ما يكون من حقوق الله المختصة به كالعبادات البدنيّة.  
ثانيها: ما يكون من الحقوق المختصة بالعباد كالديون والغرامات وما شابه.  
ثالثها: ما يكون مشتركاً كالكفّارات والزكاة والخمس والجزية وأمثالها.  
لا ريب في كون القسم الأوّل مشمولاً للحديث، كما لا ينبغي الإشكال في عدم  
شمول الحديث للقسم الثاني، لأنّ هذه الأمور ثابتة لا بشرع الإسلام، وثبوتها

(١) تفسير القمي: ج ١ / ١٤٨ باب أحكام القتل. وأيضاً: ج ٢ / ٢٦ (معنى الروح)، عوالي اللآلي: ج ٢ / ٥٤ ح ١٤٥،  
ورواه في المستدرک: ج ٧ / ٤٤٨ ح ٨٦٢٥ و ٨٦٢٦.

(٢) مجمع البحرين: ج ٦ / ٢٤ مادة (جبب)، وحكى هذه الزيادة أيضاً العلامة المجلسي في البحار: ج ٢١ / ١١٥  
عن الجزري في ذيل حديث ٨ من الباب ٢٦ من أبواب أحواله عليه السلام .. (فتح مكنة).

(٣) بحار الأنوار: ج ٤٠ / ٢٣٠ باب ٩٧ من أبواب كرائم خصاله ومحاسن أخلاقه. المناقب: ج ٢ / ٣٦٤ فصل: في  
ذكر قضاياه عليه السلام في عهد عمر، عوالي اللآلي: ج ١ / ١٧١ ح ١٩٨.

## ولو مات الذمي بعد الحول

لا دخل له بما يأتي من قبل الإسلام حتى يوجب جَبَّها، بل هي ثابتة على كل تقدير، فلا وجه لسقوطها بالإسلام، مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه، ويؤيده أن الحديث واردٌ مورد الامتنان، ولا مَنَّة في إسقاط حقِّ الغير دون أن يُجبر.

وأما القسم الثالث فالظاهر شمول الحديث له، لأنَّ ثبوته من جهة الإسلام فيصحَّ جبَّه، ويؤيده أنَّ وضع الجزية للصَّغار المنزَّه عنه المسلم.

وقد استدلَّ له: - مضافاً إلى ذلك - بالنبوي: «ليس على مُسلمٍ جزية»<sup>(١)</sup>

المستغنى بشهرته عملاً ونقلاً عن البحث في سنده.

ولكن الاستدلال به يتمُّ بالنسبة إلى الإسلام قبل الحول، وأما بالنسبة إلى

الإسلام ما بعده فلا يتمُّ، فإن الجزية المفروضة ليست على المسلم بل على الكافر، وإنما المسلم يؤدِّيها بعد ثبوتها، نعم لا بأس بذكره مؤيداً.

كما يؤيده النبوي الآخر: «لا ينبغي لمسلمٍ أن يؤدِّي الخراج يعني الجزية»<sup>(٢)</sup>.

وما قيل: من إنَّ أخذها مشروطٌ بالصَّغار الممتنع على المسلم، وإن استدلَّ به

في «المسالك»<sup>(٣)</sup>.

أقول: ولا فرق في سقوطها بالإسلام بين أن يكون الداعي في إسلامه ذلك أم

لا، لإطلاق الدليل، وما عن تهذيب الشيخ من عدم سقوطه في الأوَّل، ضعيفٌ، (و)

عليه فـ (لو مات الذمي بعد الحول) والإسلام فلا يؤخذ من تركته، وأما لو مات بعد

(١) مستدرک وسائل الشيعة: ج ١١ / ١٣٤ ح ١٢٦٣٦، عوالي الآلي: ج ١ / ١٧١ ح ١٩٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٩ / ١٣٩، ونصه: (لا ينبغي لمسلم أن يؤدِّي خراجاً، ولا لمشرك أن يدخل المسجد

الحرام إنما هو خراج الجزية).

(٣) مسالك الأنفهام: ج ٣ / ٧٣.

أُخذت من تركته، ويجوز أخذها من ثمن المحرمات.

الحول وهو ذمّي (أُخذت من تركته) كالدين، بلا خلافٍ فيه بيننا كما يظهر من «المنتهى»<sup>(١)</sup>، بل ولا إشكال، للأصل السليم عن المعارض، كما لا إشكال في أنّه لا يؤخذ من تركته شيء لو مات قبل الحول.

وأما لو مات في أثناء الحول:

فمن «المنتهى»<sup>(٢)</sup>: أنّه لو مات في أثناء الحول أخذ القسط من تركته.

وقد يحتمل أخذها جميعاً حينئذٍ.

ومنشأ الاختلاف: أنّ الجزية هل تكون عوضاً على المكث في أرض المسلمين فهي كالإجارة في التقييط، أم تكون عوضاً عن حقن الدّم ونحوه ممّا يقتضيه الكفر، وإنّما الأجل للأداء؟

ولا يبعد أظهرية الثاني، فحينئذٍ هل هذا الدّين كسائر الدّيون المؤجّلة يحلّ أجله بالموت أم لا؟ الظاهر هو الثاني، لانصراف النصوص عنه.

ولو لم يخلف شيئاً لم يطالب وارثه، كما هو واضح.



### أخذ الجزية من أثمان المحرمات

المسألة السادسة: ( ويجوز أخذها من ثمن المحرمات ) كالخمر والخنزير بلا خلافٍ ظاهر مصرّح به في «السرائر»<sup>(٣)</sup> مؤذناً بالإجماع عليه، كما في ظاهر

(١) و٢) منتهى المطلب: ج ٢ / ٩٦٧ (ط.ق).

(٣) السرائر: ج ١ / ٤٧٤ حيث نفى الخلاف عن ذلك.

«المختلف»<sup>(١)</sup>، كذا في «الرياض»<sup>(٢)</sup>.

ويشهد به: - مضافاً إلى ذلك بعد عدم كون مخالفة الإسكافي<sup>(٣)</sup> لا تضر، وإلى عموم ما دلّ على أنّ للمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات<sup>(٤)</sup>، ولعلّه المراد ممّا في محكي «المختلف»<sup>(٥)</sup> من الاستدلال له بالعموم - خصوص صحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن صدقات أهل الذمة، وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتهم؟

قال عليه السلام: عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير، أو خمر، فكلّ ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم، وثمنه للمسلمين حلال، يأخذونه في جزيتهم»<sup>(٦)</sup>. ونحوه خبره الآخر<sup>(٧)</sup>.

وأيضاً: هل يعتبر أن يكون المشتري لها غير مسلم أم لا يعتبر ذلك؟ مقتضى إطلاق الأخبار هو الثاني، ولا ينافي ذلك بطلان البيع، إذ هو باطل حتّى في البيع من الذمي، ولذا قال عليه السلام: «فوزر ذلك عليهم».

ثمّ أنّه ليس في النصوص تقييد الذمي بكونه مستتراً، ولعلّ تقييد بعض الفقهاء

(١) مختلف الشيعة: ج ٤ / ٤٤٢ في مبحث أحكام أهل الذمة، قال: (لا بأس بأخذ الجزية من ثمن المحرمات، وعليه علماؤنا).

(٢) رياض المسائل: ج ٧ / ٤٨٨.

(٣) حكى العلامة في المختلف: ج ٤ / ٤٤٢ قول الإسكافي، فإنّه بعد ذكر موافقة ابن الجنيّد لعلماننا نقل عنه التفصيل بأخذ الثمن بقوله: (ولو علم المسلمون بأنّ الذمي أذاها من ثمن خمر جاز ذلك منه...).

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٢٣٢ روايات باب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به، من ح ٢٢٤٠٨... الخ.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ / ٤٤٢-٤٤٣.

(٦) الكافي: ج ٣ / ٥٦٨ ح ٥، الفقيه: ج ٢ / ٥٢ ح ١٦٧٣، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٥٤ ح ٢٠١٩٥.

(٧) المقنعة: ص ٢٧٩ باب الزيارات، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٥٥ ح ٢٠١٩٦.

ومستحقها المجاهدون.

به من جهة أن التستّر من شرائط الذمّة، فبالتظاهر يخرج عن كونه ذمياً.  
ثم إنّه في الفرع الثاني من المسألة الأولى ظهر ما في قول المصنّف: (ومستحقها  
المجاهدون).



وليس لهم استئناف بيعةٍ ولا كنيسةٍ في دار الإسلام.

### في حكم الكنائس والبيع

المسألة السابعة: ويدور البحث فيها عن الكنائس والمساجد (و) المساكن، فنقول: (ليس لهم استئناف بيعةٍ) كسِدرة وهي معبد النصارى، (ولا كنيسة) وهو معبد اليهود، والصومعة وبيت النيران وغيرها (في دار الإسلام) سواء أنشأها المسلمون وأحدثوها كالكوفة، وبغداد، والبصرة، وسرّ من رأى، أو فتحوها عنوة، أو صلحاً على أن تكون لنا ولم يشترط السكنى لهم فيها، بلا خلافٍ في الأولى بين العلماء كما عن «المنتهى»<sup>(١)</sup> و«السرائر»<sup>(٢)</sup>، وعن «التذكرة»<sup>(٣)</sup> و«التحرير»<sup>(٤)</sup> الإجماع عليه. بل عن «السرائر»<sup>(٥)</sup>: (أنه لا يجوز للإمام أن يقرّهم على إنشاء البيعة أو الكنيسة أو صومعة الراهب أو مجتمع صلاتهم، وأنّهم إن صالحهم ذلك بطل الصلح بلا خلافٍ).

وكذا في الثانية كما عن «السرائر».

واستدلّ له:

١- بالإجماع.

٢- وبما عن «المنتهى» من أنّ هذا البلد ملك للمسلمين، فلا يجوز لهم أن يبنوا

(١) منتهى المطلب: ج ٢ / ٩٧٢ النظر ٣١. حيث نفى الخلاف على عدم جواز إحداث أمثال هذه الدور (ط.ق).

(٢) السرائر: ج ١ / ٤٧٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٩ / ٣٤٠.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ / ٢١٤ (ط.ق).

(٥) السرائر: ج ١ / ٤٧٥.

فيه مجامع الكفر<sup>(١)</sup>.

٣- وبضرورة بطلان عباداتهم، فهي بيوت ضلال حينئذٍ، بل لعلّ في الإذن لهم به إعانة على الإثم.

٤- والمرضوي: «إن رسول الله ﷺ نهى عن إحداث الكنائس في دار الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

٥- وبما عن ابن عباس الذي من عادته الرواية عن النبي ﷺ: «أئما مصرٍ مَصَّرته العرب، فليس لأحدٍ من أهل الذمّة أن يبني فيه بيعة، وما كان قبل ذلك فحقّ على المسلمين أن يقرّ لهم»<sup>(٣)</sup>.

وفي آخر: «أيّ مصرٍ مَصَّرته العرب، فليس للعجم أن يبنيوا فيه بيعةً، ولا يضربوا فيه ناقوساً»<sup>(٤)</sup>.

أقول: وفي الجميع نظر: إلّا أنّه إن جعل المدرك خبر «الدعائم» وتّم في البيع بعدم القول بالفصل، وجُبر ضعفه بالعمل، وأيد بما عن ابن عباس وما ذكر من أنّها بيوت ضلال كان حسناً.

وأما في الأرض التي فُتحت صلحاً، على أن تكون الأرض لهم ويؤدّون الخراج، فالظاهر أنّه يجوز لهم إحداث البيع والكنائس وبيوت النيران ومجتمع

(١) منتهى المطلب: ج ٢ / ٩٧٢ (ط.ق).

(٢) دعائم الإسلام، للقاظمي النعمان المغربي المتوفى سنة ٣٦٣ هـ. ق: ج ١ / ٣٨١ دار المعارف ١٣٨٣. وعنه مستدرک وسائل الشيعة: ج ١١ / ١٠٠ ح ١٢٥٢٥.

(٣) كما حكاه العلامة في منتهى المطلب عن ابن عباس: ج ٢ / ٩٧٢ (ط.ق). وأيضاً في تذكرة الفقهاء: ج ٩ / ٣٤٠. وحكاه أيضاً في الجواهر: ج ٢١ / ٢٨١. وخزّجه فيه عن كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٩٧ الرقم ٢٦٩.

(٤) كما حكاه العلامة في منتهى المطلب عن ابن عباس: ج ٢ / ٩٧٢ (ط.ق). وأيضاً في تذكرة الفقهاء: ج ٩ / ٣٤٠. ورواه ابن أبي شيبة الكوفي في المصنّف: ج ٧ / ٦٦٤ (باب ٧٠: ما قالوا في هدم البيع والكنائس). المغني لابن قدامة: ج ١٠ / ٦٠٩ (فصل: أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام).

ويجوز تجديدهما.

عباداتهم، للأصل بعد عدم الدليل على المنع، وعدم الاشتراط في عقد الصلح، والظاهر أنه لا خلاف فيه أيضاً<sup>(١)</sup>.

كما أنّ الأقوى أنه لا بأس بما كان قبل الفتح ولم يهدمه المسلمون، وهو المشهور بين الأصحاب<sup>(٢)</sup>، للأصل بعد عدم الدليل على لزوم الهدم.

ويؤيده: ما تقدّم عن ابن عباس، وما نقله المصنّف رحمه الله عنه:

«أما مصر مصرته العجم ففتحها الله على العرب فزولوه، فإنّ للعجم ما في عهدهم»<sup>(٣)</sup>، وأنّ الصحابة فتحوا كثيراً من البلاد عنوة، ولم يهدموا شيئاً، بل ذكر ذلك دليلاً كما فعله المصنّف رحمه الله حسنٌ لا من جهة حجّية فعلهم، بل لأنّ الأئمّة عليهم السلام سيّما أمير المؤمنين عليه السلام لم ينكروا ذلك عليهم، ولم يرد بذلك رواية.

وبه يظهر صحّة الاستدلال له بمحصول الإجماع لما نرى أنّها موجودة في بلاد الإسلام من غير نكير.

(و) يظهر ممّا أسلفناه أنّه إذا تصدّعت أو تهدّمت كنيسة أو بيعة ممّا لهم

استدامتها (يجوز تجديدهما).

(١) حيث أرسلها غير واحد من الأعلام إرسال المسلّمات بينهم كما في تذكرة الفقهاء للعلامة: ج ٩ / ٣٤٢، ونفى وجود الخلاف والإشكال في المسألة صاحب الجواهر: ج ٢١ / ٢٨٣.

(٢) بل ادّعى عليه الإجماع كما في منتهى المطلب للعلامة: ج ٢ / ٩٧٢ (ط.ق)، وأيضاً في تذكرة الفقهاء: ج ٩ / ٣٤١.

(٣) كما حكاه العلامة في منتهى المطلب عن ابن عباس: ج ٢ / ٩٧٢ (ط.ق)، وأيضاً في تذكرة الفقهاء: ج ٩ / ٣٤١، ورواه ابن أبي شيبه الكوفي في المصنّف: ج ٧ / ٦٦٤ (باب ٧٠: ما قالوا في هدم البيع والكنائس)، المعنى لابن قدامة: ج ١٠ / ٦١٠ (فصل: أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام). مع اختلاف يسير في نقل الحديث.

## ولا يجوز أن يعلوا الذمّي على بناء المسلمين،

وأما النبوي: «لا تُبنى الكنيسة في الإسلام»<sup>(١)</sup>، فغير ثابت<sup>(٢)</sup>، وعلى فرضه شموله للتجديد محل إشكال.

هذا كله في المعابد.

وأما المساكين: فقال المصنّف رحمته في «المنتهى»<sup>(٣)</sup> على ما حُكي: (دور أهل الذمّة

على أقسام ثلاثة:

أحدها: دار مُحدّثة.

والثاني: دار مبتاعة.

والثالث: دار مجدّدة.

فالمحدّثة هي أن يشتري عرصّة يستأنف فيها بستاناً، فليس له أن يعلو على بناء المسلمين إجمالاً، (و) إلى هذا القسم نظره في المقام، حيث قال: (لا يجوز أن يعلوا الذمّي على بناء المسلمين)، ونحوه ما في «المنتهى» عن «التذكرة»<sup>(٤)</sup>.

وفي «المسالك»<sup>(٥)</sup>: (المنع من العلوّ موضع وفاقٍ بين المسلمين).

(١) المغني لابن قدامة: ج ١٠ / ٦١٢، والشرح الكبير: ج ١٠ / ٦٢٠، المجموع: ج ١٩ / ٤١٣ وفيه زائداً (في دار الإسلام)، ونقل الحديث غير واحد من الفقهاء في كتبهم.

(٢) لم يرد الحديث في المصادر الحديثيّة عند الخاصّة كما مرّ، فهو إمّا مرسل أو من طرق لا يُعتمد عليها، وأما نقل الفقهاء له في كتبهم لا تعطيه مزية يرتقي بها درجة الحجية ما لم تقم قرينة على ذلك.. وهي بحسب الظاهر مفقودة في المقام.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ / ٩٧٣ (ط.ق).

(٤) حيث إنّه ادّعى الإجماع على ذلك - في منتهى المطلب: ج ٢ / ٩٧٣، والتذكرة: ج ٩ / ٣٤٤ مسألة ١٠٠ - مستنداً بالنبوي: «الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه».

(٥) مسالك الأُفهام: ج ٣ / ٧٩.

أقول: وقد استدَلَّ له بالنبوي: «الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه»<sup>(١)</sup>.  
وأورد عليه: بضعف السند<sup>(٢)</sup>، ولكن الصدوق يروي الخبر وينسبه إلى  
النبي ﷺ جزماً، وقد مرَّ أن مثل هذا المرسل حجّة، إذ الانتساب جزماً إلى المعصوم  
يكشف عن ثبوت صدوره عنه عند المرسل، وإلزام الكذب، إلا أن في دلالته  
تأملاً، فإنه يحتمل معانٍ خمسة:

أحدها: بيان كون الإسلام أشرف المذاهب.

الثاني: بيان أنه يعلو من حيث الحجّة والبرهان.

الثالث: أنه يعلو بمعنى أنه يغلب على سائر الأدبان.

الرابع: أنه لا يُنسخ.

الخامس: ما فهمه الفقهاء، وهو إرادة بيان الحكم الشرعي المجلي بعدم علوّ  
غيره عليه.

والاستدلال يتوقف على إرادة المعنى الخامس، وهو لو لم يكن خلاف الظاهر  
نظراً إلى أن إرادة الإنشاء من مثل هذه الجملة الخبرية خلاف الظاهر، لا أقل من  
مساواته للاحتالات الأخر، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

أضف إليه: أنه لو سلّمنا ظهوره في الأخير، لا يدلّ على المطلوب، فإن ارتفاع  
بناء دار الذمّي على دار المسلم ليس استعلاءً على الإسلام، بل ولا على المسلم، وبذلك  
يظهر عدم صحّة الاستدلال بقوله تعالى: \*وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ\*<sup>(٣)</sup>، فإن  
انخفاض بناء المسلم عن بناء الذمّي ليس ذلّاً كي تنفيه الآية الكريمة.

(١) الفقيه: ج ٤ / ٣٣٤ ح ٥٧١٩. وسائل الشيعة: ج ٢٦ ص ١٤ ح ٣٢٣٨٣.

(٢) من ذهب إلى القول بضعف سنده أستاذ المصنّف آية الله الخوئي رحمه الله في مصباح الفقاهة في بحث بيع المصحف

من الكافر: ج ٢ / ٥٥٢.

(٣) سورة المنافقون: الآية ٨.

ويقرّ ما ابتاعه من مسلمٍ على حاله.

(و) على هذا، فلا إشكال في أنه (يقرّ ما ابتاعه من مسلم على حاله) من العلوّ كما صرح به غير واحدٍ منهم المصنّف رحمته، لا لما علّله المصنّف رحمته <sup>(١)</sup> بأنّه ملكه كذلك، فلا يندرج في المنع عن العلو على المسلم، ولذا لا يجوز هدمها، فإنّه محلّ نظر، إذ لو سلّم دلالة الخبر لا ريب في ظهوره في الأعمّ، بل لأنّ المدرك منحصرٌ في الإجماع والمتيقن منه غير ذلك.

كما ظهر أنّه لو انهدم البناء العالي من أصله، أو خصوص ما علا به، جاز أن يعلو به على المسلم، وظهر أيضاً أنّه يجوز المساواة.

ولو سلّم دلالة الخبر على عدم جواز العلوّ، فهل يجوز المساواة أم لا؟  
 قد يقال: إنّ بداية الحديث يدلّ على منع المساواة، وآخره يدلّ على جوازها. ولكنه يرد عليه: ما أفاده المحقّق الثاني بقوله: (أوّله يدلّ مطابقتاً، وآخره يشعر بمفهومه الضعيف، ومثل هذا كيف يعدّ دلالةً، خصوصاً مع التصريح في أوّله بمنع المساواة) <sup>(٢)</sup>.



(١) كما في منتهى المطلب: ج ٢/ ٩٧٣ (ط.ق.)، وتذكرة الفقهاء: ج ٩/ ٣٤٦.

(٢) جامع المقاصد: ج ٣/ ٤٦٣.

## ولا يجوز أن يدخلوا المساجد.

### منع أهل الكتاب من دخول المساجد

المسألة الثامنة: ( ولا يجوز أن يدخلوا المساجد ) عندنا كما في «الشرائع»<sup>(١)</sup>، وعن «التحريم»<sup>(٢)</sup> و«كنز العرفان»<sup>(٣)</sup>. وفي «المسالك» بإجماع الإمامية<sup>(٤)</sup>. وقد استدلل له الفاضل المقداد<sup>(٥)</sup> بنصوص أهل البيت عليهم السلام. لكن قال صاحب «الرياض»<sup>(٦)</sup>: (لم نقف عليها، وعلى من أشار إليها، وهو أعرف بها).

أقول: والذي وقفْتُ عليه من الأخبار هو خبران:

أحدهما: ما رواه الراوندي بسنده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليمنع أحدكم مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم، أو ليمسختكم الله تعالى قردةً وخنازير زُكعاً وسُجداً»<sup>(٧)</sup>.

(١) شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٥٣ مسألة ١٤٤.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ / ١٥١ (ط.ق).

(٣) كنز العرفان ص ٥٨ في تفسيره الآية: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ». رقم ٣.

(٤) مسالك الأفهام: ج ٣ / ٨٠.

(٥) المصدر السابق. فإنه بعد اعتبار نجاستهم عيناً وأنهم لو غسلوا أبدانهم أي المشركون سبعين مرة لم يزيدوا إلا نجاسة.. قال: (لا يجوز دخولهم المسجد الحرام وكذا باقي المساجد عندنا لنصوص أهل البيت عليهم السلام).

(٦) رياض المسائل: ج ٧ / ٤٨٨.

(٧) لجعفريات: ص ٥١ باب منع الصبيان من المساجد وغير ذلك، بحار الأنوار: ج ٨٠ / ٣٤٩ ح ٢ عن نوادر

الراوندي، المستدرک: ج ٣ / ٣٧٨ ح ٣٨٣١.

ثانيتها: المرتضوي: «لتمنعن مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم، أو ليمسختكم الله تعالى قردةً وخنازير رُكعاً وسُجداً»<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة المجلسي: (ويحتمل أن يكون القوم الممسوخة من النصاب والمخالفين، وقد مسخوا بتركهم الولاية، فلم يبق فيهم شيء من الإنسانية، وقد مسح الصادق عليه السلام يده على عين بعض شيعته فأرهم في الطواف بصورة القردة والخنازير) انتهى<sup>(٢)</sup>.

وضعف سندهما ينجبرُ بالعمل، واشتاهلها على ما لا يكون محرماً وهو دخول الصبيان والمجانين لدليل خارجي، لا ينافي بقاؤهما على إرادة الحرمة بالنسبة إلى أهل الكتاب، بعد كون الحرمة والكرهية خارجتين عن الموضوع له والمستعمل فيه، وإنما ينتزعان من الترخيص في الفعل وعدمه.

أقول: وقد استدلل له مضافاً إلى ذلك بقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»<sup>(٣)</sup>.

وتقريب الاستدلال بها: أن الآية وإن اختصت بالمسجد، إلا أنه من جهة تفرع عدم القرب على النجاسة يستفاد الاشتراك بينه وبين سائر المساجد، مضافاً إلى عدم الفصل.

وأيضاً: الآية وإن اختصت بالمسجد، إلا أنها تشمل أهل الكتاب:

إِذَا لَأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ عَلَى مَا يَسْتَفَادُ مِنَ آيَةِ الشَّرِيفَةِ: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ» إِلَى

(١) دعائم الإسلام: ج ١ / ١٤٩ (ذكر المساجد)، البحار: ج ٨٠ / ٣٨١ ح ٥١، عن دعائم الإسلام، المستدرک: ج ٣،

٣٨٣٧ ح ٣٨١.

(٢) بحار الأنوار: ج ٨٠ / ٣٥٠.

(٣) سورة التوبة: الآية ٢٨.

قوله تعالى: «سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ»<sup>(١)</sup> فتأمل.

أو لآتته رتب عدم القرب على المشرك لا بما هو مشرك، بل لآتته نجس فيشمل الحكم أهل الكتاب بناءً على نجاستهم، أو أنّ النجس في الآية بالفتح لا بالكسر، وهو لا يرادف النجس بالكسر، بل هو مصدرٌ لا يصحّ حمله على العين، فيتعين حمله على المبالغة، ويكون الحمل من قبيل: زيد عدلٌ، فيكون الموضوع النجس على وجه المبالغة، أو أنّ المراد القذارة والخبائث النفسانية، وهي القذارة الحاصلة من الكفر، فيشترك المشرك مع أهل الكتاب، فتأمل حتى لا تبادر بالإشكال. وأيضاً: ربما يستدلّ له بالنبوي: «جنبوا مساجدكم النجاسة»<sup>(٢)</sup>.

ولكن يرد عليه: - مضافاً إلى ضعف سنده، وعدم انجباره بعمل الأصحاب - أنه يحتمل فيه احتمالات:

إذ كما يحتمل أن يكون المراد بالمساجد الأماكن المقدسة، يحتمل أن يكون المواضع التي تقع عليها الأعضاء السبعة حال السجود، وأن يكون خصوص موضع الجهة.

ثم إن مقتضى إطلاق الأدلة عدم جواز دخولهم المساجد ولو اجتيازاً، بل عن الشيخ<sup>(٣)</sup> عدم جواز دخولهم الحرم لا اجتيازاً ولا استيطاناً، واختاره

(١) سورة التوبة: الآية ٣٠ و ٣١. قوله تعالى: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهَوْنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ \* اتَّخَذُوا آخْبَارَهُمْ وَرُهْنَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ / ٢٢٩ / ح ٦٤١٠.

(٣) الخلاف: ج ٥ / ٢٣ مسألة ٢٤، المبسوط: ج ٢ / ٤٩ قال: (وأما الحجاز فلا يدخلون أي أهل الذمة الحرم منه على حال سواء بإذن أو بدونه).

المصتَف (١) وغيره (٢)، بل في «الجواهر» (٣): (بل لا أجد خلافاً فيه بينهم).  
واستدل له:

١- بآتته المراد من المسجد الحرام في الآية بقريته قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَتَهُ﴾ (٤)  
إلى آخره، وقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٥) مع  
أنه أسري به من بيت أم هاني.

٢- وبما دل على تعظيم الحرم (٦) على وجه ينبغي تنزيهه عنهم.

٣- وإلى ما في «الدعائم» عن جعفر بن محمد عليه السلام: «لا يدخل أهل الذمة الحرم،  
ولا دار الهجرة، ويُخْرَجُونَ مِنْهَا» (٧) المنجبر ضعفه بالعمل.

أقول: وبعض ما ذكره وإن لم يخلو عن إشكال، إلا أن الحكم مسلمٌ وفي خبر  
«الدعائم» كفاية.



(١) ذكر العلامة رحمته مسألة عدم دخول أهل الذمة المساجد في غير موضع من كتبه إلا أنه في شرائط الذمة  
مسألة ١٨٥ من تذكرة الفقهاء: ج ٩ / ٣١٥-٣١٦ اعتبر عدم صحة الشرط الذي يجيز لهم دخول الحرم إجمالاً،  
ثم اسقرب فساد العقد أيضاً، وص ٣٣٦ المسألة ١٩٦، ومثله ما في المنتهى: ج ٢ / ٩٦٨ إلا أنه لم يجرم بطلان  
العقد، وراجع أيضاً ص ٩٧١-٩٧٢ المسألة الأولى من الفرع السابع.

(٢) كما هو ظاهر مجمع الفائدة والبراهان: ج ٧ / ٥٢١.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢١ / ٢٨٨.

(٤) سورة التوبة: الآية ٢٨.

(٥) سورة الإسراء: الآية ١.

(٦) راجع وسائل الشريعة: ج ١٣ / ٢٢١ روايات باب ١٣ من أبواب مقدمات الطواف (باب وجوب احترام الحرم  
وحكم صيده وشجره) ح ١٧٦٠١ وما بعده.

(٧) دعائم الإسلام: ج ١ / ٣٨١، وعنه المستدرک: ج ١١ / ١٠٢ ح ١٢٥٣٢.

الثاني: من عدا هؤلاء من الكفار يجب جهاده، ولا يقبل منه إلا الإسلام.

### وجوب قتال أهل الحرب

الصف (الثاني): ممن يجب على المسلمين قتالهم، هم من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب من سائر فرق الكفار، وهم (من عدا هؤلاء) من اليهود والنصارى والمجوس (من الكفار) بغير خلافٍ بيننا ظاهر<sup>(١)</sup> ولا محكي إلا عن الإسكافي<sup>(٢)</sup> في الصابئي فألحقه بالكتابي، وهو نادر، بل على خلافه في ظاهر «المنتهى»<sup>(٣)</sup>، وصرح «الغنية»<sup>(٤)</sup> كذا في «الرياض»<sup>(٥)</sup>.

وكيف كان، فالكافر غير الكتابي (يجب جهاده) كما مرّ، وقد عرفت أنّ الجهاد إنّما هو بعد الدّعاء إلى الإسلام، وأنته لا يشترط إمام الأصل أو نائبه الخاص، وغير ذلك من المباحث، حتّى الكلام في الجهاد مع سلاطين الجور في هذه الأزمنة.

أقول: الكلام في المقام في مسائل:

المسألة الأولى: أنته لا خلاف (و) لا إشكال في أنّ غير أهل الكتاب (لا يقبل منه إلا الإسلام)، بل عن «الغنية»<sup>(٦)</sup> الإجماع عليه، واستدلّ له فيها:

(١) نفى الخلاف فيه صاحب الرياض: ج ٧ / ٤٩٠.

(٢) كما حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ / ٤٣١ باب أحكام أهل الذمة، حيث عدّ ممن يجوز أخذ الجزية منهم اليهود والنصارى والمجوس والصابئة، ونقله عن المختلف في فتاوى ابن الجنيد ص ١٦٤ مسألة ٢ من أحكام أهل الذمة.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ / ٩٠٤ حيث لم يجعل من أهل الذمة الصابئة.

(٤) غنية النزوع: ص ٢٠٢ حيث نفى جواز أخذ الجزية من الصابئة بدليل الإجماع.

(٥) رياض المسائل: ج ٧ / ٤٩٠ (الثالث: من ليس لهم كتاب).

(٦) غنية النزوع: ص ٢٠٢.

١- بالآية الكريمة: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

٢- وبقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾<sup>(٢)</sup>.

٣- وبقوله عز وجل: ﴿فَاتْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

بدعوى أنه شرط في أخذ الجزية أن يكونوا من أهل الكتاب.

ويشهد به آيات أخر تقدمت، ونصوص:

منها: خبر حفص المتقدم، عن الإمام الصادق، عن الإمام الباقر عليه السلام، أنه قال:

«بعث الله محمداً بخمسة أسياف: ثلاثة منها شاهرة فلا تُغمد حتى تضع الحرب أوزارها، ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها...»

إلى أن قال: فأما السيوف الثلاثة المشهورة، فسيف على مشركي العرب، قال

الله عز وجل: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصُرُوهُمْ

وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾<sup>(٤)</sup> إلى أن قال: فهؤلاء لا تقبل منهم إلا القتل أو الدخول

في الإسلام....

إلى أن قال: والسيف الثالث: سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم

والخزَر، قال الله عز وجل في أول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا قصص قصتهم،

ثم قال: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَتَابَعُدْ وَإِمَّا فِدَاءً

(١) سورة التوبة: الآية ٥.

(٢) سورة محمد: الآية ٤.

(٣) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٤) سورة التوبة: الآية ٥.

حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا»<sup>(١)</sup>، فأما قوله: «فَأِمَّا مَتًّا بَعْدُ» يعني السبي منهم «وَأِمَّا فِدَاءً» يعني المفاداة بينهم وبين أهل الإسلام، فهؤلاء لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام، الحديث»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر وهب، عن الإمام الصادق، عن أبيه عليه السلام: «القتال قتالان: قتال لأهل الشرك.. حتى يسلموا، الحديث»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: مرسل الواسطي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن المجوس أكان لهم نبي؟ فقال: نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكة: أسلموا وإلا نأبذتكم بحرب، فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وآله أن خذ منا الجزية، ودعنا على عبادة الأوثان.

فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله: إني لست أخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه: زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، ثم أخذت الجزية من مجوس هجر!

فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله: أن المجوس كان لهم نبي فقتلوه، وكتاب أحرقوه، أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة عليه منطوقاً أو مفهوماً.



(١) سورة محمد: الآية ٤.

(٢) الكافي: ج ١٠ / ٥ ح ٢، ووسائل الشيعة: ج ١٥ / ٢٥ ح ١٩٩٣٨.

(٣) التهذيب: ج ٤ / ١١٤ ح ٤، و: ج ٦ / ١٤٤ ح ٢، ووسائل الشيعة: ج ١٥ / ٢٨ ح ١٩٩٣٩. وفيه: «لا ينفر عنهم حتى يفيتوا إلى أمر الله أو يقتلوا».

(٤) الكافي: ج ٣ / ٥٦٧ ح ٤، التهذيب: ج ٤ / ١١٣ ح ١، ووسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٢٦ ح ١٢٣١.

## ويبدأ بقتال الأقرب.

## كَيْفِيَّةُ الْقِتَالِ

المسألة الثانية: (ويبدأ بقتال الأقرب) أي من يليه من الكفار فالأقرب وجوباً، كما هو ظاهر المتن و«النافع»<sup>(١)</sup> و«الإرشاد»<sup>(٢)</sup> و«التذكرة»<sup>(٣)</sup> و«الدروس»<sup>(٤)</sup> و«اللمعة»<sup>(٥)</sup> وغيرها، وصريح «المسالك»<sup>(٦)</sup>.  
 واستدل له في «المسالك»<sup>(٧)</sup> بقوله تعالى: \* قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً \*<sup>(٨)</sup> قال: (والأمر للوجوب).  
 وفي «الرياض»<sup>(٩)</sup>: (وفيه نظر، فإن الأمر بمقاتلتهم غير الأمر بالبداة بقتالهم، ولذا لم أرَ مصرحاً بالوجوب عداه).

توضيحه: أنه إن كان المأمور به البداة بقتالهم، كانت الآية دالة على المطلوب بالمطابقة، وإن كان للوصف مفهوم، أو كان المطلق والمقيّد المشبّهان متنافين، وكان يُحمل المطلق على المقيّد فيها، كانت الآية أيضاً دالة على المطلوب، ولكن حيث

(١) المختصر النافع ص ١١١ (الثالث: من ليس لهم كتاب ويبدأ بقتال من يليه إلا مع اختصاص الأبعد بالخطر).

(٢) إرشاد الأذهان للعلامة: ج ١ / ٣٤٣ المقصد الثاني في كيفيته أي كيفية الجهاد.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٩ / ٥٨ نهاية المسألة ٢٦.

(٤) الدروس: ج ٢ / ٣١ قال: (ويبدأ بقتال من يليه إلا أن يكون الأبعد أشدّ خطراً).

(٥) اللّمة دمشقيّة: ص ٧٣ قوله: (ويبدأ بقتال الأقرب إلا مع الخطر).

(٦ و ٧) مسالك الأفهام: ج ٣ / ٢٢ (كيفية قتال أهل الحرب).

(٨) سورة التوبة: الآية ١٢٣.

(٩) رياض المسائل: ج ٧ / ٤٩٢.

## إلا الأشدَّ خطراً،

أنَّ المأمور به قتال الأقرب، والوصف لا مفهوم له، والمطلق لا يُحمل على المقيّد في المثبتين، فلا يستفاد من الآية وجوب البداية بمقاتلتهم، وعليه، فالأظهر كما عن الأكثر عدم الوجوب.

نعم، لا بأس بالالتزام بالتأكّد لتخصيص الأمر بمقاتلهم زائداً على العمومات كما في كلّ عام أمر ببعض أفرادها بالخصوص بعد الأمر بالعموم. وفي «الجواهر»<sup>(١)</sup>: (ولعله لكونه مقتضى السياسة أيضاً). وبذلك يظهر أن ما في «الشرائع» من التعبير الأولى<sup>(٢)</sup>، وفي الكتب المشار إليها بـ (ينبغي) أحسن ما يمكن أن يعبر به ذلك.

وعلى كلّ تقديرٍ (إلا) إذا كان الأبعد (أشدَّ خطراً) وأكثرُ ضرراًُ بدأ به، كما صرح به غير واحد.

قال صاحب «المسالك»: بعد الاستثناء: (فإنه يسوغ له الانتقال إليه، كما فعل النبي ﷺ بالحارث بن أبي ضرار لما بلغه أنه يجمع له، وكان بينه وبينه عدوُّ أقرب منه، وبخالد بن سفيان كذلك، ومثله في جواز الانتقال إلى الأبعد ما إذا كان الأقرب مهادناً لا ضرر منه)<sup>(٣)</sup>. انتهى.

فالمتحصّل: أنه ينبغي لولي الأمر مراعاة المصلحة، وهي تختلف باختلاف الأحوال، وبذلك يظهر حال الأقرب فالأقرب، فإن ذلك من أحكام السياسة

(١) جواهر الكلام: ج ٢١ / ٥٠.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٣٥ الركن الثاني: في بيان من يجب جهاده. (الطرف الثاني).

(٣) مسالك الأفهام: ج ٣ / ٢٢-٢٣.

وإنما يُحاربون بعد الدّعاء من الإمام أو من نصبه إلى الإسلام، فإن امتنعوا حلّ قتالهم.

المنوطة إلى رأي الوالي.

المسألة الثالثة: ( وإنما يُحاربون بعد الدّعاء من الإمام، أو من نصبه إلى الإسلام،

فإن امتنعوا حلّ قتالهم ) وقد مرّ الكلام في ذلك مستوفياً أوّل الكتاب، فراجع.



## ويجوز المهادنة.

### جواز المهادنة

المسألة الرابعة: في المهادنة، وهي كما في «الشرائع»<sup>(١)</sup> وعن «المنتهى»<sup>(٢)</sup> و«التذكرة»<sup>(٣)</sup> و«التحرير»<sup>(٤)</sup>: المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة بعوضٍ أو غير عوض.

وما في «القواعد»<sup>(٥)</sup>: من أنها عبارة عن (ترك الحرب مدة من غير عوض)، يراد منه عدم اعتبار العوض، ففي «جامع المقاصد»: (أن المراد منه أن المهادنة مبنية وموضوعة على عدم العوض، وإن جاز اشتراطه، وأراد به أنه ليس كالجزية من شرطها العوض، فيجوز بعوض، لأنه شرط سائغ لا ينافي مقصود المهادنة، فيجوز اشتراطه للعموم)<sup>(٦)</sup> انتهى.

(و) كيف كان، فـ(يجوز المهادنة) بلا خلافٍ فيه في الجملة، وعن غير واحدٍ

دعوى الإجماع عليه<sup>(٧)</sup>.

(١) شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٥٤، الخامس في المهادنة وهي..

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ / ٩٧٣ (ط.ق) المسألة الأولى من المقصد السابع: في المهادنة وأحكامها..

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٩ / ٣٥٢، المبحث الخامس: في المهادنة، مسألة: ٢٠٥.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ / ٢١٦ (ط.ج) الفصل السابع: في المهادنة وتبديل أهل الذمة...

(٥) قواعد الأحكام: ج ١ / ٥١٦، المطلب الرابع في المهادنة.

(٦) جامع المقاصد: ج ٣ / ٤٦٦-٤٦٧.

(٧) حكاة في الجواهر: ج ٢١ / ١١٣، ونسبه إلى العلامة في المنتهى وهو مختاره فيها: ج ٢ / ٩٧٤ إلا أنه قال: (الم

ويشهد به: قوله تعالى: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»<sup>(١)</sup>.

الجنوح: الميل<sup>(٢)</sup>.

والسَّلْم: الصلح<sup>(٣)</sup>.

والتوكل: سلب الاعتماد القلبي عن الأسباب الظاهرية لا إغاؤها.

فالعنى أنه لو مالوا إلى الصلح والمسالمة فقل إليها، وتوكل في ذلك على الله، ولا

تحف من ظهور أسباب غير ظاهرة على غفلة منك.

وفي «كنز العرفان»: (قال ابن عباس: هي منسوخة بقوله: «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ»<sup>(٤)</sup> وقال الحسن وقتادة ومجاهد: منسوخة بقوله

تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ»<sup>(٥)</sup>.

والحق أنها غير منسوخة لتعلق الصلح برأي الإمام وبحسب المصالح

المتجددة، ويدل على عدم نسخها أن قوله: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»<sup>(٦)</sup> نزلت في سنة

سبع، وبعث بها رسول الله ﷺ إلى مكة ثم صالح أهل نجران على ألي حلة، ألف في

صفر وألف في رجب<sup>(٧)</sup> انتهى.

→ يجز للإمام أن يهادنهم أكثر من سنة.. وقيدتها في التذكرة بأربعة أشهر: ج ٩ / ٣٥٥ إلا أنه مع الضعف في

المسلمين تجوز الزيادة على السنة).

(١) سورة الأنفال: الآية ٦١.

(٢) كما في مجمع البحرين: ج ٢ / ٣٤٧، مادة (جنح).

(٣) قال في مجمع البحرين: ج ٦ / ٨٩: (والسلم: - بكسر السين وفتحها - الصلح) مادة (سلم).

(٤) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٥) سورة التوبة: الآية ٥.

(٦) كنز العرفان: ص ٣٥٢، (الثالثة عشر: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا...» سورة الأنفال: الآية ٦١).

## مع المصلحة.

ويشهد به أيضاً: قوله تعالى: ﴿فَأْتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> ووقوع الهدنة من النبي ﷺ مع قريش وأهل مكة وغيرهم مما رواه الفريقان، فلا إشكال في الحكم في الجملة.

أقول: وتام الكلام في طيّ فروع:

الفرع الأول: إنما يجوز المهادنة (مع المصلحة) للمسلمين، إما لقلبتهم عن المقاومة، أو لما يحصل به زيادة القوة، أو لرجاء الدخول في الإسلام مع التريص أو غير ذلك، ولا تجوز مع عدم المصلحة:

١ - لعموم الأمر بقتلهم مع الإمكان في الكتاب والسنة على وجه لا يعارضه إطلاق دليل الصلح المحمول على غير الفرض.

٢ - ولقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَىٰ السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، (وتدعوا إلى السلم) معطوف على (تهنوا) وواقع في حيز النهي، (وأنتم الأعلون) جملة حاليّة، والمراد بالعلو هي الغلبة، وهي استعارة مشهورة.

فالمنع لا تقدموا على الصلح والحال أنكم غالبون.

وهل يعتبر الضرورة أم تكفي المصلحة؟ وجهان:

ربما يقال بالأول كما عن المصنّف رحمه الله في «المنتهى»<sup>(٣)</sup>، لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا

(١) سورة التوبة: الآية ٤.

(٢) سورة محمد: الآية ٣٥.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ / ٩٧٥ (ط. ق.)، بتصرف.

الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ... حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ<sup>(١)</sup>، ولأنَّ فيها هواناً وصغاراً، أمّا مع الضرورة فإنما صرنا إلى الصغار دفعا لصغار أعظم منه من القتل والسبي والأسر الذي يفضي إلى كفر الذريّة، بخلاف غير الضرورة.

ولكن آية الصلح أخصّ من آية القتال، فتقدّم عليها، والهدنة مع المصلحة لازمها كون مصلحة ترك القتال أقوى من مصلحة القتال، فلا محالة يكون مقدّماً. وقد يقال: إنّ مراد المصنّف من الضرورة هو المصلحة، ففي «جامع المقاصد»: <sup>(٢)</sup> (قد يقال قوله: «فإن لم تكن حاجة» مغنٍ عن قوله: «ولا مضرة».

الفرع الثاني: هل المهادنة في فرض جوازها جائزة فقط، أم تكون واجبة؟ ظاهر المتن و«الشرائع» <sup>(٣)</sup>، وصریح «المنتهى» <sup>(٤)</sup> و«التحرير» <sup>(٥)</sup> و«التذكرة» <sup>(٦)</sup> الأوّل.

وفي «القواعد» <sup>(٧)</sup>: (وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين، وواجبة مع حاجتهم إليها).

وقد استدللّ للأوّل <sup>(٨)</sup>: بأنّه مقتضى الجمع بين الأمر بها، المؤيّد بالنهي عن الإلقاء باليد في التهلكة <sup>(٩)</sup>، وبين الأمر بالقتال حتّى يلقي الله شهيداً، عملاً بقوله

(١) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٢) جامع المقاصد: ج ٣ / ٤٦٨.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٥٤ (الخامس: في المهادنة وهي.. جائزة إذا تضمنت مصلحة.. الخ).

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ / ٩٧٣ (ط.ق).

(٥) تحرير الأحكام: ج ٢ / ٢١٦.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ٩ / ٣٥٢ مسألة ٢٠٥ قوله: (وهي [المهادنة] جائزة بالنصّ والإجماع).

(٧) قواعد الأحكام: ج ١ / ٥١٦، المطلب الرابع.

(٨) وهو استدلال العلامة في التذكرة، المصدر السابق، بتصرف.

(٩) كما في قوله تعالى: «وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ». سورة البقرة: الآية ١٩٥.

تعالى: « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ »<sup>(١)</sup> بجمل الأول على الرخصة في ذلك. قال<sup>(٢)</sup>: (وكذلك فعل مولانا الحسين عليه السلام، والنفر الذين وجههم رسول الله صلى الله عليه وآله إلى هُدَيْل وكانوا عَشْرَةَ فقاتلوا حتى قُتِلُوا، ولم يفلت منهم إلا خَبِيب). والشهيد الثاني عليه السلام في « المسالك » نقل ذلك عن « المنتهى » ولم يردّه، وظهره تسليمه<sup>(٣)</sup>.

أقول: أمّا الجمع بين الآيتين بما ذكر فغريبٌ بعد كون النسبة هو العموم المطلق، بل يمكن أن يقال إن ظهور آية القتال في غير مورد الهدنة. وأمّا الاستدلال بفعل سيّد الشهداء عليه السلام فأغرب، فإنّه لم يكن في تركه القتال والهدنة مع ابن زياد أو يزيد مصلحة أصلاً، كيف وأنّ في شهادته إحياء الدين قطعاً وإبقاءً للشيعة، بل الشريعة بلا كلام، مع أنّه يمكن أنّه عليه السلام كان عالماً بأنّه مقتولٌ شهيدٌ على كلّ تقدير، وأنّهم عازمون على قتله كما هو الظاهر من أفعالهم وأحوالهم وكفرهم وعنادهم، ولعلّ حال العشرة المذكورين أيضاً كذلك.

ومع ذلك كلّهُ يمكن أن يقال: إنّه لا يستفاد من الأمر بالصلح الوجوب، لوروده مورد توهم المنع، بعد ورود الأمر بالقتال مع التحذير من تركه، فلا يستفاد من الآية الكريمة سوى المشروعية، وحينئذٍ فعلى وليّ أمر المسلمين ملاحظة أقوى الملاكين، فإن كان القتال مؤدياً إلى ذهاب بيضة الإسلام، وكفر الذريّة، وجبت الهدنة، وإلّا فلا، وعليه فما في « القواعد » أظهر.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

(٢) العلامة في التذكرة، المصدر السابق.

(٣) مسالك الأفهام: ج ٣ / ٨٢، إلّا أنّه نقل كلام العلامة في القواعد وفي التذكرة ولم ينقل كلامه في المنتهى، ولم يرد كلام التذكرة، فظاهاه موافقته فيه. راجع التذكرة: ج ٩ / ٣٥٢ مسألة ٢٠٥، والقواعد: ج ١ / ٥١٦.

## بإذن الإمام.

الفرع الثالث: يعتبر أن يكون عقد الصلح (بإذن الإمام) أو نائبه المنصوب لذلك، كما هو المعروف.

وفي «الرياض»<sup>(١)</sup>: (بلا خلافٍ أجده)، وفي «المنتهى»<sup>(٢)</sup>: (لا نعلم فيه خلافاً). وعلمه المصنف رحمته بأن ذلك يتعلّق بنظر الإمام، وما يراه من المصلحة، فلم يكن للرعيّة تولية، وبأن تجوزّه من غير الإمام يتضمّن إبطال الجهاد بالكلية أو إلى تلك الناحية، ولو وسّع النائب ليشمل نائب الغيبة كان ما ذكر تاماً.

الفرع الرابع: لا فرق في الكافر الذي يكون طرف المهادنة بين أهل الكتاب وغيرهم، لإطلاق الأدلة.

الفرع الخامس: مع الضعف في المسلمين يجوز المهادنة بحسب ما يراه وليّ الأمر، ولو إلى عشر سنين، لإطلاق الأدلة.

وما عن الشيخ<sup>(٣)</sup> والإسكافي<sup>(٤)</sup> وفي «القواعد»<sup>(٥)</sup> من التحديد بالعشر سنين مستدلاً بآية القتال، المقتصر في الخروج منه على العشر سنين، لمصلحة النبي صلّى الله عليه وآله قريشاً قدرها، ضعيفاً، إذ أدلة مشروعية المهادنة مطلقة، فيرجع فيه إلى رأي وليّ الأمر، وفعل النبي صلّى الله عليه وآله لا يوجب التقييد بعد احتمال كونه الأصلح في ذلك الوقت.

(١) رياض المسائل: ج ٧ / ٤٩٧.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ / ٩٧٧ قوله: (عقد الذمة والهدنة لا يصلح إلا من الإمام أو نائبه بلا خلافٍ نعلمه).

(٣) المبسوط: ج ٢ / ٥١.

(٤) حكاة عنه صاحب الجواهر: ج ٢١ / ٢٩٨.

(٥) قواعد الأحكام: ج ١ / ٥١٧.

وأما مع قوّة المسلمين فغن غير واحدٍ من الأساطين<sup>(١)</sup> الإجماع على جواز الهدنة إلى أربعة أشهر، وهو الحجّة فيه، وإلّا فما استدللّ به له - من قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ \* فسيحوا في الأرض أربعة أشهر<sup>(٢)</sup> وكان ذلك عند منصرف رسول الله ﷺ من تبوك في أقوى ما كان، وصالحهم صفوان بعد الفتح أربعة أشهر - قابلٌ للمناقشة.

فإنّ ذلك إمهال لهم على وجه التهديد والتوعد لخصوص من عاهدوا من المشركين، لأنّته عقد هدنة أربعة أشهر، هكذا قيل، وفي الآية كلامٌ، وهو أنّ الظاهر منها عدم ارتباطها بهذه المسألة، فإنّ الآية تدلّ على بطلان العهد، ورفع الأمان عن جماعة من المشركين الذين كانوا قد عاهدوا المسلمين، ثمّ نقضه أكثرهم، ولم يبق وثوق بالباقيين منهم تطمئنّ به النفس إلى عهدهم، وتأمين شرّهم، وجعلهم في مأمن في أربعة أشهر حتّى يختاروا ما يرونه أنفع بحالهم من الإسلام والبقاء على الشرك والفناء بالقتال، مع أنّته في أربعة أشهر احتمالات ليس المقام مقام ذكرها.

وعليه، فالعمدة هو الإجماع، فلو ناقش فيه أحدٌ يتعيّن له البناء على عدم الجواز، ولذا لا تجوز أكثر من سنة قطعاً، كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) حكى الإجماع العلامة في المنتهى: ج ٢ / ٩٧٤ (ط.ق) حيث قال: (يجوز له أن يهادنهم أربعة أشهر فما دون إجماعاً)، وكذلك في التذكرة: ج ٩ / ٣٥٥ مسألة ٢٠٦.

(٢) سورة التوبة: الآية ١ - ٢.

(٣) ادعى الإجماع العلامة في المنتهى: ج ٢ / ٩٧٤ بقوله: (إذا اقتضت المصلحة المهادنة وكان في المسلمين قوّة لم يجز للإمام أن يهادنهم أكثر من سنة إجماعاً). ونفى الخلاف عنه الشيخ في المبسوط: ج ٢ / ٥٠ - ٥١. وحكى الشهرة المحقّق في الشرائع: ج ١ / ٢٥٤.

وأيضاً: هل تجوز أكثر من أربعة أشهر ودون السنة؟  
 في «الشرائع»<sup>(١)</sup>: (قيل لا، لقوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.  
 وقيل نعم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾<sup>(٣)</sup>.  
 ولكن صاحب «الجواهر»<sup>(٤)</sup> لم يعرف القائل به منّا، وعلى أي حال قد مرّ أنّ  
 آية الصلح لا ربط لها بما هو محلّ الكلام، فالمتعيّن هو عدم الجواز.  
 الفرع السادس: لا تصحّ المهادنة مطلقاً لاقتضاءها التأييد، وهو مخالفٌ لجميع  
 آيات القتال، إلّا أن يشترط الولي لنفسه الخيار في النقض متى شاء.  
 قالوا<sup>(٥)</sup>: ولا تصحّ إلى مدّة مجهولة، معللاً بمعلومية اعتبار المعلومية في كلّ أجلٍ  
 اشترط في العقد.

أقول: والحقّ أنّ المراد بالمعلومية :

إنّ كان ماله واقعّ معيّن، فاعتبارها واضح، فإنّ ما يقابلها وهو التردّد لا حقيقة  
 له ولا واقع.

وإنّ كان ما ظاهرها وهو ما يقابل الجهل، فالظاهر أنّه لا دليل عليه، إلّا أن  
 يتمّ ما أفاده في «الجواهر» بإمكان دعوى الإجماع على ذلك، وعليه فلو اشترط  
 ذلك في المدّة المعلومة له مطلقاً صحّ، كما صرّح به الشيخ رحمته، للعمومات وعدم  
 التخصّص، ويؤيّده النبويّ:

(١) الشرائع: ج ١ / ٢٥٤.

(٢) سورة التوبة: الآية ٥.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٦١.

(٤) راجع الجواهر: ج ٢١ / ٢٩٨.

(٥) كما حكاه في الجواهر: ج ٢١ / ٢٩٩ عن الشيخ والعلامة وهو مختار المحقق، ثمّ قال: (بل لا أجد فيه  
 خلافاً بينهم).

«أنته لما فُتح خيبر عنوةً بقي حصنٌ فصالحوه على أن يقرهم ما أقرهم الله، فقال لهم: نقركم على ما شئنا»<sup>(١)</sup>.

الفرع السابع: ويجبُ الوفاء لهم بالمدّة ما داموا هم كذلك، بلا خلافٍ ولا إشكال. ويشهد به: - مضافاً إلى أن ذلك من لوازم التقوى الديني - قوله تعالى: «فَأْتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ»<sup>(٢)</sup>، وقوله عزّ وجلّ: «فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ»<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»<sup>(٤)</sup>. وفي «القواعد»<sup>(٥)</sup>: (ولو استشعر الإمام الخيانة، جاز له أن ينبذ العهد إليهم وينذرهم) انتهى.

ويشهد به: الآية الشريفة: «وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ»<sup>(٦)</sup>، فإنّ الظاهر منها أنّه إن خفت من قوم بينك وبينهم عهد أن يخونوك، وينقضوا عهدهم، ولاحت آثاؤ دالّة عليه، فألق إليهم عهدهم، وأعلمهم إلغاء العهد، لتكونوا أنتم وهم سواء في نقض العهد، أو تكون مستوياً على العدل، فإنّ المعاملة بالمثل من العدل.

الفرع الثامن: قد عرفت أنّه يجوز اشتراط العوض في العقد، لعموم الوفاء به، ولا فرق في ذلك بين شرط العوض للكافرين أو المسلمين.



(١) نقله الشيخ في المبسوط: ج ٢ / ٥١، والعلامة في التذكرة: ج ٩ / ٣٥٧، وصاحب الجواهر: ج ٢١ / ٢٩٩، نسبه إلى طرق العامة.

(٢) سورة التوبة: الآية ٤ و ٧.

(٤) سورة المائدة: الآية ١.

(٥) قواعد الأحكام: ج ١ / ٥١٧.

(٦) سورة الأنفال: الآية ٥٨.

## الذمام والأمان

المسألة الخامسة: في الذمام والأمان.

قال صاحب «جامع المقاصد»<sup>(١)</sup>: الأمان عبارة عن ترك القتال إجابة لسؤال الكفار بالإمهال، كذا قال في «المنتهى»<sup>(٢)</sup>.  
وعن «الروضة»<sup>(٣)</sup>: (وهو الكلام وما في حكمه الدال على سلامة الكافر نفساً ومالاً إجابة لسؤاله).

أقول: ولكن الظاهر كما أفاده في «الجواهر»<sup>(٤)</sup> عدم اعتبار السؤال فيه، ولا كونه على النفس والمال، بل هو على حسب ما يقع فيها أو في أحدهما أو غير ذلك. وكيف كان، فلا خلاف في مشروعيتها بيننا، بل عن «المنتهى» بين المسلمين، وعن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليه<sup>(٥)</sup>.  
ويشهد بها: - مضافاً إلى ذلك -:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾<sup>(٦)</sup>.

٢- ومعتبر السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: قلت له: ما معنى قول

(١) جامع المقاصد: ج ٣ / ٤٢٨. المقصد الرابع: في ترك القتال.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ / ٩١٣. المقصد الثالث: في عقد الأمان. م. ١٠.

(٣) شرح اللّمة: ج ٢ / ٣٩٦. المقصد الثاني: في ترك القتال.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢١ / ٩٢. الطرف الثالث: في الذمام والأمان.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ / ٩١٣. المقصد الثالث: في عقد الأمان. م. ١٠. قال: (وهو جائز إجماعاً)، وكذا في التذكرة:

ج ٩ / ٨٥.

(٦) سورة التوبة: الآية ٦.

النبي ﷺ: يسعى بذمتهم أدناهم؟ قال: لو أن جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين، فأشرف رجلٌ فقال: أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره فأعطاهم أدناهم الأمان، وجب على أفضلهم الوفاء به<sup>(١)</sup>.

٣- وخبر مسعدة بن صدقة، عنه عليه السلام: «أن علياً عليه السلام أجاز أمان عبدٍ مملوك

لأهل حصنٍ من الحصون، وقال: هو من المؤمنين»<sup>(٢)</sup>.

٤- وخبر عبد الله بن سليمان: «سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: ما من رجلٍ آمنَ

رجلاً على ذمّة ثم قتلته إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر»<sup>(٣)</sup>.

٥- والمرتضوي: «من اتّمنَ رجلاً على دمه ثم خاس به، فأنا من القاتل

بريء، وإن كان المقتول في النار»<sup>(٤)</sup>.

٦- والنبويّ المشهور: «المؤمنون بعضهم أكفأ بعض، تتكافؤ دماؤهم،

ويسعى بذمتهم أدناهم»<sup>(٥)</sup>.

٧- وخبر الثمالي، عنه عليه السلام، عن رسول الله ﷺ في حديث: «أيما رجلٍ من أدنى

المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحدٍ من المشركين فهو جارٍ حتى يسمع كلام الله، فإن

تبعكم فأخوكم في الدين، وإن أبى فأبلغوه مأمّنه، واستعينوا بالله عليه»<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي: ج ٥ / ح ٣٠ / ١، التهذيب: ج ٦ / ح ١٤٠ / ١، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ح ٦٦ / ١٩٩٩٧.

(٢) الكافي: ج ٥ / ح ٣١ / ٢، التهذيب: ج ٦ / ح ١٤٠ / ٢، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ح ٦٧ / ١٩٩٩٨.

(٣) الكافي: ج ٥ / ح ٣١ / ٣، التهذيب: ج ٦ / ح ١٤٠ / ٣، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ح ٦٧ / ١٩٩٩٩.

(٤) التهذيب: ج ٦ / ح ١٧٥ / ٢٧، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ح ٦٨ / ٢٠٠٠٢.

(٥) الكافي: ج ١ / ح ٤٠٣ / ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ ص ٧٦ ح ٣٥١٨٧، مع اختلاف يسير بين ألفاظ الكافي ووسائل

الشيعة والمستدرک.

(٦) الكافي: ج ٥ / ح ٢٧ / ١، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ح ٥٨ / ١٩٩٨٥.

ونحوها خبر محمد بن حمران وجميل جميعاً عنه عليه السلام <sup>(١)</sup>، وخبر جميل الآخر <sup>(٢)</sup>.  
 والمراد بنظره إليه جواره له، بل الظاهر لحقوق شبهة الأمان به، لاحظ الخبر  
 الذي رواه محمد بن الحكم، عن الإمام الصادق عليه السلام :  
 «لو أن قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان، فقالوا لا، فظنّوا أنّهم قالوا  
 نعم، فنزلوا إليهم كانوا آمنين» <sup>(٣)</sup>. ونحوها غيرها.  
 وعليه، فلا إشكال في الحكم.



### أركان الذمام والأمان

أقول: وتتيح القول في المقام بالبحث في مطلبين:

المطلب الأول: في الأركان

وهي أربعة:

الركن الأول: العاقد، ويعتبر فيه البلوغ والعقل بلا خلاف:

١- لحديث رفع القلم عن المجنون والصبي <sup>(٤)</sup>.

٢- ولما دلّ على أنّ عمد الصبي خطأ <sup>(٥)</sup>.

وتما يعتبر فيه الاختيار فلا عبرة بأمان المكره إجماعاً محكيّاً في «المنتهى» <sup>(٦)</sup>.

بل ومحصلاً كما في «الجواهر» <sup>(٧)</sup>، وهو الحجّة فيه.

(١) والمصدر السابق من وسائل الشيعة: ذيل ح ١٩٩٨٥.

(٢) الكافي: ج ٣١ / ٥ ح ٤، التهذيب: ج ٦ / ١٤٠ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٦٨ ح ٢٠٠٠٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٣ ح ٣٤١٢١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٤٠٠ روايات باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصبي والسكران ابتداءً، من

ح ٣٥٨٥٨، وقريب منه ج ٢٩ أيضاً ص ٣٥٢٢٥.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ / ٩١٤ (ط.ق) أواخر الصفحة، وأيضاً في التذكرة: ج ٩ / ٨٩.

(٧) جواهر الكلام: ج ٢١ / ٩٤ قوله: (إذ لا عبرة بأمان المكره إجماعاً... الخ).

وَيَمْضِي ذِمَامَ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا لآحَادِ الْمُشْرِكِينَ.

أضف إليه: ما دلّ على رفع ما استكرهوا عليه<sup>(١)</sup>، وظهور الأدلّة في المختار. وأيضاً: يعتبر فيه الإسلام، فلا عبرة بأمان الكافر وإن كان يقاتل مع المسلمين. ويشهد به: خبر «دعائم الإسلام»، عن الإمام الباقر عليه السلام: «وإن آمنهم ذمّي أو مشرك كان مع المسلمين في عسكرهم فلا أمان له»<sup>(٢)</sup> المنجبر ضعفه بالعمل. أقول: ولا يعتبر في تحقّق الذمام:

١- الحرّيّة، فيمضي ذمام العبد، وخبر مسعدة المتقدّم شاهد به.

٢- الذكورّيّة، ويشهد به - مضافاً إلى إطلاق الأدلّة - ما دلّ على أنّ زينب

بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله أجمعت زوجها العاص بن الربيع وأمضاه رسول الله صلّى الله عليه وآله<sup>(٣)</sup>.

وما تضمّن قول رسول الله صلّى الله عليه وآله لأمّ هاني: «قد آجرنا من آجرت يا أمّ هاني،

إنما يجيرُ على المسلمين أدناهم»<sup>(٤)</sup>.

(و) على الجملة فلا يعتبر شيء آخر غير ما مرّ، ف(بمضي ذمام آحاد

المسلمين) البالغين العاقلين، (وإن كان عبداً) أو امرأة (لآحاد المشركين)، بشرط أن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٣٦٩ باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، ابتداءً من ح ٢٠٧٦٩، ج ٢٣ / ٢٢٤ باب ١٢ من

كتاب الإيمان من ح ٢٩٤٢٥ و ص ٢٣٥ باب ١٦ منه ح ٢٩٤٦٤...

(٢) دعائم الإسلام: ج ١ / ٣٧٨، المستدرک: ج ١١ / ١٢٩ ح ١٢٦٢٣.

(٣) ذكر قصّة استجارت أبا العاص بن الربيع بزینب وإجارته لها العلامه في البحار: ج ١٩ / ٣٥٢ في باب غزوة

بدر، وأيضاً ج ٢٠ / ٣٧٣ باب غزوة الحديبية وبيعة الرضوان، وفي شرح نهج البلاغة: ج ١٤ / ١٩٤، القول فيما

جرى في الغنيمه...

(٤) في رواية شرح نهج البلاغة: ج ١٠ / ٧٨ (نسب جعدة بن هبيرة)، قال عليه السلام: (أجرنا من آجرت أمّ هاني وآمنّا من

آمنّت، فلا سبيل لك عليهما)، وقرّب منه ما نقله العلامه في منتهى المطلب: ج ٢ / ٩١٤ (ط.ق.)، وعنه في

الجواهر: ج ٢١ / ٩٥.

يكون مختاراً.

والمراد بالآحاد العدد اليسير، وهو يُطلق على العشرة فما دون، كما صرح به غير واحد.

وفي «جامع المقاصد»<sup>(١)</sup>: (المراد بآحاد الكفار العدد اليسير كالعشرة والقافلة القليلة والحصن الصغير، وقد روي عن الصادق عليه السلام أن علياً أجاز أمان عبدٍ مملوكٍ لأهل حصن، وقال: إنّه من المؤمنين).

أشار بذلك إلى خبر مسعدة المتقدم، وليس في الخبر تقييدُ الحصن بالصغير. أقول: ومن الغريب ما قاله صاحب «الشرائع»<sup>(٢)</sup> بقوله: (وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا يتعدى!).

فإنه يرد عليه أولاً: أنه علّله بتعليل عام.

وثانياً: أن الإمام الصادق عليه السلام ينقل فعله عليه السلام لبيان الحكم لا لغير ذلك فالأشبه أنه لذم قرية أو حصن.

نعم، لا يصح الذمام عاماً ولا لأهل إقليم ولا لبلدٍ، إلا من الإمام أو من نصّبه خاصاً أو عامّاً كنائب الغيبة حسب ما يراه من المصلحة.

أما عدم صحته من غيره: فلعوم أدلة القتال المقتصر في تخصيصها بما هو المنساق من الروايات المتقدمة، فإن أكثرها في الآحاد، وبعضها في القوم والحصن. وأما صحته من الإمام أو نائبه: فلأن ولايته عامة، والأمر موكولٌ إليه في ذلك ونحوه.

الركن الثاني: العقد: وهو مركّب من إيجابٍ من المسلم وقبولٍ من الكافر،

(١) جامع المقاصد: ج ٣ / ٤٢٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٣٨.

ويكفي فيها كل ما دلّ من لفظٍ صريحٍ أو كِنائيٍّ أو فعلٍ دالٍ على هذا المعنى، لعموم قوله ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم»، بل وإطلاق سائر النصوص، بل الآية الكريمة. وعن «الدعائم» عن الإمام الصادق ﷺ: «الأمان جائزٌ بأيّ لسانٍ كان»<sup>(١)</sup>. وعنه، عن أمير المؤمنين ﷺ: «إذا أو ما أحدٌ من المسلمين أو أشار بالأمان إلى أحدٍ من المشركين فنزل على ذلك، فهو في أمان»<sup>(٢)</sup>. ولوردَ الحربي ثمّ قبل، فإن لم يكن المؤمن باقياً على أمانه لم ينعقد، وإلاّ فالأظهر انعقاده، لإطلاق الأدلّة، وعليه فما في «القواعد»<sup>(٣)</sup> من عدم الانعقاد غير ظاهر الوجه.

الركن الثالث: في المعقود عليه، وهو كلٌّ من يجبُ جهاده من مشركٍ أو ذمّيٍّ خارق للذمة، فإنّ الآية وجملة من النصوص وإنّ اختصّت بالمشرك، إلّا أنّ بعض النصوص مطلقة تشمل الذمّي، وفي مثلها لا يُحمل المطلق على المقيد.

الركن الرابع: في الوقت، فهو قبل الأسر بلا خلافٍ، فلا يجوز لأحد المسلمين بعده، وعن «المنتهى»<sup>(٤)</sup> نسبته إلى علمائنا.

وهو الظاهر من الأدلّة، فإنّ المنساق منها أنّ الأمان للمسلمين ما دام الامتناع، حتّى ولو أشرف جيش الإسلام على الغلبة والنصر.



(١) دعائم الإسلام: ج ١ / ٣٧٨، ذكر الأمان، مستدرک وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٦ ح ١٢٣٩٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج ١ / ٣٧٨، ذكر الأمان، مستدرک وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٥ ح ١٢٣٩١.

(٣) قواعد الأحكام: ج ١ / ٥٠٢، قال: (ولا بدّ من قبول الحربي إمّا نطقاً أو إشارةً أو سكوتاً، أمّا لو ردّ لم

ينعقد)، انتهى.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ / ٩١٥ (ط.ق) حيث ادّعى الإجماع على انعقاد الأمان قبل الأسر، وأمّا بعده قال قال:

(عند علمائنا لا يصح).

ويُرَدُّ من دخل بشبهة الأمان إلى مأمنه، ثمّ يقاتل .

المطلب الثاني: في الأحكام

( ويرُدُّ من دخل بشبهة الأمان إلى مأمنه ثمّ يقاتل ) بلا خلافٍ ظاهر ولا منقول، وخبر محمد بن الحكم<sup>(١)</sup> المنجبر ضعفه بالعمل شاهدٌ به، وهو وإن ورد في بعض أفراد الشبهة، إلّا أنّه بعدم القول بالفصل يثبت الكليّة المشار إليها، فناقشة سيّد «الرياض»<sup>(٢)</sup> في الخبر سنداً ودلالةً في غير محلّها. أقول: ويأتي بقيّة أحكامه عند تعرّض المصنّف ﷺ لها.



(١) الكافي: ج ٥ / ٣١ ح ٤، التهذيب: ج ٦ / ١٤٠ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٦٨ ح ٢٠٠٠٠.

(٢) راجع رياض المسائل: ج ٧ / ٤٩٩.

ولا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف من المسلمين.

### عدم جواز الفرار إذا كان العدو على الضعف

المسألة السادسة: ( ولا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف من المسلمين) أو أقلّ بلا خلافٍ في الجملة، للجملتين كالمائة والمائتين، والألف والألفين على الظاهر المصرّح به في «التنقيح»<sup>(١)</sup>، كما في «الرياض»<sup>(٢)</sup>، والمستند على هذا الحكم هو الكتاب والسنة:

أما الكتاب:

١ - فقوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ \* وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ »<sup>(٣)</sup>.

اللقاء: الاجتماع على وجه المقاربة.

الزحف: الدنو قليلاً قليلاً، والتزاحف: التداني.

وتولية الأعداء هو الإدبار: جعلهم يلونها، وهو استدبار العدو واستقبال جهة الهزيمة، وخطاب الآية عام غير مختصّ بوقت، ففاد الآية: يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا لقاء زحفٍ أو زاحفين للقتال، فلا تفرّوا منهم، ومن فرّ فقد رجع، ومعه غضب من الله ومأواه جهنّم وبئس المصير.

(١) حكاة عنه صاحب الرياض: ج ٧ / ٥٠٠.

(٢) رياض المسائل: ج ٧ / ٤٩٩ - ٥٠٠.

(٣) سورة الأنفال: الآية ١٥ و ١٦.

٢- وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾<sup>(١)</sup>.

الثبات: ضدّ الفرار من العدو، فقد أمر في الآية بعدم الفرار من العدو عند اللقاء. وأما السُّنة: فهي كثيرة:

منها: المرتضوي: «وليعلم المنهزم بأنّه مسخّط ربّه، وموبق نفسه، وأنّ في الفرار موجدة الله، والذلّ اللازم، والعار الباقي، وأنّ الفار لغير مزيدٍ في عمره، ولا محجوزٌ بينه وبين يومه، ولا يُرضي ربّه، ولموت الرجل محققاً قبل إتيان هذه الخصال خيرٌ من الرضا بالتلبّس بها، والإقرار عليها»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر محمد بن سنان: «أنّ أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسألة: حرّم الله الفرار من الزحف، لما فيه من الوهن في الدّين، والاستخفاف بالرسول والأئمة العادلة، وترك نصرتهم على الأعداء، والتقوية لهم على ترك ما دعوا إليه من الإقرار بالربوبية، وإظهار العدل، وترك الجور، وإقامة الفساد، لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين، وما يكون في ذلك من السبي والقتل، وإبطال دين الله عزّ وجلّ وغيره من الفساد»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: المرتضوي: «إنّ الله تعالى لما بعث نبيّه... إلى أن قال: فصار فرض المؤمن في الحرب أن كان عدّة المشركين أكثر من رجلين لرجل لم يكن فارساً من الزحف»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: خبر مسعدة، عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث: «إنّ الله عزّ وجلّ

(١) سورة الأنفال: الآية ٤٥.

(٢) الكافي: ج ٥ / ٤١ جزء من ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٨٧ ح ٢٠٠٤٢.

(٣) الفقيه: ج ٣ / ٥٦٥ ح ٤٩٣٤، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٨٧ ح ٢٠٠٤٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٨٥ ح ٢٠٠٣٨.

فرض على المؤمن في أول الأمر أن يقاتل عشرة من المشركين، ليس له أن يوآي وجهه عنهم، ومن وآهم يومئذٍ دُبره فقد تبوأ مقعده من النار، ثم حوَّاهم عن حالهم رحمةً منه لهم، فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عزَّ وجلَّ، فنسخ الرجلان العشرة»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر الحسن بن صالح، عنه عليه السلام: «مَنْ فَرَّ مِنْ رَجُلَيْنِ فِي الْقِتَالِ فِي الرَّحْفِ فَقَدْ فَرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي الْقِتَالِ فَلَمْ يَفِرَّ»<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك من النصوص، وعليه فلا إشكال في الحكم في الجملة.

أقول: وتام الكلام يتحقق في طيِّ فروع:

الفرع الأول: مقتضى إطلاق الآيات والروايات عدم الفرق في ذلك بين كون

من يجاهد معه مشركاً أو من أهل الكتاب، وبين كون الجهاد بالمعنى الأول أو الثاني، أي الذي يدهم المسلمين فيه عدوٌّ يخشى منه على شعار الإسلام.

الفرع الثاني: ولو انفرد اثنان بواحدٍ من المسلمين، ففي حرمة الفرار منها قولان:

١- فعن «المبسوط»<sup>(٣)</sup> و«المختلف»<sup>(٤)</sup> و«القواعد»<sup>(٥)</sup> و«التحرير»<sup>(٦)</sup> و«التنقيح»<sup>(٧)</sup>

(١) الكافي: ج ٥ / ٦٩ جزء من ح ١، يبدأ ص ٦٥، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٨٥ ح ٢٧-٢٠٠.

(٢) الكافي: ج ٥ / ٣٤ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٨٤ ح ٣٦-٢٠٠.

(٣) المبسوط: ج ٢ / ١٠، قوله: (وليس المراد بذلك أن يقف الواحد بإزاء العشرة أو اثنين، وإنما يُراد الجملة وأن جيش المسلمين إن كان نصف جيش المشركين بلا زيادة وجب الثبات) فإنه يدلُّ بالملازمة على أن الواحد إذا كان مقابل الاثنين منفرداً عن الجيش جاز له الفرار.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٤ / ٣٨٩، فإنه بعد نقل كلام الشيخ في المبسوط قال: (وهو الأقرب).

(٥) قواعد الأحكام: ج ١ / ٤٨٥، قوله: (ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات على رأي).

(٦) تحرير الأحكام: ج ٢ / ١٤١، (ط.ج) الثاني عشر.

(٧) حكاة عنه في الجواهر: ج ٢١ / ٦٤.

و«الشرائع»<sup>(١)</sup>: عدم وجوب الثبات، وجواز الفرار.

وفي «الجواهر»<sup>(٢)</sup>: (الظاهر عدم الخلاف في الجواز، وفي «الشرائع»: قيل يجب أي الثبات).

واستدل للأول: بظهور الأدلة في وجوب الثبات للضعف مع الكثرة، كما يشعر به قوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

أقول: لا إشكال في ظهور الآية، وجملة من النصوص في الاختصاص، لكن لا مفهوم في شيء منها كي يعارض مع خبر الحسن بن صالح وغيره الشامل للمورد. وعليه فالأظهر لو لم يكن على خلافه الإجماع هو الثاني.

الفرع الثالث: إذا كان المسلمون أقل من ذلك، لا يجب الثبات كما صرح به غير واحد<sup>(٤)</sup>، بل عن «التحرير»<sup>(٥)</sup> و«المنتهى»<sup>(٦)</sup> دعوى الإجماع عليه، وهو المستفاد من الأدلة المتقدمة. حيث علق فيها حرمة الفرار على كون المسلمين نصف الكفار.

نعم، ربما يُشكل ذلك في صورة زيادة الواحد والاثنتين مع الضعف والجبن في الكفار، والشجاعة والقوة في المسلمين، فإن المنساق إلى الذهن خصوصاً بضميمة الآية الشريفة، وما في النصوص مما يشعر بأن تجوز الفرار في الفرض للامتنان

(١) شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٣٦.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢١ / ٦٥، فإنه بعد أن قوّى عدم وجوب الثبات احتاط في وجوبه بعد دعوى عدم الخلاف على الجواز.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٦٦.

(٤) منهم القاضي ابن البراج في المهذب: ج ١ / ٣٠٤، والعلامة في القواعد: ج ١ / ٤٨٥ وغيره.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ / ١٣٥ (ط. ق.)، و: ج ٢ / ١٤١ من الطبعة الجديدة.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ / ٩٠٨.

والتوسعة، اعتبار كون العدو على الضعف، فأقل إلى ما هو الغالب من غير الفرض، ولذا قال المصنّف رحمته الله: (وفي جواز فرار مائة بطل من المسلمين من مأتين وواحد من ضعفاء الكفار إشكال، من مراعاة العدد، ومن المقاومة لو ثبتوا، والعدد مراعى مع تقارب الأوصاف).

وفي «القواعد»<sup>(١)</sup>: (الأقرب المنع).

وعلى أي حال، لا إشكال في استحباب الثبات مطلقاً لو غلب على الظن السلامة، فإن غاية ما يثبت بالأدلة المشار إليها عدم حرمة الفرار، وأما مطلوبية الثبات، خصوصاً بعدما يستفاد من الأدلة سيما قوله تعالى: «كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> من الترغيب فيه وفي إدراك الشهادة، وعدم الاكترات بزيادة العدد، لأن النصر من عند الله، فلا مورد للتشكيك فيها.

وبذلك يظهر استحباب الثبات حتى لو غلب العطب على المسلمين.

أقول: والاستدلال لوجوب الانصراف - بوجوب حفظ النفس وحرمة التغرير بها - غريب في هذا المقام، بعد كثرة ما دلّ على الأمر بالقتال والترغيب في الشهادة، ومن كون النصر من عند الله.

وما في «الشرائع»<sup>(٣)</sup> من استحباب الانصراف لا ينافي مطلوبية الثبات، فإن الظاهر أن نظر المحقق رحمته الله إلى أفضلية الانصراف، وإلا فلا معنى لجواز الثبات من دون رجحان.

(١) قواعد الأحكام: ج ١ / ٤٨٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٤٩.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٣٦.

الفرع الرابع: ولو غلب عنده الهلاك مع كون العدو على الضعف أو أقلّ، فهل يحرم الفرار، كما في «النافع»<sup>(١)</sup> و«الشرائع»<sup>(٢)</sup> و«المسالك»<sup>(٣)</sup>، وعن «الإرشاد»<sup>(٤)</sup> و«التحريم»<sup>(٥)</sup> و«التذكرة»<sup>(٦)</sup> و«التنقيح»<sup>(٧)</sup>، بل في «الرياض»<sup>(٨)</sup> نسبته إلى الأكثر؟

أم لا، كما عن «المبسوط»<sup>(٩)</sup> و«القواعد»<sup>(١٠)</sup> و«المختلف»<sup>(١١)</sup>؟ وجهان: ويشهد للأول: إطلاق الأدلة كتاباً وسُنّة. واستدلّ للثاني:

١- بقوله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»<sup>(١٢)</sup>.

٢- وبقاعدة المخرج وسقوط أكثر الواجبات بظنّ الهلاك.

أقول: ولكن بعد كون بناء الجهاد على التغيرير بالنفس، وأنّ الشهادة في هذا السبيل حياة أبدية عند الله، وأنّ إيجاب الثبات للضعف مظنة العطب، وما وقع من

(١) و٢) المختصر النافع: ص ١١٢ حيث اعتبر عدم جواز الفرار هو الأظهر.

(٣) مسالك الأفيام: ج ٣ / ٢٤٤، حيث اعتبر أنّ الأقوى وجوب الثبات، بعد نقل القولين.

(٤) إرشاد الأذهان: ج ١ / ٣٤٤، قال: (وجب الثبات... وإن غلب الهلاك).

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ / ١٣٥ (ط. ق. و): ج ٢ / ١٤١ من الطبعة الجديدة.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ٩ / ٥٨، حيث تردّد بين وجوب الثبات وجوازه.

(٧) حكاية عنه في الجواهر: ج ٢١ / ٦١.

(٨) رياض المسائل: ج ٧ / ٥٠٠، حيث اعتبر أنّ الثبات هو الأظهر وفاقاً لأكثر الأصحاب.

(٩) ظاهر المبسوط: ج ٢ / ١٠٠ في فرض المسألة عدم جواز الفرار، خلافاً لما حكى عنه، وأما القول بالجواز فبأنّه قال: (قبل أنّه يجوز له الانصراف)، وأما حكاية الجواز عن الشيخ في المبسوط فقد نقلها في الجواهر ج ٢١ / ٦١ عن التنقيح أنّه حكاية قولاً، وقال: (لم أتحقّقه).

(١٠) قواعد الأحكام: ج ١ / ٤٨٥.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٤ / ٣٨٩ - ٣٩٠ حيث اعتبر الانصراف هو الأقرب في الفرض لما فيه من حفظ النفس الواجب دائماً، وعدم المناقات مع وجوب الثبات، فراجع.

(١٢) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

إلا لمتحرفٍ لقتال، أو متحيزٍ إلى فئة.

سيد الشهداء - أرواحنا فداء - في كربلاء من الثبات بنيفٍ وسبعين رجلاً لثلاثين ألفاً الذي هو أقلّ ما روي في نصوصنا<sup>(١)</sup> كما في «الجواهر»<sup>(٢)</sup> - لا يبقى مجالٌ لهذه الأدلّة، ولا ريب في تقديم أدلّة الجهاد وعدم بقاء الموضوع لما ذكر من الأدلّة. الفرع الخامس: لا كلام في أن المنهي عنه هو الفرار من الحرب، ولذا قال المصنّف كغيره: (إلا لمتحرفٍ لقتال) تبعاً للآية الكريمة.

والتحرف: الزوال عن جهة الاستواء إلى جهة الحرف، وهو طرف الشيء. فالمراد: إلا من ينحرف من جهةٍ إلى أخرى ليتمكّن من عدوّه، ويلبّي الكيد عليه، كطالب السّعة كما عن «القواعد»<sup>(٣)</sup> و«التذكرة»<sup>(٤)</sup>، ليكون أمكن له في القتال من المكان الذي هو فيه، أو موارد المياه دفعاً لعطشه المانع له عن القتال، أو تسوية لامته - أي درعه - وما شابه ذلك.

(أو متحيزاً إلى فئة) والتحيز إلى فئة هو الانضمام إلى الفئة وهي القطعة من جماعة الناس يستنجد بها في القتال مع صلاحيتها له، ولا فرق في ذلك بين كون الفئة قريبة أو بعيدة، ولا بين كونها قليلة أو كثيرة، لإطلاق الآية.

نعم، يشترط صدق التحيز إلى الفئة المقاتلة، ولعلّه لا يصدق مع كون الفئة غير صالحة للإستنجاد ولو بالانضمام، ولا أقلّ من الانصراف، لكن لا يعتبر رجاء حصول الظفر بها، بل يكفي رجاء النفع والدفع وقوّة القلب وكمال القتال، وما شاكل.

(١) بحار الأنوار: ج ٤٥ / ٤، باب ٣٧ من أبواب ما يختص بتاريخ الحسين بن عليّ عليه السلام.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢١ / ٦١-٦٢.

(٣) قواعد الأحكام: ج ١ / ٤٨٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٩ / ٦١.

الفرع السادس: إطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في حرمة الفرار بين صورتَي الاختيار والاضطرار، ولكن قيدها صاحب «المسالك»<sup>(١)</sup> بمجال الاختيار، حيث قال: (وأما المضطر كمن مرض أو فقد سلاحه، فإنه يجوز له الانصراف). وفي «الرياض»: (ولعله لفقْد شرط وجوب الجهاد، لما مرَّ من اشتراطه بالسلامة من المرض).

ويردّه: أن السلامة شرطٌ في ابتداء القتال، وأما بعد شروع الجهاد فلا دليل على اعتبارها.

وفي «الجواهر»<sup>(٢)</sup>: (وهو كذلك مع الضرورة التي يسقط معها التكليف). والظاهر أن مراده ما لو لم يتمكّن من القتال، وعليه فلا بأس به.



(١) مسالك الأفهام: ج ٣ / ١٥٠، وأيضاً الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج ٢ / ٣٩٢.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢١ / ٦١.

## ويجوز المحاربة بسائر أنواع الحرب.

### جواز محاربة العدو بما يُرجى به الفتح

المسألة السابعة: ( ويجوز المحاربة بسائر أنواع الحرب ) أي بكل ما يُرجى به الفتح كهدم الحصون، ورمي المجانيق، والإحراق بالنار، وقطع الأشجار، وإرسال الماء ومنعه عنهم، مع الضرورة وتوقف الفتح عليه وعدمها، وإن كره بعضها بدونه، بلا خلافٍ يظهر إلا ما سيذكر.

وقد استدل له:

- ١ - بقوله تعالى: «أَعِدُّوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى عز وجل: «مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِنْ رِّبَاطٍ»<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - وبالمروي عن النبي ﷺ أنه نصب على أهل الطائف منجنيقاً، وكان فيهم نساء وصبيان، وخرَّب حصون بني النضير وخير، وهدم دورهم<sup>(٤)</sup>، بل في «الدروس»<sup>(٥)</sup> و«الروضة»<sup>(٦)</sup> أنه ﷺ حرق بني النضير.

(١) سورة التوبة: الآية ٥.

(٢) سورة الحشر: الآية ٥.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

(٤) دعائم الإسلام: ج ١ / ٣٧٦، المستدرک: ج ١١ / ٤٢ ح ١٢٣٨٣.

(٥) الدروس: ج ٢ / ٣٢.

(٦) شرح اللّعة الدمشقيّة: ج ٢ / ٣٩٢.

٣- وبخبر حفص بن غياث، قال: «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن مدينةٍ من مدائن أهل الحرب، هل يجوز أن يُرسل عليهم الماء، وتُحرق بالنار، أو تُرمى بالمنجانيق حتى يقتلوا، وفيهم النساء والصبيان، والشيخ الكبير، والأسارى والمسلمين والتجار؟ فقال: يفعل ذلك بهم، ولا يمسك عنهم هؤلاء، ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة»<sup>(١)</sup>.

وضعف<sup>(٢)</sup> سنده منجبرٌ بالعمل.

أقول: لكن استفادة الجواز مطلقاً من بعض ذلك لا يخلو عن نظر، فإنَّ عمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير ظاهر أنَّه كان في حال الاختيار أو الاضطرار، فضلاً عن أنَّ في دلالة الآيات تأملاً، إلا أنَّه في خبر حفص كفاية. وأورد عليه: بأنَّه يعارضه:

١- موثّق مسعدة بن صدقة، عن الإمام الصادق عليه السلام: «أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله عزَّ وجلَّ في خاصَّة نفسه، ثمَّ في أصحابه عامَّة، ثمَّ يقول:

اغزُ بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كَفَرَ بالله، ولا تغدروا، ولا تغلُّوا، ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليداً، ولا متبتلاً في شاهق، ولا تحرقوا النخل، ولا تفرقه بالماء،

(١) الكافي: ج ٥/ ٢٨- ٢٩ ح ٦٦٢/ ١٥، وسائل الشيعة: ج ١٥/ ٦٢ ح ١٩٩٩٠.

(٢) فإنَّ في سنده القاسم بن محمد الاصفهاني [القمي] يعرف بالكاسولا الذي قال عنه النجاشي (إنَّه لم يكن بالمرضى)، وقال له كتاب نوادر رقم ٨٦٢، ومثله العلامة رقم ٥ باب القاسم من الخلاصة، وفي بقية الكتب الرجالية لم يرد فيه توثيق، أمَّا ابن الغضائري فقال: (إنَّ حديثه يعرف تارةً وينكر أخرى، ويجوز أن يسخر شاهداً)، ابن الغضائري: ج ٥/ ٥٠. نعم قد يضعف بسليمان بن داوود المنقري، إلا أنَّ الأمر فيه مختلف فإنَّه وإنَّ ضَعُفه البعض إلا أنَّ الأكثر على توثيقه.

ولا تقطعوا شجرةً مثمرةً، ولا تحرقوا زرعاً، لأنّكم لا تدرّون لعلّكم تحتاجون إليه، ولا تعقروا من البهائم ممّا يؤكّل لحمه إلّا ما لا بدّ لكم من أكله»<sup>(١)</sup>.

٢- وصحيح جميل ومحمّد بن حمران، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث سريةً دعا بأمرها فأجلسه إلى جنبه، وأجلس أصحابه بين يديه، ثمّ قال: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله، لا تغدروا، ولا تغلّوا، ولا تمثّلوا ولا تقطعوا شجرةً إلّا أن تضطّروا إليها، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صبيّاً ولا امرأة»<sup>(٢)</sup>.

ونحوه خبر الثمالي عنه عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

أقول: ولكن الذي يظهر من التأمل في الأخبار عدم التعارض بينها. فإنّ الطائفة الأولى: تدلّ على جواز تلك الأمور إذا توقّف الفتح والقتال مع الكفّار عليها.

والثانية: تدلّ على عدم جواز هذه الأمور في أنفسها، بل فيها ما يشهد بما تتضمّنه الطائفة الأولى، وهو قوله عليه السلام في الصحيح: «إلّا أن تضطّروا إليها»، إذ لا معنى للاضطرار إلى قطع الشجرة إلّا ذلك، وعلى ذلك فلا وجه لما في «الشرائع» من قوله: (يكره قطع الأشجار، ورمي النار، وتسليط المياه إلّا مع الضرورة).

نعم، في خصوص إلقاء السّم في بلادهم فقد دلّ معتبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يُلقي السّم في بلاد المشركين»<sup>(٤)</sup>، على

(١) الكافي: ج ٥ / ٢٩ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٥٩ ح ١٩٩٨٦.

(٢) الكافي: ج ٥ / ٣٠ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٥٨ ح ١٩٩٨٥.

(٣) الكافي: ج ٥ / ٢٧ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٥٨ ح ١٩٩٨٥.

(٤) الكافي: ج ٥ / ٢٨ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٦٢ ح ١٩٩٨٩.

## إِلَّا إلقاء السَّم فِي بِلَادِهِمْ،

المنع عنه، وأفتى بضمونه جماعة منهم الشيخ في «النهاية»<sup>(١)</sup>، والسيد في «الغنية»<sup>(٢)</sup>، والشهيد في «الدروس»<sup>(٣)</sup>، والمحقق في «النافع»<sup>(٤)</sup>، والمصنف في «الإرشاد»<sup>(٥)</sup>. وفي المقام قال: (إِلَّا إلقاء السم في بلادهم)، مع التقييد في كثير منها بما إذا لم يُضطر إليه أو يتوقف الفتح عليه.

وحمله جماعة على الكراهة<sup>(٦)</sup>، ومنهم صاحب «الشرائع»<sup>(٧)</sup> حيث قال: وهو أشبه، وعن «المختلف»<sup>(٨)</sup> نسبة الكراهة إلى أصحابنا، وعلل ذلك بقصور الخبر سنداً عن إفادة الحرمة<sup>(٩)</sup>.

أقول: الظاهر أن نظر المعلل إلى السكوني، مع أنه مقبول الرواية، وقد ادعى

(١) النهاية: ص ٢٩٣.

(٢) غنية النزوع: ص ٢٠١.

(٣) الدروس: ج ٢ / ٣٢. قال: (ولا يجوز بإلقاء السَّم على الأصح).

(٤) المختصر النافع: ص ١١٢.

(٥) إرشاد الأذهان: ج ١ / ٣٤٤، واستثنى من ذلك حال الاضطرار.

(٦) حمل النهي في الرواية على الكراهة العلامة في التذكرة جمعاً بين الأقوال، ج ٩ / ٧٠، وابن فهد الجلي في المهذب البار: ج ٢ / ٣١٢، والكراهة في المقام اختيار الشيخ في المبسوط: ج ٢ / ١١١، والاقتصاد ص ٣١٣-٣١٤، والعلامة في المختلف: ج ٤ / ٣٩١، وتحرير الأحكام: ج ٢ / ١٤٢، والشهيد في المسالك: ج ٣ / ٢٥، وغيرهم.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٣٦.

(٨) المختلف: ج ٤ / ٣٩١، حيث نقل نسبة الكراهة إلى أصحابنا عن الشيخ في المبسوط ثم قواه، راجع المبسوط ج ٢ / ١١.

(٩) كما في المهذب البار: ج ٢ / ٣١٢، قال بعد نقل الخبر: (والمستند ضعيف مع جواز حمل الخبر على الكراهة).

ولو تترسوا بالصغار والنساء أو المسلمين، ولم يمكن الفتح إلا بقتلهم جاز.

شيخ الطائفة الإجماع على العمل برواياته<sup>(١)</sup>، وعن المحقق الداماد أن التشكيك في قبول روايته من ضعف التمهّر في الرجال<sup>(٢)</sup>.

ولكن الخبر متعرّض لبيان حكم ذلك من حيث هو، فلو توقّف الفتح عليه لا بدّ من رعاية أقوى الملاكين، ولا ريب في أقوائيّة ملاك القتال والفتح، ولعلّه لذلك قال صاحب «الشرائع»<sup>(٣)</sup>: «فإن لم يمكن الفتح إلا به جاز».

(و) بما ذكرناه ظهر أنه (لو تترسوا بالصغار والنساء أو المسلمين، ولم يمكن الفتح إلا بقتلهم جاز).

فإنّ خبر حفص المنجبر بالعمل دالّ على ذلك، وهو يدلّ على أنّه لا دية عليهم للمسلمين، وبه يُخصّص قوله **عَلَيْهِمْ**: «لا يبطل دم امرئ مسلم»<sup>(٤)</sup>.

وهل تلزم الكفارة؟ كما صرّح به المصنّف<sup>(٥)</sup> والشهيدان<sup>(٦)</sup> وغيرهم، بل عن

بعض نفي الخلاف فيه؟

(١) العدة: ج ١ / ١٤٩ حيث قال: (الأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث. وغيث بن كلوب. ونوح ابن دراج. والسكوني، وغيرهم من العامة عن أئمتنا **ع**).

(٢) الرواشح السماوية، للمحقّق الداماد ص ٥٨ من الراشحة التاسعة [حول السكوني].

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٣٦.

(٤) وردت هذه العبارة في العديد من الروايات منها ما في الكافي: ج ٧ / ١٩٥ ح ١، وص ٣٥٥ ح ٣ وص ٣٦٥ ح ٣ من باب العاقلة، وص ٣٩٠ ح ١ باب ما يجوز من شهادة النساء... وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣٥٠ ح ٣٢٩٠٩، وج ٢٩ / ٢٩ ح ٣٥١٧٩، وص ١٢٨ ح ٣٥٣٣٣، وص ١٤٥ ح ٣٥٣٤٦، وص ١٤٩ ح ٣٥٣٥٤، وغيرهم.

(٥) كما في تذكرة الفقهاء: ج ٩ / ٧٦ قال: (وأما الكفارة فالحق وجوبها لقوله تعالى..).

(٦) اللّمة الدمشقيّة ج ٧٣، شرح اللّمة: ج ٢ / ٣٩٤ حيث وافقه الشهيد الثاني.

أم لا؟ كما عن الشيخ في «النهاية»<sup>(١)</sup>، وظاهر المحقق في «النافع»<sup>(٢)</sup>، وعن المصنّف في «التحرير»<sup>(٣)</sup> التوقّف والتردد؟

واستدلّ للأوّل: بالآية الشريفة: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

وأورد عليه تارة: بأنّ الكفّارة على تقدير الذنب، ولا ذنب هنا مع إباحة القتل. وأخرى: بأنّ إيجاب الكفّارة يقتضي مسامحة المسلمين وتردّدهم في أمر الجهاد باعتبار خوف الرامي، لاحتمال كون الرمي مسلماً.

وثالثة: بأنّته يعارضه خبر حفص المتقدّم، المصرّح بعدم الوجوب. وأجيب عن الأوّل: بمنع كون الكفّارة للذنب، ولذا وجبت في الخطأ الذي لا ذنب فيه.

وعن الثاني: بأنّ الوجوب على تقديره من بيت المال. وعن الثالث: بقصوره عن المكافأة للآية من وجوه، مع إمكان حمله على إرادة نفيها عن مال القاتل، بناءً على وجوبها من بيت المال، كما صرّح به في «الروضة» و«المسالك»<sup>(٥)</sup> لأنّته من المصالح بل أهمّها.

ولكن الذي يقتضيه التدبّر في الآيّة عدم ارتباطها بما هو محلّ البحث، فإنّها في القتل الخطأ، وصدر الآيّة متضمّنٌ لبيان أنّ من قتل مؤمناً خطأً وجب عليه تحرير

(١) النهاية: ص ٢٩٣. قال: (ومتى هلك المسلمون فيما بينهم... لم يلزم المسلمين ولا غيرهم غرامتهم من الدية والأرض وكان ضائعاً).

(٢) المختصر النافع: ص ١١٢ قال: (وفي الكفّارة قولان).

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ / ١٤٣، قال: (وهل تجب الكفّارة فيما؟ نصّ الشيخ على وجوبها)، انتهى.

(٤) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٥) مسالك الأفهام: ج ٣ / ١٥٦.

رقبة مؤمنة، وديّة مسلّمة إلى أهله، وتتضمّن هذه الجملة لبيان حكم ما لو كان المؤمن المقتول خطأ من قومٍ عدوّ، أي كفّار محاربون، وتدلّ على أنّه من جهة أنّ الكافر المحارب لا يرث من المؤمن شيئاً، والدية في حكم مال الميت يرثها الوارث، فلا تجب الدية، بل يكفي بتحرير رقبة مؤمنة.

قال الشيخ في «التبيان» في معنى الآية: (فقال قومٌ: إذا كان القتل في عداد قوم أعداء، وهو مؤمن بين أظهرهم لم يهاجر، فن قتلته فلا دية له، وعليه تحرير رقبة مؤمنة، لأنّ الدية ميراثٌ، وأهله كفّار لا يرثونه. هذا قول إبراهيم، وابن عباس، والسّدي، وقتادة، وابن زيد، وابن عياض.

وقال آخرون: بل عنى به أهل الحرب من يقدم دار الإسلام فيسلم، ثم يرجع إلى دار الحرب، إذا مرّ بهم جيش من أهل الإسلام فهرب قومه وأقام ذلك المسلم فيهم، فقتله المسلمون وهم يحسبونه كافراً<sup>(١)</sup> انتهى.

وأيضاً: ربما يستدلّ له بعموم ما دلّ على وجوبها.

ويردّه: أنّ الخبر أخصّ مطلقاً منه فيقدّم عليه، فلم يبق شيء يعارض النص.

وقد يقال: إنّ الخبر ضعيفُ السند، وجبره بالنسبة إلى صدره لا يستلزم جبره

بالنسبة إلى هذه الجملة منه، بعد عدم إفتاء القوم بعدم الوجوب.

أقول: يرغم أنّ المسألة محلّ إشكال، ولكن قد مرّ قوّة سند الخبر، فالأظهر

عدم الوجوب.



(١) التبيان: ج ٣ / ٢٩١، حيث نسب هذا القول إلى قوم، كما ذكر في المتن، والقول الآخر لابن عباس أيضاً في

## ولا يُقتل النساء وإن عاون، إلا مع الضرورة.

### عدم جواز قتل النساء

المسألة الثامنة: (ولا) يجوز أن يُقتل النساء منهم (وإن عاون) بتشديد النون (إلا مع الضرورة) وكذا المجانين والصبيان والشيخ الفاني بلا خلاف.  
وعن «المنتهى»<sup>(١)</sup>: الإجماع في الصبيان والنساء، بل وعلى قتل النساء مع الضرورة.  
ويشهد به:

١ - خبراً جميل ومحمد بن حمران والثمالى المتقدمان آنفاً.

٢ - وخبر حفص المتقدم سابقاً، وفيه: «لأن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب، إلا أن يقاتلن، فإن قاتلن أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللاً...»

إلى أن قال: وكذا المقعد من أهل الذمة، والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب، فمن أجل ذلك رفعت الجزية عنهم»<sup>(٢)</sup>.

ونحوه خبر الزُّهري، عن علي بن الحسين عليه السلام<sup>(٣)</sup>، وخبر السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: «أن النبي ﷺ قال: اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم

(١) منتهى المطلب: ج ٢ / ٩١١ (ط.ق).

(٢) الكافي: ج ٥ / ٢٨، التهذيب: ج ٦ / ١٥٦، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٦٤، ح ١٩٩٩٣.

(٣) الكافي: ج ٥ / ٢٨، الفقيه: ج ٢ / ٥٢، ح ١٦٧٥، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٦٤، ح ١٩٩٩٣.

وَمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ حُقِّنَ دَمُهُ وَوَلَدُهُ الصَّغَارُ مِنَ السَّبْيِ، وَمَالُهُ مِنَ الْأَخْذِ مِمَّا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ، وَأَمَّا الْأَرْضُونَ فَمِنَ الْغَنَائِمِ.

وصبيانهم»<sup>(١)</sup> ونحوها غيرها.

أقول: والمراد بالضرورة أن يتوقف الفتح أو قتل الكفار على قتلهم أو نحو ذلك. وإطلاق الأخبار وإن كان يقتضي عدم الفرق في الشيخ الفاني بين كونه ذا الرأي أم لا، إلا أنه يقيد الإطلاق بما عن «المنتهى»<sup>(٢)</sup> و«التذكرة»<sup>(٣)</sup> من الإجماع على جواز القتل إذا كان ذا رأي، وكذا في المقعد والأعمى.



### حكم الحربي وماله إذا أسلم في دار الحرب

المسألة التاسعة: (ومن أسلم في دار الحرب حُقِّنَ دَمُهُ وَوَلَدُهُ الصَّغَارُ مِنَ السَّبْيِ، وَمَالُهُ مِنَ الْأَخْذِ مِمَّا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ) كالذهب والفضة والأمتعة، (وأما الأرضون فمن الغنائم) ويكون فيئاً للمسلمين، بلا خلافٍ في شيء من ذلك:

١- للعمومات.

٢- وخصوص خبر حفص المنجبر بالعمل: «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ

من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك؟ فقال: إسلامه إسلامٌ لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار، وولده ومتاعه ورقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فيءٌ للمسلمين، إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك، فأما الدور

(١) التهذيب: ج ٦ / ١٤٢ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٦٥ ح ١٩٩٤.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ / ٩١١ (ط.ق).

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٩ / ٦٥ مسألة ٣٠.

ولو أسلم العبد قبل مولاه وخرَج، مَلَكَ نفسه.

والأرضون فهي فيء ولا يكون له، لأنَّ الأرض هي أرض جزية لم يجز فيها حكم الإسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه، لأنَّ ذلك يمكن احتيازه وإخراجه إلى دار الإسلام»<sup>(١)</sup>.  
ومنه يعلم تبعية الولد للوالد في الإسلام والكفر وإنَّ كان حَمَلًا، وعليه فلو سببت أم الحمل كانت رقاً دون ولدها منه.



### حكم إسلام العبد في دار الحرب

المسألة العاشرة: (ولو أسلم العبد) في دار الحرب (قبل مولاه وخرج) قبله (مَلَكَ نفسه)، ولو خرج بعده كان على رَقِّه، كما هو المشهور<sup>(٢)</sup>.  
ويشهد به: معتبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام:  
«أنَّ النبيَّ ﷺ حين حاصر أهل الطائف، قال: أيما عبدٍ خرج إلينا قبل مولاه فهو حرٌّ، وأيما عبدٍ خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد»<sup>(٣)</sup>.



(١) التهذيب: ج ٦ / ١٥١ ح ١. وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١١٦ ح ٢٠١٠٥.

(٢) حكى المشهور في ذلك صاحب الجواهر: ج ٢١ / ١٤٥، ثم قال: (بل لم نجد فيه خلافاً صريحاً).

(٣) التهذيب: ج ٦ / ١٥٢ ح ١. وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١١٧ ح ٢٠١٠٦.

الثالث: البُغاة، وهم كل من خرج على إمامٍ عادل.

### قتال أهل البغي

الصف (الثالث) في من يجب جهادهم: (البغاة) جمع باغ (و) البغي لغةً<sup>(١)</sup> مجاوزة الحدِّ والظلم.

وفي عرف المتشرّعة: الخروج على الإمام العادل بالسيف ونحوه، ولذلك قال الماتن أنّ (هم كل من خرج على إمام عادل).

وهل الخروج على نائبه العام في زمان الغيبة من البغي؟

الظاهر ذلك، ويشهد له: - مضافاً إلى عمومات الولاية والنيابة - خصوص

مقبولة ابن حنظلة، عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث:

«يُنظر إن من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف

أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته حاكماً، فإذا حكم بحكمتنا فلم يقبل منه،

فإنما استخفّ بحكم الله، وعلينا ردّ، والرّاد علينا الراد على الله وهو على حدّ الشرك

بالله»<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان الراد على نائب الغيبة راداً على الإمام، فالخروج عليه وإيذاؤه

ومخالفته وإهانتته وحبسه وإخراجه من بلده، بل وقتله خروجٌ على الحجّة، ومخالفةٌ

وإيذاءٌ له وإهانةٌ به، والجهاد معه جهاد مع المعصوم عليه السلام، وهل الباغي إلّا ذلك.

(١) قال في مجمع البحرين: ج ١ / ٥٥: (البغاة) جمع باغ وهم الخارجون على إمام معصوم - كما في الجمل

وصفّين - سمّوا بذلك لقوله تعالى: «فَإِنْ بَغَتْ...» والفنة الباغية الخارجة عن طاعة الإمام من البغي الذي هو

مجاوزة الحدِّ).

(٢) الكافي: ج ١ / ٦٧ ح ١٠، التهذيب: ج ٦ / ٣٠١ ح ٥٢، وسائل الشيعة: ج ١ / ٣٤ ح ٥١.

ويجب قتاله مع دعاء الإمام أو مَنْ نصبه.

(و) كيف كان، ف(يجب قتاله) أي قتال الباغي (مع دعاء الإمام، أو مَنْ نصبه) خاصاً أو عاماً، بلا خلافٍ في الوجوب.

وفي «الجواهر»<sup>(١)</sup>: (بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منها مستفيض).

ويشهد به:

١ - من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ففي خبر حفص بن غياث، عن الإمام الصادق عليه السلام - المروي في «الكافي» و«التهديب» والمعمول به بين الأصحاب، التصريح بأنه نزلت الآية في البغاة -:

«قال: سأل رجلُ أبي عليه السلام عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام، وكان السائل من محبينا؟

فقال له أبو جعفر عليه السلام: بعث الله محمداً عليه السلام بخمسة أسياف، ثلاثة منها شاهرة فلا تُغمد حتى تضع الحرب أوزارها، ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها...

إلى أن قال: وسيفٌ منها مكفوف - إلى أن قال - وأما السيف المكفوف فسيفٌ على أهل البغي والتأويل، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى آخره، فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله عليه السلام: إنَّ منكم من يقاتل بعدي على

(١) جواهر الكلام: ج ٢١ / ٣٢٤.

(٢) سورة الحجرات: الآية ٩.

التأويل، كما قاتلتُ على التنزيل .

فُسئِلَ النبي ﷺ من هو؟ فقال: خاصفُ النعل يعني أمير المؤمنين ﷺ .

فقال عمار بن ياسر: قاتلتُ بهذه الراية مع رسول الله ﷺ وهذه الرابعة، والله لو ضربونا حتى يبلغونا المسعفات<sup>(١)</sup> من هَجَرَ لعلمنا أننا على الحقِّ وأنهم على الباطل، وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين ﷺ ما كان من رسول الله ﷺ في أهل مكة يوم فتح مكة، فإنه لم يسب لهم ذرية، وقال: من أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه أو دخل دار أبي سفيان فهو آمن، وكذلك قال أمير المؤمنين يوم البصرة، نادى: لا تسبوا لهم ذرية، ولا تجهزوا على جريحٍ، ولا تتبعوا مُدبراً، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن، الحديث»<sup>(٢)</sup>.

فقد قيل: إنّه يستفاد من هذه الآية<sup>(٣)</sup> أمور خمسة:

الأمر الأول: أنّ البغاة مؤمنون، لأنّ الله سبحانه مؤمنين، ولكنّه لا يوافق أصول مذهبنا، فيحمل على ما ذكره المصنّف<sup>(٤)</sup> أنّه (على ضربٍ من المجاز، بناءً على ما هو الظاهر، أو على ما كانوا عليه، أو على ما يعتقدونه، قال كما في قوله تعالى: «إِنَّ فَرِيقاً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُِونَ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ»<sup>(٥)</sup> وهذه صفة المنافقين إجماعاً).

الأمر الثاني: وجوب قتالهم، وهو كذلك عندنا كما ستعرف.

الأمر الثالث: أنّ وجوب القتال إلى غاية، وهو تامُّ لنص الآية كما ستعرف.

(١) «المسعفات» كما في الوسائل، أما الكافي والتهذيب «السعفات».

(٢) الكافي: ج ١٠ / ٥ / ٢ / التهذيب: ج ١٣٦ / ٦ / ١، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ١٥ / ١٩٩٣٨.

(٣) سورة الحجرات: الآية ٩.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ / ٩٨٢ (ط.ق).

(٥) سورة الأنفال: الآية ٥ و ٦.

الأمر الرابع: عدم الرجوع على أهل البغي بنفسٍ أو مال بعد الصلح، لعدم ذكر شيء منها بعده، وستعرف ما هو الحقّ.

الأمر الخامس: دلالة الآية على جواز قتال كل من منع حقّاً طولب به، فلم يفعل للعلّة التي جوّزت قتال البغاة.

وأورد عليه في «الجواهر»: أنّها مستنبطة وليست حجة عندنا، خصوصاً بعد معلوميّة تفاوت الحقوق، وأنّ أعظمها مخالفة الإمام عليه السلام على وجه يترتب عليه الفساد في الدّين، فلا يقاس عليه غيره.

أقول: ما أورده متين، إلّا أنّه يستثنى منه خصوص ما لو طولب الحاكم الجائر بأن يجري الأحكام الإلهيّة، ولا يكون بصدد محو الدّين والإسلام، وقد مرّ في أوّل كتاب الجهاد<sup>(١)</sup> استدلال المقداد له بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبئس المصيرُ»<sup>(٢)</sup> وتقريبه، كما أنّه تقدّم استدلال الراوندي<sup>(٣)</sup> بقوله تعالى: «انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

ويمكن الاستدلال بالآيات الأمرة بالجهاد في سبيل الله بقول مطلق، وقد تقدّم في أوّل الكتاب.

٢- وأما السّنة: فهي كثيرة:

منها: خبر حفص المتقدّم.

(١) صفحة ١٩ من هذا المجلّد.

(٢) سورة التوبة: الآية ٧٣.

(٣) كما في فقه القرآن: ج ١ / ٣٦٣ في تفسيره للآية حيث قال: (ظاهر الآية يقتضي وجوب مجاهدة البغاة كما يجب مجاهدة الكفّار لأنّه جهادٌ في سبيل الله).

(٤) سورة التوبة: الآية ٤١.

ومنها: ما سيأتي في ضمن المباحث الآتية.

ومنها: النبوي، أنه ﷺ قال: «يا عليّ إنّ الله كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة

من بعدي، كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معي!

فقلت: يا رسول الله، وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد؟

قال: فتنة قوم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وهم مخالفون لستّي

وطاعنون في ديني.

فقلت: فعلامٌ تُقاتلهم يا رسول الله، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأنتك

رسول الله؟

فقال: على إحداثهم في دينهم، ورفاقهم لأمري، واستحلالهم دماء عترتي، الحديث»<sup>(١)</sup>.

وعدم اختصاص هذا الخبر بالباغي على الإمام مباشرةً - وشموله لحكام

الجور في هذا الزمان الذين يبتدعون في الدين، ومخالفون المجتهدين، ويغيرون

أحكام الله - واضحٌ لا سُّترة عليه.

ومنها: النبوي الآخر في حديثٍ مخاطباً عليّاً عليه السلام:

«فأعد للخصومة بأنك تخاصم أمتي. قلت: يا رسول الله أرشدني الفلح.

قال ﷺ: إذا رأيتَ قومك قد عدلوا عن الهدى إلى الضلال فخاصمهم، فإنَّ

الهدى من الله، والضلال من الشيطان، يا عليّ إنّ الهدى هو اتباع أمر الله دون الهوى

والرأي، وكأنك تقوم قد تأولوا القرآن، وأخذوا بالشبهات، واستحلوا الخمر والنبذ

والبخس بالزكاة والسحت بالهدية.

(١) أمالي المفيد: ص ٢٨٨ المجلس الرابع والثلاثون، ورواه الطوسي: ص ٦٥ في المجلس الثالث، وسائل الشيعة:

فقلت: فما هم إذا فعلوا ذلك، أ هم أهل فتنَةٍ أو أهل رِدَّةٍ؟ فقال: هم أهل فتنَةٍ، الحديث»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر أبي الحجّاج، عن الإمام الصادق عليه السلام: «كان في قتال علي عليه السلام أهل القبلة بركة، ولو لم يقاتلهم علي عليه السلام لم يدر أحدٌ بعده كيف يسير فيهم»<sup>(٢)</sup>.

وشمول هذين الخبرين لحكام الجور في هذا العصر، وما يفعلون من البدعة في الدّين، والمقابلة والعناد مع العلماء في غاية الوضوح.

ومنها: خبر أبي البُخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «القتل قتلان: قتل كفّارة، وقتل درجة، والقتال قتلان: قتال الفئة الباغية حتّى يفيئوا، وقتال الفئة الكافرة حتّى يسلموا»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: المرتضوي: «أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين ففعلت ما أمرت به»<sup>(٤)</sup>.

الناكثون: أصحاب الجمل أعوان المرأة المعروفة.

والقاسطون: أهل الشام.

والمارقون: الخوارج الذين هم كلاب أهل النار، وقد مرقوا من الدّين كما يمرق

السهم من الرمية، دون أن يتجاوز الإيمان تراقيهم.

ومنها: ما عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «ذُكرت الحروريّة عند علي عليه السلام، فقال: إن

(١) المصدر السابق في أمالي المفيد والطوسي، البحار: ج ٣٢ / ٢٩٧ ح ٢٥٧.

(٢) التهذيب: ج ٦ / ١٤٥ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٨١ ح ٢٠٢٧.

(٣) الخصال: ج ١ / ٦٠ ح ٨٣، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٢٨ ح ١٩٩٤١ وص ٨٣ ح ٢٠٣٣.

(٤) دعائم الإسلام: ج ١ / ٣٨٨، وقد ذكر الحديث في العديد من المصادر إلّا أنّه لم يذكر فيها جملة: «ففعلت ما

خرجوا على إمامٍ عادلٍ أو جماعةٍ فقاتلوهم»<sup>(١)</sup>.  
ومنها: غير ذلك من النصوص المتواترة.  
أقول: وتام الكلام في طَيِّ مسائل:



---

(١) التهذيب: ج ٦ / ١٤٥ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٨٠ ح ٢٥٠٢٥.

## وجوب قتال الخارج على نائب الغيبة

المسألة الأولى: كما يجب قتال الخارج على المعصوم، يجب قتال الخارج على نائبه الذي عدّ الزاد عليه كالرّاد على الحجّة المنتظر عليه السلام، والآيات والروايات المتقدّمة دالّة عليه كما عرفت، فحينئذٍ إنّ أمكن الجهاد بالسيف وسائر الأسلحة الحربيّة فهو، وإلّا فبأيّ وجه أمكن، وإنّ لم يمكن إلّا بالبيان والقلم فهو المتعيّن، وإن ترتّب عليه استيصال جماعة من المؤمنين كزماننا<sup>(١)</sup> هذا، ويترتب عليه ما يترتب على الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله، بل في الخبر: «أفضل الجهاد كلمة عدلٍ عند إمام جائر، أو أمير جائر أو سلطان جائر»<sup>(٢)</sup>.

ومن الغرائب بعد الآيات والروايات المتقدّم طرف منها، الظاهرة في شمولها لقتال الخارج على نائب الغيبة - والدالّة على وجوب قتالهم وقتال المبتدعين في الدين الذين إذا خلا لهم الجو بدّلوا أحكام الله وغيروا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله - وسوسة بعض فقهاء العصر في ذلك، وأنته لا يجوز إراقة قطرة من الدّم في هذا السبيل، ويعترضون على العلماء المجاهدين بأنّهم لا جواب لهم عند الله لو سئلوا عن ذلك، وليس ذلك إلّا لأنّهم لم يتأمّلوا القرآن ولا السنّة ولا سيرة الإمام عليه السلام، فما أفاده الإمام الصادق عليه السلام بقوله: «لو لم يقاتلهم عليٌّ لم يدر أحدٌ بعده كيف يسير فيهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) يقصد المصنّف دام ظلّه النظام الطاغوتي الذي كان مسيطراً على رقاب الشعب في إيران قبل الثورة الإسلاميّة.

(٢) الكافي: ج ٥ / ٥٩ ح ١٦٦، التهذيب: ج ٦ / ١٧٧ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٢٦ ح ٢١١٥٢، وفيها: «عند إمام جائر»، وأمّا إرشاد القلوب: ج ١ / ٩٨ فقيه: «عند سلطانٍ جائر»، وأمّا: «أمير جائر» فقد وردت في العديد من كتب المخالفين منها ما في تاريخ بغداد: ج ٧ / ٢٤٦ ح ٣٧٣١، تفسير التعلبي: ج ٢ / ٤١٠، وغيرهما.

(٣) التهذيب: ج ٦ / ١٤٥ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٨١ ح ٢٧٠٢٧.

## على الكفاية، إلى أن يرجعوا.

وقد مرَّ النبوي المتضمن لأمره ﷺ بجهاد المسلم الذي يحدث في الدين، ويحلّ دماء العترة<sup>(١)</sup>.

وعلى الجملة: المتدبر في الأخبار يطمئن بأنَّ جهاد هذا القسم من حكام الجور فرضٌ على كلِّ من يمكنه ذلك، وبشئى الوسائل المتاحة والممكنة.

أقول: ثمَّ إنَّ قتال أهل البغي بكلا قسميه كقتال المشركين في الوجوب، وكونه (على الكفاية) أو العين، وكون تركه كبيرة، وأنَّ الفرار منه كالفرار منه، بلا خلافٍ في شيءٍ من ذلك، كما أفاده المصتف ﷺ، والنصوص دالة على الجميع، مضافاً إلى وحدة الدليل، ومضافاً إلى فعل أمير المؤمنين ﷺ في قتال الفرق الثلاث، وكذا في سائر الأحكام منها أنَّ المقتول - من طرف الفريقين - معه شهيد لا يُغسَل ولا يُكفَّن، وعن «المنتهى»<sup>(٢)</sup> الإجماع عليه أيضاً.

المسألة الثانية: إنما يجب قتال البغاة والصبر في ذلك السبيل نحو ما مرَّ في قتال المشركين، ما لم يفيئوا إلى الحقِّ، ويرجعوا إلى طاعة الإمام، بلا خلافٍ، وإليه أشار المصتف ﷺ بقوله: (إلى أن يرجعوا) وعن «المنتهى»<sup>(٣)</sup> أنَّ عليه إجماع العلماء.

(١) وقد مرَّ الحديث قبل صفحات، أمالي المفيد: ص ٢٨٨ المجلس الرابع والثلاثون، ورواه الطوسي ص ٦٥ في المجلس الثالث، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٨١ ح ٢٩٠٢٠٠.

(٢) أمّا من جهة أهل الإيمان فلأنه شهيد، وأمّا من جهة أهل البغي فلأنه كالمشركين، أو الكفار، كما عليه العلامة قال في: ج ٢ / ٩٩٠ (ط.ق.): (من قتل من أهل العدل في المعركة لا يُغسَل ولا يُكفَّن ويُصلَّى عليه عندنا، ومن قتل من أهل البغي لا يُغسَل ولا يُكفَّن ولا يُصلَّى عليه لأنه كافر)، وقال في الجزء الأول من المنتهى ص ٤٣٤: (الحادي عشر: قتل أهل البغي كقتل المشركين لا يُغسَل ولا يُكفَّن ولا يُصلَّى عليه ويدفن، وعليه فتوى علمائنا).

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ / ٩٨٤ (ط.ق.) قوله: (حتّى يفيئوا إلى الحقِّ ويرجعوا إلى طاعة الإمام أو يقتلوا بلا خلافٍ في ذلك).

وهم قسمان: من له فئة، فيجهزُ على جريحهم، ويتبع مُدبرهم، ويُقتل أسيرهم.

ويشهد به: مضافاً إلى ذلك، قوله تعالى: «حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> فإنه جعل غاية مشروعية القتل الرجوع إلى أمر الله، فثبت التحريم بعده. وقد استدلل له في «الرياض»<sup>(٢)</sup> بأنَّ المقتضي لإباحة القتل هو الخروج عن طاعة الإمام، فإذا عادوا إلى الطاعة، عُدَّ المقتضي، والروايات أيضاً دالة عليه.

### التفصيل بين من له فئة وغيره

المسألة الثالثة: البغاة إذا أقوا السلاح وتركوا القتال:

فتارة: باقين في أماكنهم دون أن ينهزوا.

وأخرى: ينهزمون.

فإن لم ينهزوا فيجب على المسلمين قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله، ويصرحوا

بالفئة على وجه لم يعلم كونه خدعة.

(و) أمّا لو انهزموا فـ(هم قسمان):

أحدهما: (مَنْ له فئة) يرجع إليها كأصحاب معاوية (فيجهز) - من الإجهاز،

وهو الأسراع في القتل - أي يُسرِع ويعجَل (على جريحهم) في القتل، (ويتبع

مُدبرهم) وموليمهم على الحرب، (ويُقتل أسيرهم) بلا خلافٍ يظهر فيه، بل عن

(١) سورة الحجرات: الآية ٩.

(٢) رياض المسائل ج: ٧ / ٤٦٠، وقد نسبه إلى العلامة في المنتهى، راجع المنتهى المصدر السابق ص ٩٨٤ - ٩٨٥.

وَمَنْ لَا فِئَةَ لَهُ، فَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُتَّبَعُ مَدْبِرُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ.

«المنتهى»<sup>(١)</sup> و«التذكرة»<sup>(٢)</sup> نسبتہ إلى علمائنا، وعن «الغنية»<sup>(٣)</sup> الإجماع عليه صريحاً.  
 ( و ) ثانيهما: (مَنْ لَا فِئَةَ لَهُ) كالأخوارج وأصحاب الجمل، (فَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُتَّبَعُ مَدْبِرُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ) بلا خلافٍ في شيء من ذلك، بل الإجماع على الجميع<sup>(٤)</sup> في غير واحد من الكلمات.  
 أقول: والشاهد على هذا التفصيل الأخبار:

منها: خبر حفص بن غياث، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة، فهزمت العادلة الباغية؟  
 قال عليه السلام: ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً، ولا يجهبوا على جريح، ولا يقتلوا أسيراً، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي، ولم يكن فئة يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإن أسيرهم يُقتل، ومدبرهم يتبع، وجريحهم يجاز عليه»<sup>(٥)</sup>.  
 ومنها: خبر شريك، قال: «لَمَّا هُزِمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجَمَلِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا تَتَّبِعُوا مَوْلِيّاً، وَلَا تَجِيحُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ صَفِينِ قَتَلَ الْمُقْبِلَ وَالْمُدْبِرَ، وَأَجَازَ عَلَى جَرِيحٍ، فَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكِ: هَذِهِ سِيرَتَانِ مَخْتَلِفَتَانِ؟

(١) منتهى المطلب (ط. ق.) : ج ٢ / ٩٨٧.

(٢) تذكرة الفقهاء : ج ٩ / ٤٢٣ مسألة ٢٥٠.

(٣) غنية النزوع : ص ٢٠١، قوله: (وكذا حكم البغاة على الإمام إن كان لهم فئة يرجعون إليها...) إلى أن قال ص ٢٠٢:

(كَلَّ ذَلِكَ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ مِنَ الطَّائِفَةِ عَلَيْهِ).

(٤) المصادر الثلاثة السابقة، وغيرها مثلها أو قريبة منها.

(٥) التهذيب : ج ٦ / ١٤٤ ح ١٠١، وسائل الشيعة : ج ١٥ / ٧٣ ح ٢٠٠١١.

فقال: إنَّ أهل الجمل قتل طلحة والزبير، وأنَّ معاوية كان قائماً بعينه وكان قائدهم»<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

قال صاحب «الجواهر»<sup>(٢)</sup>: (ولعلَّه لهذه النصوص ونحوها قال الشيخ وابناء إدريس وحمزة فيما حُكي عنهم: إنَّه يعتبر في جريان حكم البغاة كونهم في منعة وكثرة، لا يمكن كفههم وتفريق جمعهم إلاَّ بالاتِّفاق وتجهيز الجيوش والقتال، فأما إنَّ كانوا نفرأ سيراً كالواحد والاثنين والعشرة وكيدهم ضعيف، لم يجز عليهم حكم أهل البغي) انتهى.

وفي «الرياض»<sup>(٣)</sup>: (إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الخارج بين القليل والكثير، حتَّى الواحد كابن ملجم لعنه الله تعالى، وصرَّح في «المنتهى»<sup>(٤)</sup> و«التذكرة»<sup>(٥)</sup> كما في «المسالك»<sup>(٦)</sup> واستحسنه، وصرَّح به أيضاً في «الروضة»<sup>(٧)</sup>، وفيه مناقشة لاختصاص الأدلَّة كتاباً وسنَّة) انتهى.

أقول: إنَّه لا ريب في انسباق جماعة لهم منعة وكثرة لا يمكن دفعهم إلاَّ بتجهيز الجيوش والقتال من الأدلَّة كتاباً وسنَّة.

وأيضاً يدلُّ عليه ما تضمَّن أن ابن ملجم لعنه الله تعالى لما جَرَّح عليّاً عليه

(١) الكافي: ج ٥ / ٣٣ ح ٥٥. وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٧٤ ح ٢٠٠١٣.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢١ / ٣٣١-٣٣٢.

(٣) رياض المسائل: ج ٧ / ٤٥٩.

(٤) منتهى المطلب (ط. ق.): ج ٢ / ٩٨٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ٩ / ٢٣٣ مسألة ٢٥٠.

(٦) مسالك الأنفهام: ج ٣ / ٩١.

(٧) شرح اللّعة: ج ٢ / ٤٠٧.

ولا يحل سبِّي ذراري الفريقين ولا نسائهم.

وقُبِضَ عليه، أوصى أمير المؤمنين عليه السلام بالإحسان إليه، وقال: «إن برئت فأنا أولى بأمري، وإن متُّ فلا تمثّلوا به»<sup>(١)</sup>، والنصوص المتقدمة أيضاً دالة عليه.

نعم، يجري عليهم حكم المحارب، لو فرض إشهارهم للسيوف أو غيره ممّا يندرج فيه.

وهل يعتبر فيهم الشبهة، وأن يكونوا على المباينة بتأويل يعتقدونه كما عن جماعة، أم لا؟

الظاهر هو الثاني: للقطع بأن أصحاب الجمل وصفين من البغاة، ولم يكن لهم أدنى شبهة، وبذلك يظهر عدم اعتبار نصب إمام لأنفسهم.

### عدم جواز سبِّي ذراري البغاة

المسألة الرابعة: (ولا يحل سبِّي ذراري الفريقين) وإن ولدوا بعد وقوع البغي (ولا) تملك (نساؤهم) إجماعاً محصلاً ومحكياً عن «التحرير»<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>، بل عن «المنتهى»<sup>(٤)</sup> نفي الخلاف فيه بين أهل العلم، وعن «التذكرة»<sup>(٥)</sup> بين الأمة، كما

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٢٧ ح ٣٥٣١٤. قرب الاسناد ص ٦٧. وفي الرواية قوله: «فإن عشت فأنا أولى بما صنع بي، إن شئت استنقذت، وإن شئت عفوت، وإن شئت صالحت، وإن متُّ فذلك إليكم، فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثّلوا به».

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ / ٢٣٥. قوله: (التاسع عشر: الإجماع على أنه لا يجوز سبِّي ذراري أهل البغي، سواء كان لهم فئة أو لا، ولا تملك نساؤهم).

(٣) كالمحقق الجلي في الشرائع: ج ١ / ٢٥٦.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ / ٩٨٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ٩ / ٤٢٦ مسألة ١٥١.

في «الجواهر»<sup>(١)</sup>.

لكن في «المسالك»<sup>(٢)</sup> نسبته إلى المشهور، وظاهره وجود المخالف.

وعن «الدروس»<sup>(٣)</sup>: (ونقل الحسن أنّ للإمام عليه السلام ذلك إن شاء، لمفهوم قول

علي عليه السلام: «إني مننتُ على أهل البصرة كما منَّ رسول الله ﷺ على أهل مكة»، وقد

كان لرسول الله ﷺ أن يسبّي فكذا الإمام عليه السلام، وهو شاذ).

وفي «الرياض»<sup>(٤)</sup>: (والمخالف غير معروف ولا منقول إلا في «المختلف»<sup>(٥)</sup> فنقل

فيه عن العُماني بعد اختياره المنع، قال: وقال بعض الشيعة إنّ الإمام في أهل البغي

بالخيار إن شاء منَّ عليهم وإن شاء سبّاهم، ثم نقل فعل الإمام.

ثم قال: أقول: وظاهر عبارته المزبورة أنّ القائل غير واحدٍ من الشيعة، وهو

أيضاً ظاهر جملةٍ من الأخبار المستفيضة، ثم نقل طرفاً منها ستقف عليها، وقال:

لولا إعراض الأصحاب عنها، ونقلهم الإجماع على خلافها، مع ضعف أسانيدها

جملة، لكان المصير إليها متّجهاً أنتهى.

أقول: حكم البغاة لم يعلم إلا من فعل علي عليه السلام، ولا ريب في أنّه عليه السلام لم يسبّ

ذراريهم ولم يملك نساءهم، ولا أذن لأحدٍ في ذلك، ولما كثر الطالب لتقسيم الغنائم في

يوم البصرة، فقالوا: يا أمير المؤمنين اقسّم بيننا غنائمهم.

(١) جواهر الكلام: ج ٢١ / ٣٣٤.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٣ / ٩٣، فبعد ذكره الإجماع في الشرائع ونقله الإجماع عن جماعة من الأصحاب قال: وكذا

يحرم سبّي نساءهم وتملّك ذراريهم على المشهور.

(٣) الدروس: ج ٢ / ٤٢.

(٤) رياض المسائل: ج ٧ / ٤٦٢.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ / ٤٥٣.

قال: «أَيُّكُمْ يَأْخُذُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي سَهْمِهِ؟»<sup>(١)</sup> مشعراً بعدم جوازه. وأيضاً: عدم الإذن في التقسيم كاشفٌ عن عدم استحقاق المقاتلين، وإلا لما كان ينع القوم من استيفاء حقوقهم، فلم يبق إلا النصوص التي ذكرها سيّد «الرياض»<sup>(٢)</sup>، قال:

منها: «سيرة علي عليه السلام في أهل البصرة كانت خيراً لشيئته ممّا طلعت عليه الشمس إنّه علم أنّ للقوم دولة فلو سباهم لسيبت شيئته.

قلت: فأخبرني عن القائم أيسر بسيرته؟ قال إنّ علياً عليه السلام سار فيهم بالمرنّ لما علم من دولتهم، وأنّ القائم عليه السلام يسير فيهم خلاف تلك السيرة لأنّه لا دولة لهم»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: «أيسر القائم عليه السلام بخلاف سيرة علي عليه السلام؟ قال: نعم، وذلك أنّ علياً سار فيهم بالمرنّ والكف، لأنّه علم أنّ شيئته سيظهر عليهم، وأنّ القائم عليه السلام إذا قام سار فيهم بالسيف والسبي، وذلك أنّه يعلم أنّ شيئته لم يظهر عليهم من بعده أبداً»<sup>(٤)</sup>.

ونحوها غيرها.

وفي «الجواهر»<sup>(٥)</sup>: (بل يمكن دعوى القطع بمضمونها، إن لم يمكن دعوى

تواترها بالمعنى المصطلح).

أقول: والذي يظهر من الجمع بين هذه الروايات وما تقدّم، بل من التدبّر فيها أن ليس المراد منها جواز السبي في زمان الهدنة إلى زمان ظهور القائم أرواحنا فداء،

(١) علل الشرائع: ج ١ / ١٥٤ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٧٩ ح ٢١-٢٠٠، وقرّيب منه ما في وسائل الشيعة: أيضاً ص ٧٨ ح ١٩-٢٠٠، والتهديب: ج ٦ / ١٥٥ ح ٤.

(٢) رياض المسائل: ج ٧ / ٤٦٢-٤٦٣.

(٣) التهديب: ج ٦ / ١٥٥ ح ٦.

(٤) التهديب: ج ٦ / ١٥٤ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٧٧ ح ١٧-٢٠٠١٧.

(٥) جواهر الكلام: ج ٢١ / ٣٣٦.

## ولا أموالهم.

بل مفادها ما دلّ على إجراء جميع أحكام الإسلام على هذه الطائفة المتظاهرة بالإسلام الذين هم كفّار في الواقع إلى أن يظهر القائم عليه السلام فيعامل معهم معاملة الكفّار الحرّيين.

وحاصله: أنّ الحكم في هذا الزمان عدم جواز السبي، وعلّة ذلك وحكمته ما في النصوص.

وبعبارة أخرى: أنّ ملاك جواز السبي موجود، إلّا أنّه لاقتترانه بالمانع وانطباق عنوان ثانوي عليه، لا بدّ من الحكم بعدم الجواز، فتدبّر في الأخبار يظهر لك ذلك. أقول: ويعضد ما ذكرناه ما دلّ على ترتّب أحكام المسلم على البغاة، كخبر مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام لم يكن ينسب أحداً من أهل البغي إلى الشرك ولا إلى النفاق، ولكن كان يقول: هم اخواننا بغوا علينا»<sup>(١)</sup>. والمرتضوي: «أنّته سئل عن الذين قاتلهم من أهل القبلة أكافرون هم؟ قال عليه السلام: كفروا بالأحكام وكفروا بالنعم، ليس ككفر المشركين الذين دفعوا النبوّة، ولم يقرّوا بالإسلام، ولو كانوا كذلك ما حلّت لنا مناكحتهم ولا ذبائحتهم ولا مواريتهم»<sup>(٢)</sup>. ونحوها غيرهما من النصوص.

## حكم أموال البغاة

(و) بما ذكرناه يظهر أنّه (لا) يحلّ (أموالهم) - أي البغاة مطلقاً كانت لهم فئة أم

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٨٢، ح ٢٠٠٣٢، قرب الإسناد: ص ٤٥.

(٢) دعائم الإسلام: ج ١ / ٣٨٨، ذكر قتال أهل البغي، ومثله مع اختلاف يسير ما في المستدرک: ج ١١ / ٦٦، ح ١٢٤٤٠.

لا - التي لم يجوها العسكر، سواءً أكانت ممَّا تُنقل كالثياب والآلات أو لا تُنقل كالعقارات، وفي «المسالك»<sup>(١)</sup> هو موضع وفاق، وعن «المنتهى»<sup>(٢)</sup> و«الدروس»<sup>(٣)</sup> الإجماع عليه. هذا فضلاً عن أن النصوص المتقدمة دالّة عليه، وعمل الإمام عليه السلام في حرب أهل البصرة والنهران بعد الاستيلاء عليهم أقوى مستند.

نعم، لا بدّ من التقييد بعدم كون البغاة من النواصب، وإلا فلا خلاف ظاهراً في حليّة مال النواصب .

ويشهد به: نصوص كثيرة:

منها: صحيح ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«خُذْ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا خمسة»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: خبر إسحاق بن عمار، عنه عليه السلام: «مال الناصب وكلّ شيء يملكه حلالٌ

إلا امراته فإنّ نكاح أهل الشرك جائز»<sup>(٥)</sup>.

ونحوهما غيرهما.

وأما ما حواه العسكر ممَّا يُنقل ويحوّل :

فإن كانوا من النواصب فلا كلام في حليّته.

وإن لم يكونوا منهم :

(١) مسالك الأفهام: ج ٣ / ٩٣.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ / ٩٨٨ (ط.ق) قوله: (قد وقع الإجماع على أن مال أهل البغي الذي لم يجوه العسكر لا يخرج عن ملكهم...).

(٣) الدروس: ج ٢ / ٤٢.

(٤) التهذيب: ج ٤ / ١٢٢ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٩ / ٤٨٧ ح ١٢٥٥١، ومثله بسند آخر ما في وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٢٩٨ ح ٢٢٥٧٩.

(٥) التهذيب: ج ٦ / ٣٨٧ ح ٢٧٥، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٨٠ ح ٢٠٠٢٤، و: ج ١٧ / ٢٩٩ ح ٢٢٥٨٠.

فمن جماعة منهم العُماني<sup>(١)</sup>، والإسكافي<sup>(٢)</sup>، والشيخ في «الخلاف»<sup>(٣)</sup> و«النهاية»<sup>(٤)</sup>، و«المجلد»<sup>(٥)</sup>، والقاضي<sup>(٦)</sup>، والحلبي<sup>(٧)</sup>، وابن حمزة<sup>(٨)</sup> حليّة أموالهم. وعن المصنّف في «المختلف»<sup>(٩)</sup> نسبتها إلى الأكثر. وعن «الخلاف»<sup>(١٠)</sup> دعوى الإجماع عليها، وجعلها في «الشرائع»<sup>(١١)</sup> أظهر. وعن السيّد المرتضى<sup>(١٢)</sup>، وابن إدريس<sup>(١٣)</sup>، والمصنّف في جملة من كتبه<sup>(١٤)</sup>، والشهيد في «الدروس»<sup>(١٥)</sup>، عدم الحليّة.

(١) حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج ٤ / ٤٥٠.

(٢) حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج ٤ / ٤٥٠، فتاوى ابن الجُنيد ص ١٦٧ المسألة ١ من أحكام البغاة (الفصل السابع).

(٣) الخلاف: ج ٥ / ٣٤٦ مسألة ١٧.

(٤) النهاية: ص ٢٩٧ باب قتال أهل البغي والمحاربين وكيفية قتالهم والسيره فيهم.

(٥) حكاة - عن الشيخ في الجمل والعقود - ابن إدريس في السرائر: ج ١٦ / ٢، وهو اختيار الشيخ في الاقتصاد أيضاً ص ٣١٥.

(٦) المهذب: ج ١ / ٣٢٥ - ٣٢٦.

(٧) غنية النزوع: ص ٢٠٣.

(٨) الوسيلة: ص ٢٠٥.

(٩) فبعد استعراض أقوال الأعلام قال: (والأقرب ما ذهب إليه الشيخ في النهاية.. ثم قال: ولأنه قول الأكثر فيتعيّن المصير إليه).

(١٠) الخلاف: ج ٥ / ٣٤٦ مسألة ١٧. (دلينا إجماع الفرقه وأخبارهم).

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٥٧، المسألة الثانية من الركن الرابع (قتال أهل البغي).

(١٢) الناصريات: ص ٤٤٣، قوله: (لأن أهل البغي لا يجوز غنيمة أموالهم وقسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب، ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء في ذلك).

(١٣) السرائر: ج ٢ / ١٩، فإنه بعد نقل كلام الأعلام لا سيّما السيّد المرتضى المتقدّم قال: (الصحيح ما ذهب السيّد المرتضى إليه، وهو الذي اختاره وأفتى به).

(١٤) كقواعد الأحكام: ج ١ / ٥٢٢، حيث استقر بالمنع بقوله: (وفي قسمة ما حواه العسكر بين الغانمين قولان، أقربهما بالمنع)، وقوّاه في تحرير الأحكام: ج ٢ / ٢٣٤.

(١٥) الدروس: ج ٢ / ٤٢، حيث استقر القول بعد القسمة عملاً بسيرة علي بن أبي طالب في أهل البصرة، فإنه أمر برّد أموالهم

وعن «الناصریات»<sup>(١)</sup> لا أعلم خلافاً من الفقهاء فيه.

وعن «السرائر»<sup>(٢)</sup> إجماعنا بل المسلمين عليه.

وعن «التذكرة»<sup>(٣)</sup> نسبته إلى كافة العلماء.

واستدلّ للأوّل:

١- بسيرة علي عليه السلام.

٢- وإجماع الفرقة وبأخبارهم.

٣- وبما عن «المبسوط»: (روى أصحابنا أنّ ما يحويه العسكر من الأموال

فإنّه يقسم)<sup>(٤)</sup>.

أقول: ولكن دعوى سيرة علي عليه السلام معارضة بدعوى الشهيد في محكي

«الدروس» وغيره من أنّ سيرة علي عليه السلام على العدم، ولعلّها الأظهر، كما يظهر ممّا

تضمّن أنّه عليه السلام أمر برّد أموال البصرة حتّى القدور.

ودعوى: أنّ قسمة أموالهم في أوّل الأمر تدلّ على الحيل، والرّد أعمّ من الحرمة،

لإمكان كونه على نحو المنّ.

مندفعة: بأنّه لم يثبت من الأدلّة أنّه قسم الأموال بين المقاتلين ابتداءً حتّى

يستدلّ بفعله، وتصرّفهم فيها أعمّ من ذلك.

→ فأخذت حتّى القدور.

(١) الناصریات: ص ٤٤٣.

(٢) السرائر: ج ٢ / ١٩، فإنّه بعد اختياره لما ذهب إليه السيّد المرتضى قال: (والذي يدلّ على صحّة ذلك... وأيضاً فإجماع المسلمين على ذلك، وإجماع أصحابنا منعقد على ذلك).

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٩ / ٢٢٤ - ٤٢٥، إلاّ أنّه عاد واختار التفصيل بين من لهم فنة يرجعون إليه فتقسم أموالهم،

ومن ليس لهم فنة يرجعون إليها فلا تقسم أموالهم، وقال بعد التقسيم ص ٤٢٦: (وهذا هو الذي أعمده).

(٤) المبسوط: ج ٧ / ٢٦٦.

بل ما في «المبسوط»<sup>(١)</sup> من أنه روي أن علياً عليه السلام لما هزم الناس يوم الجمل، قالوا له: «يا أمير المؤمنين ألا نأخذ أموالهم؟

قال عليه السلام: لا، لأنّهم تحرّموا مجرّمة الإسلام، فلا تحلّ أموالهم في دار الهجرة». وقريب منه غيره، بأنّه لم يكن التقسيم بنظره عليه السلام.

وأما الإجماع: فهو معارض بدعوى الإجماع على العدم.

وأما الأخبار: فغير ثابتة، وما روي عن «المبسوط» معارض بما رواه هو أيضاً

الدالّ على العدم.

وبالجملة: فالأظهر عدم الحلّيّة، لعموم ما دلّ على عدم حلّيّة مال المسلم بلا

رضاه<sup>(٢)</sup>، وللنصوص المتقدّمة.



(١) المبسوط: ج ٧/ ٢٦٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤/ ٥٧٢ (لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبه نفس منه).

### الفصل الثالث: في قسمة الغنائم:

جميع ما يغنم من بلاد الشرك، يخرج منه ما يشرطه الإمام، كالجمائل والرضخ، والأجر، وما يصطفيه،

### في قسمة الغنائم

(الفصل الثالث):

(في قسمة الغنائم) جمع الغنيمة، وهي كل ما استفيد على ما مرّ تنقيح القول فيه في كتاب الخمس<sup>(١)</sup>، والمراد منها في المقام هو خصوص ما استفيد من دار الحرب، أي ما أخذته الفئة المجاهدة بالقهر والغلبة والحرب وإيجاف الخيل والركاب. وهي أقسام ثلاثة:

الأول: ما يُنقل كالذهب والفضّة والأمتعة.

الثاني: ما هو سبيّ كالنساء والأطفال.

الثالث: ما لا يُنقل كالأرض والعقار.

أقول: يقع الكلام في مقامات ثلاثة:

أما المقام الأول: فـ (جميع ما يغنم من بلاد الشرك يُخرج منه ما يشرطه الإمام، كالجمائل والرضخ، والأجر، وما يصطفيه).

فها هنا فروع:

الفرع الأول: ما يؤخذ من الكفّار بالاختلاس والسّرقة وما شاكل، فهو لآخذه، ولا يجبُ فيه الخمس، ولا يقسّم بين الفئة المقاتلة، إذ موضوع الحكمين يعتبر فيه الحرب والقتال، كما يظهر من النصوص الواردة في تقسيم الغنائم:

(١) فقه الصادق: ج ١١ / ١٠.

منها: خبر أبي بصير، عن الإمام الباقر عليه السلام: «كلّ شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فإن لنا خمسه»<sup>(١)</sup>.

ومنها: مرفوع أحمد بن محمد: «الخمسة من خمسة أشياء: وعدّها منها المغنم الذي يقاتل عليه»<sup>(٢)</sup>.

ومثله ما ورد في خبر حكم من أُنْتها: «للمختلس والسارق».

الفرع الثاني: ما استولى عليه المسلمون بغير قتال، وانجلى عنه الكفار خارج عن موضوع الحكم في المقام، فإنه للإمام كما صرّح به غير واحد<sup>(٣)</sup> ويشهد به:

١ - حسن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«الأفقال ما لم يوجف عليه بنجيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم.. فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء»<sup>(٤)</sup>.

٢ - وصحيح معاوية، عنه عليه السلام: «في السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم

كيف يقسم؟

قال: إن قاتلوا عليها، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين، كان كلّ ما غنموا

للإمام يجعله حيث أحبّ»<sup>(٥)</sup>.

ونحوهما غيرهما.

(١) الكافي: ج ١/ ٥٤٥ ح ١٤، وسائل الشيعة: ج ٩/ ٤٨٧ ح ١٢٥٥٠ وص ٥٤٢ ح ١٢٦٧٣.

(٢) التهذيب: ج ٤/ ١٢٦ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٩/ ٤٨٩ ح ١٢٥٥٦.

(٣) كالمفيد في المقنعة ص ٢٧٥، والعلامة في قواعد الأحكام: ج ١/ ٤٩١ (الفصل الثالث في الاغتنام)، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: ج ٣/ ٤٠٠-٤٠١.

(٤) الكافي: ج ١/ ٥٣٩ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٩/ ٥٢٣ ح ١٢٦٢٥.

(٥) الكافي: ج ٥/ ٤٣ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٩/ ٥٢٤ ح ١٢٦٢٧ و: ج ١١٠/ ١٥ ح ٢٠٠٨٨.

## والرّضخ

الفرع الثالث: ما شرطه الإمام كالجعائل التي يجعلها الإمام عليه السلام أو نائبه للمصالح، كالدليل على عورةٍ أو طريق أو غير ذلك، ومنها السلب، إذا جعل للسلب - بناءً على ما هو الحقّ من عدم كونه له - ما لم يُجعل له - يبدأ بأخذ ذلك من الغنائم ثمّ يُخمس، ثمّ يقسم الباقي بين الغانمين، كما صرّح به غير واحد.

وعن «المنتهى»<sup>(١)</sup> و«الغنية»<sup>(٢)</sup> الإجماع عليه.

ويشهد به: مرسل حمّاد عن العبد الصالح عليه السلام في حديث، قال:

«وللإمام صفو المال - إلى أن قال - وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه، من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم، وغير ذلك ممّا ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسّمه في أهله»<sup>(٣)</sup>.

أقول: ولا يضّرّ إرساله بعد كون المرسل من أصحاب الإجماع.

الفرع الرابع: (و) ممّا ذكرناه يظهر أنّ (الرّضخ) أي القليل من العطيّة لمن لا قسمة

له من الكفّار والعبيد والنساء، حكمه حكم الجعائل، فلا يجب فيه الخمس، كما عن الأكثر<sup>(٤)</sup>.

(١) منتهى المطلب: ج ٢ / ٩٢٢، قوله: (ويخصّ به الغانمون إجماعاً بعد الخمس... الخ).

(٢) غنية النزوع: ص ٢٠٣-٢٠٤، قوله: (وأن يبدأ بسدّ ما ينوبه من خلل في الإسلام... الخ).

(٣) الكافي: ج ١ / ٥٣٩ ح ٤ الحديث طويل أخذ منه محلّ الشاهد هنا، وسائل الشيعة: ج ٩ / ٥٢٤ ح ١٢٦٢٨.

(٤) وهو ظاهر المبسوط: ج ٢ / ٧٠، والعلامة في قواعد الأحكام: ج ١ / ٤٩٦ (المطلب الثاني في قسمة الغنيمة).

وعن الشيخ في «الخلافة»<sup>(١)</sup>، والشهيد في «الدروس»<sup>(٢)</sup> و«المسالك»<sup>(٣)</sup> و«الروضة»<sup>(٤)</sup> وجوب الخمس فيه، واستدل له بعموم قوله تعالى: «اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ»<sup>(٥)</sup>.

وأيده في «الرياض» بأن الرّضخ في الحقيقة نوعٌ من قسمة الغنيمة، غايته أنه ناقص عن السهام، وذلك غير مانع، كما أنّ نقصان سهم الرّاجل عن سهم الفارس غير مؤثّرٍ في تقدّم الخمس عليه، وإطلاق اسم الغنيمة على المال المدفوع رضخاً واضحٌ.

وفيه: أنّ عموم الآية يُخصّص بالمرسل، والفرق بين الرضخ وسهم الرّاجل، هو أنّ الرّاجل يستحقّ من الغنيمة قبل القسمة، ومن يأخذ الرضخ لا يستحقّ شيئاً، والمرسل ظاهرٌ في تقديم الجعائل على الخمس، وتقديم الخمس على القسمة بين المستحقين، فتدبر.

الفرع الخامس: (و) المعروف بين الأصحاب أنّ (الأجر) من أجرة حافظٍ أو راعٍ أو نحو ذلك، وبعبارة أخرى المون التي أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها، يكون مقدّماً على الخمس، بمعنى أنّه يبدأ بأخذ ذلك منها، ثمّ يخمس، ثمّ يقسم الباقي بين الغانمين.

(١) الظاهر من الخلافة أنّ الرضخ من أصل الغنيمة قبل الخمس راجع: ج ٤ / ١٩٨ مسألة ٢٣ وهو اختيار الشيخ في المبسوط أيضاً كما عرفت في المصدر السابق.

(٢) الدروس: ج ٢ / ٣٥.

(٣) مسالك الأفهام: ج ٣ / ٦٠ - ٦١.

(٤) شرح اللّعة: ج ٢ / ٤٠٣، وقوله: والأقوى أنّ الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ.

(٥) سورة الأنفال: الآية ٤١.

وعن الشيخ في «الخلافة»، والشهيدین<sup>(١)</sup> تقديم الخمس مستدلاً:  
١- بإطلاق الآية الشريفة<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه: بأنه لا إطلاق لها من هذه الجهة.

٢- وبلزوم تقييده بما دلّ من النصوص على أنّ الخمس بعد المؤونة .

٣- وبموافقة الاخراج للعدل، إذ المفروض كون المؤونة على جميع الغنيمة.

٤- وبعدم صدق الغنيمة على ما هو مأخوذ من المال إلا بعد إخراجها.

أقول: ولكن منع الإطلاق لا وجه له، ونصوص استثناء المؤنة إنما هي في المؤن السابقة على التحصيل التي لا اشكال في عدم استثنائها في المقام، ومجرد الموافقة للعدل لا يصلح أن يكون مستند الحكم، إلا أن يرجع إلى ما ذكرناه، والغنيمة حين حصولها كانت تصدق على الجميع، وما يصرف فيها بعد تحصيلها لا يوجب عدم صدقها على ما يقابله.

فالصحيح أن يقال: إنّ المتصدّي لصرف المؤن إن كان مأذوناً في ذلك، وكانت المؤن على ما جرت العادة به، لا محالة توزّع على الجميع فخمسة ينقص من الخمس، فلا يبقى ثمرة في النزاع في أنّ الخمس بعد المؤن أو قبلها، فتدبر.

الفرع السادس: وأيضاً يبدأ بأخذ (ما يصطفيه) الإمام لنفسه من فرسٍ أو جاريةٍ أو سيفٍ أو غير ذلك مما يشاء، ثمّ يُخمس، ويُقسّم الباقي بلا خلافٍ، والمرسل المعتبر المتقدم شاهدٌ به، ونحوه غيره.

الفرع السابع: من الغنائم الفداء الذي يؤخذ من أهل الحرب، كما عن

(١) تقدّم الكلام عن الشيخ والشهيدین في الرضخ، المصادر السابقة.

(٢) في قوله تعالى: «اعلموا أنّما غنيتم من شيءٍ فإنّ لله خمسُهُ» سورة الأنفال: الآية ٤١.

ثم يخمس الباقي.

«الدروس»<sup>(١)</sup>، و«المسالك»<sup>(٢)</sup>، و«الروضة»<sup>(٣)</sup>، و«كشف الغطاء»<sup>(٤)</sup>، و«الجواهر»<sup>(٥)</sup> وغيرها<sup>(٦)</sup>، لأنّه بدل ما اغتتم، فيصدق عليه عنوان الغنيمة.

ودعوى اختصاصها على ما لو كان بعد الغلبة ممنوعة.

وبذلك يظهر حكم ما صولح عليه.

(ثم) بعد إخراج ذلك كله (يُخمس الباقي) إن كان الحرب بإذن الإمام بلا خلاف، وفي «المدارك»: (هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين)<sup>(٧)</sup>.

ويشهد به:

١- الآية الكريمة: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(٨)</sup>.

٢- والنصوص الكثيرة.

(١) الدروس: ج ٢ / ٣٦ قوله: (وإن أخذوا بعد الحرب تخيّر الإمام فيهم بين المَن والفداء والإسترقاق).

(٢) مسالك الألفهام: ج ٣ / ٤١، قوله: (ومال الفداء والمسترق من جملة الغنيمة).

(٣) شرح اللّمة الدمشقيّة: ج ٢ / ٦٥.

(٤) كما يظهر من كشف الغطاء ص ٤٠٦-٤٠٧ (ط.ق).

(٥) جواهر الكلام: ج ٢١ / ١٢٧، قوله: (ومع اختيار الاسترقاق أو المال فداء فلا ريب في أنه من الغنيمة التي يتعلّق بها حقّ الغانمين).

(٦) كما في تذكرة الفقهاء: ج ٩ / ١٥٥، ورياض المسائل: ج ٨ / ١٠٣، وفي مستمسك العروة الوثقى: ج ٩ / ٤٤٨.

(٧) مدارك الأحكام: ج ٥ / ٣٦٠.

(٨) سورة الأنفال: الآية ٤١.

ثم إن جماعة من الأصحاب ذهبوا إلى أنه أبيع هذا الخمس في زمان الغيبة، واستدلوا له بنصوص إحلال الأئمة عليهم السلام حقوقهم لشيعتهم<sup>(١)</sup>، وبقوله عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد: «وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون، يحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمتنا فيجيبهم طسق ما كان في أيديهم، ويترك الأرض في أيديهم. الحديث»<sup>(٢)</sup>.

أقول: إن نصوص التحليل مختصة بأزمة خاصة، وموارد معينة على ما مرّ مفصلاً في كتاب الخمس<sup>(٣)</sup>.  
وأما الصحيح فسيأتي التعرض له في حكم الأراضي، وستعرف أنه في الأنفال، وعليه فالأظهر عدم الإباحة.

وأيضاً: لا يخفى أنّ وجوب الخمس في الغنائم المأخوذة إنما هو فيما إذا كان الحرب بإذن الإمام أو نائبه، وأمّا إذا كان بغير أذنه، فالغنائم كلها للإمام ولا خمس فيه، ولا للغنائم منها شيء، كما هو المشهور بين الأصحاب، وعن الحلي<sup>(٤)</sup> دعوى الإجماع عليه.

ويشهد له: صحيح معاوية بن وهب، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«السرية يبعثها الإمام فيصيرون غنائم كيف يقسم؟

قال عليه السلام: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام، أخرج منها الخمس لله وللرسول،

(١) كرواية محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام: «... إلى أن قال: «وقد طيننا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم...» الكافي:

ج ١ / ٥٤٦ ح ٢٠، وكرواية المعلّى بن خنيس قوله عليه السلام: «وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدوّنا منه شيء» الكافي:

ج ١ / ٤٠٩ ح ٥، وغيرهما من روايات التحليل، التي ستطلع على طائفة منها.

(٢) الكافي: ج ١ / ٤٠٨ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٩ / ٥٤٨ ح ١٢٦٨٦.

(٣) فقه الصادق: ج ١١ / ٥١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٩ / ٢٣١ مسألة ١٣١ قوله: «ولو خرج بغير إذنه لم يسهم له ولم يرضخ إجماعاً».

وقسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين، كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب»<sup>(١)</sup>.

وأورد عليه الشيخ الأعظم رحمته الله:<sup>(٢)</sup> «بأنه لا يدل على المطلوب إلا على القول بحجية مفهوم القيد في قوله عليه السلام: «مع أمير أمره الإمام».

إذ المفروض أن ضمير (قاتلوا) راجع إلى السرية التي يبعثها الإمام، فالقيد لا يكون للتخصيص.

وفيه: إن دلالة تتوقف على حجية مفهوم الشرط، بناءً على أن متلوا أداة الشرط إن كان مقيداً بقيد أو أموراً متعددة كان مفهوم القضية انتفاء الحكم بانتفاء كل من تلك الأمور، فإن قوله عليه السلام: «مع أمير أمره الإمام» من قيود الشرط، وحيث إن مفهوم الشرط حجة، فلا إشكال في دلالة الصحيح على ذلك.

وأيضاً يشهد به: مرسل العباس الوراق عن رجل، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذ غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس»<sup>(٣)</sup>.

وضعف سنده منجبرٌ بالشهرة، وتام الكلام فيه في كتاب الخمس<sup>(٤)</sup>.



(١) الكافي: ج ٥ / ٤٣ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٩ / ٥٢٤ ح ١٢٦٢٧ و: ج ١٥ / ١١٠ ح ٢٠٠٨٨.

(٢) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٦٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ / ٥٢٩ ح ١٢٦٤٠، عوالي الآلي: ج ٣ / ١٣٠ ح ١٧.

(٤) فقه الصادق: ج ١١ / ٣٣٧.

وأربعة الأحماس الباقية إن كان ممّا ينقل ويحوّل.

### كيفية قسمة الغنائم

(و) بعد إخراج ما مرّ يقسم الباقي من (أربعة الأحماس الباقية إن كان ممّا يُنقل ويحوّل) كما هو المفروض بين المقاتلين، ومن حَصَرَ القتال ليقاتل، والأولاد الذكور من المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعةٍ أو حرقه كالبيطار والبقال والسايس والحافظ، إذ لم يقاتلوا، بلا خلافٍ في شيء من ذلك، بل الإجماع على الجميع محكي عن غير واحد.

وعمل رسول الله ﷺ في التقسيم بين المقاتلين ومن حَصَرَ للقتال وإن لم يقاتل، أقوى شاهدٍ به، ومع ذلك تدلّ عليه روايات:

منها: مرسل حماد المتقدم: «يؤخذ الخمس من الغنائم، فيجعل لمن جعله الله، ويقسم أربعة أحماس بين من قاتل عليه ووّلّى ذلك»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح هشام، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الغنيمة؟ فقال: يخرج منها خمس لله وخمس للرسول، وما بقي قُسم بين من قاتل عليه ووّلّى ذلك»<sup>(٢)</sup>. ونحوها غيرهما<sup>(٣)</sup>.

أقول: وسيأتي في المسائل الآتية ما يدلّ على أنّ من يلحقهم للمعونة له سهمٌ في الغنيمة، وأمّا أولاد المقاتلين فيشهد أنّ لهم سهماً ما سيأتي في مسألة ما لو وُلد

(١) الكافي: ج ٥ / ٤٤٤ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١١٠ ح ٢٠٠٨٩.

(٢) الكافي: ج ٥ / ٤٥٠ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١١٢ ح ٢٠٠٩٢.

(٣) الكافي: ج ٥ / ٤٣ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١١٠ ح ٢٠٠٨٨.

فللمقاتلة ومن حَضَرَ القتال وإن لم يقاتل، للرجال سهمٌ، ولل فارس سهمان.

للمقاتل في أرض الحرب بعد الحيازة.

وأما أن من حضر لا للقتال، فعدم السهم له مقتضى الروايات الحاصرة على أن الحكم متفق عليه.

( ف ) المتحصّل: أن أربعة الأحماس (للمقاتلة ومن حَضَرَ القتال وإن لم يقاتل) وأولادهم (خاصة).

أقول: وتام الكلام في ضمن مسائل:

المسألة الأولى: (للرّاجل) وهو من ليس معه فرس، سواءً أكان راجلاً أو راكباً غير الفرس (سهم) بلا خلافٍ بين العلماء، كما عن «المنتهى»<sup>(١)</sup>، (وللفارس سهمان) بلا خلافٍ بيننا إلا عن الإسكافي<sup>(٢)</sup>، فإنه قال: للفارس ثلاثة أسهم.

ويشهد للحكمين: مضافاً إلى ما ذكر، خبر حفص بن غياث المنجبر بما عرفت عن الإمام الصادق عليه السلام عن مسائل من السّريّة وفيها:

«كيف تُقسّم الغنيمة بينهم؟ قال: للفارس سهمان، وللرّاجل سهم.

قلت: ولم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم؟!

قال: رأيت لو كانوا في عسكري فتقدّم الرجال فقاتلوا فعنّموا كيف أقسّم بينهم، ألم أجعل للفارس سهمين وللرّاجل سهماً، وهم الذين غنموا دون الفرسان؟»<sup>(٣)</sup>.

(١) منتهى المطلب (ط): ج ٢ / ٩٤٩.

(٢) فتاوى ابن الجنيد (إعداد الأشتهاودي): ص ١٥٨.

(٣) الكافي: ج ٥ / ٤٤٤ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٠٣ ح ٢٠٠٧٤.

## ولذي الأفراس ثلاثة.

ويؤيده: خبر مقدار، قال: «أعطاني رسول الله ﷺ سهمين؛ سهماً لي، وسهماً لفرسي»<sup>(١)</sup> وما تضمن تقسيم رسول الله ﷺ خير على أهل الحُدَيْبِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

وأما خبر مسعدة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: «كان رسول الله ﷺ يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً»<sup>(٣)</sup>.

وخبر إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً»<sup>(٤)</sup> ونحوه خبر أبي البخترى<sup>(٥)</sup>.

فضعف سندها، وقصورها عن معارضة ما تقدّم المشهور بين الأصحاب، وموافقتها للعامة، لا بدّ من طرحها، أو حملها على ما حمّله الشيخ<sup>(٦)</sup> عليه من تعدّد الأفراس.

(و) ذلك لأنّ (لذي الأفراس) أي من له فرسان فصاعداً (ثلاثة) أسهم

بلا خلاف.

وفي «الرياض»<sup>(٧)</sup>، وعن «التذكرة»<sup>(٨)</sup>، و«المنتهى»<sup>(٩)</sup> الإجماع عليه.

(١) عمدة القاري (للعيني): ج ١٤ / ١٥٥.

(٢) بحار الأنوار: ج ٢١ / ٨، تفسير الطبري: ج ٢٢ / ٢٠٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٠٤ ح ٢٠٠٧٥، قرب الإسناد ص ٤٢.

(٤) التهذيب: ج ٦ / ١٤٧ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١١٦ ح ٢٠١٠٣.

(٥) التهذيب: ج ٦ / ١٤٧ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١١٦ ح ٢٠١٠٤.

(٦) التهذيب: ج ٦ / ١٤٧ في ذيل ح ٣، الإستبصار: ج ٣ / ٤ في ذيل ح ٢.

(٧) رياض المسائل: ج ٧ / ٥١٩.

(٨) تذكرة الفقهاء (ط ج): ج ٩ / ٢٤٩.

(٩) منتهى المطلب (ط ق): ج ٢ / ٩٥٢.

وَمَنْ وُلِدَ بَعْدَ الْحِيَازَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أُسْهِمَ لَهُ.

ويشهد به: المرتضوي: «إذا كان مع الرجل أفراس في الغزو، لم يُسهم له إلا لفرسين منها»<sup>(١)</sup>.

وما عن النبي ﷺ: «أنه كان لا يُسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان له عشر أفراس»<sup>(٢)</sup>.

(و) المسألة الثانية: (من وُلِدَ بَعْدَ الْحِيَازَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أُسْهِمَ لَهُ) والظاهر أنه لا خلاف فيه.

ويشهد به: خبر مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: «أنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: إِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ قُسِّمَ لَهُ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

وخبر أبي البخري، عنه عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «إذا ولد المولود في أرض الحرب أُسهم له»<sup>(٤)</sup>.

وإطلاق الخبرين يشمل الذكر والأنثى، إلا أنه يختص هنا بالأول لما تقدّم من أنه لا سهم للأنثى.

وفي «المسالك»<sup>(٥)</sup>: (وإطلاق الفتاوى يقتضي عدم الفرق بين كونه من أولاد المقاتلة وغيرهم، وبين حضور أبوية أو أحدهما وعدمه).

(١) الكافي: ج ٥ / ٤٤ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١١٥ ح ٢٠١٠٢.

(٢) سنن سعيد بن منصور: ج ٦ / ٣٥٧ ح ٢٥٩٢.

(٣) التهذيب: ج ٦ / ١٤٧ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١١٣ ح ٢٠٠٩٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١١٣ ح ٢٠٠٩٦، قرب الإسناد ص ٦٥.

(٥) مسالك الأفهام: ج ٣ / ٦١.

## وكذا من يلحقهم للمعونة،

وفي «الجواهر»<sup>(١)</sup>: (ولعله يريد من حضر للقتال من غير المقاتلة لا مطلقاً). وكيف كان، فالحكم ظاهر، والنص مختص بما أفاده صاحب «الجواهر»، وإطلاقها شامل لما لو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة.

(و) المسألة الثالثة: أنه كما يُسهم للمولود (كذا) يشارك أيضاً (من يلحقهم) أي المقاتلة من المدد الواصل إليهم (للمعونة) ويقاتل معهم، فلم يدرك القتال، والظاهر أنه أيضاً خلاف فيه، وحُكي الإجماع عليه غير واحدٍ.

ويشهد به: خبر حفص بن غياث، عن الإمام الصادق عليه السلام عن مسائل من السرية: «قال: فكان فيما سألت: أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة، ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام، ولم يلقوا عدواً حتى يخرجوا إلى دار الإسلام، فهل يشاركونهم فيها؟ قال عليه السلام: نعم»<sup>(٢)</sup>.

وهو وإن يشمل صورة الوصول إليهم بعد القسمة، إلا أنها خارجة بإجماع العلماء. وعن «التحرير»<sup>(٣)</sup> و«المنتهى»<sup>(٤)</sup> الإجماع على الاسهام لهم إذا كان الالتحاق بهم قبل انقضاء الحرب، فإن ثبت وإلا فقتضى الإطلاق الإسهام، حتى ولو كان الالتحاق بعده قبل القسمة والخروج إلى دار الإسلام.

(١) جواهر الكلام: ج ٢١ / ١٩٩.

(٢) التهذيب: ج ٦ / ١٤٥، ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٠٢، ح ٢٠٠٧٢.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ / ١٩٢.

(٤) منتهى المطلب (ط): ج ٢ / ٩٥٢.

ولا يفضل أحدٌ على غيره لشرفه أو شدة بلائه.

### التسوية بين الناس في قسمة الغنيمة

(و) المسألة الرابعة: (لا يفضل أحدٌ على غيره) في الغنيمة وبيت المال (لشرفه أو شدة بلائه) بلا خلافٍ، والنصوص الكثيرة شاهدة بذلك، لاحظ:

١- المرتضوي: «والله لا أجدُ لبني إسماعيل في هذا النية على بني إسحاق»<sup>(١)</sup>.

٢- وخبر عاصم بن ضمرة: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَسَمَ قِسْمًا فُسْوَى بَيْنَ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>.

٣- وصحيح محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لَمَّا وُلِّيَ عَلِيٌّ عليه السلام صَعَدَ الْمَنْبَرِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنِّي وَاللَّهِ مَا ارزَوْكُمْ مِنْ فَيْتِكُمْ هَذَا دَرَهْمًا مَا قَامَ لِي عَدُوٌّ يَبْثِرُ، فَلْتَصَدِّقْكُمْ أَنْفُسَكُمْ، أَفْتَرُونِي مَانِعًا نَفْسِي وَمَعْطِيَكُمْ؟

قال: فقام إليه عقيل كرم الله وجهه، فقال: فتجعلني وأسود في المدينة سواء؟!

فقال: اجلس ما كان هاهنا أحدٌ يتكلّم غيرك! وما فضلك عليه إلا بسابقة

أو تقوى»<sup>(٣)</sup>.

٤- وخبر أبي مخنف الأزدي: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام رهطٌ من الشيعة فقالوا: يا

أمير المؤمنين لو أخرجت هذه الأموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والأشراف، وفضلتهم علينا حتى إذا استوثقت الأمور عُدت إلى أفضل ما عودك الله من القسم بالسّوية، والعدل في الرعيّة.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٠٧ ح ٢٠٠٧٩، بحار الأنوار: ج ٣٤ / ٣٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٠٧ ح ٢٠٠٨٠، العارات: ج ١ / ٧١.

(٣) الكافي: ج ٨ / ١٨٢ ح ٢٠٤، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٠٥ ح ٢٠٠٧٦.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أتأمروني ويحكم أن أطلب النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من أهل الإسلام! لا والله لا يكون ذلك ما سمر التسمير وما رويت في السماء نجماً، والله لو كانت أموالهم ملكي لساويت بينهم، فكيف وإنما هي أموالهم، الحديث»<sup>(١)</sup>.

٥- وخبر ربيعة وعمارة: «أن طائفة من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام مشوا إليه عند تفرق الناس عنه، وفرار كثير منهم إلى معاوية طالباً لما في يديه من الدنيا، فقالوا يا أمير المؤمنين أعط هذه الأموال، وفضل هؤلاء الأشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم، ومن يخاف عليه من الناس فراره إلى معاوية.

فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: أتأمروني أن أطلب النصر بالجور؟! لا والله لا أفعل ما طلعت شمس ولا ح في السماء نجم، والله لو كان ما لهم لي لواسيت بينهم، وكيف وإنما هو أموالهم، الحديث»<sup>(٢)</sup>.

٦- وخبر محمد بن جعفر العقبي رفعه، قال:

«خَطَبَ أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إن آدم لم يلد عبداً ولا أمة، وأن الناس كلهم أحرار، ولكن الله خول بعضكم بعضاً، فمن كان له بلاء فصبر في الخير، فلا يمن به على الله عز وجل ألا وقد حضر شيء ونحن مسوون فيه بين الأسود والأحمر.

فقال مروان لطلحة والزبير: ما أراد بهذا غيركما.

قال: فأعطى كل واحدٍ ثلاثة دنانير، وأعطى رجلاً من الأنصار ثلاثة دنانير،

(١) الكافي: ج ٤ / ٣١ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٠٥ ح ١٠٧٧. ٢٠٠٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٠٧ ح ١٠٨١، الأمالي للطوسي ١٩٤ ح ٣٣١-٣٣٢.

ويقسّم ما يغنم في المراكب هذه القسمة،

وجاء بعده غلامٌ أسود فأعطاه ثلاثة دنانير، فقال الأنصاري: يا أمير المؤمنين هذا غلامٌ أعتقته بالأمس تجعلني وإياه سواء؟

فقال عليه السلام: إني نظرتُ في كتاب الله فلم أجِدْ لولدِ إسماعيلِ على ولدِ إسحاقِ فضلاً»<sup>(١)</sup>. ونحوها غيرها<sup>(٢)</sup> من النصوص الدالّة على حكم المقام بالخصوص أو العموم. المسألة الخامسة: (ويقسّم ما يغنم) من القتال (في المراكب) والسفن وإن استغنوا عن الخيل (هذه القسمة) أي للفارس سهمان وللرّاجل سهم، ولذي الفرسين فصاعداً ثلاثة أسهم بلا خلافٍ فيه ظاهراً، وصرّح به في «المنتهى»<sup>(٣)</sup> مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، كما في صريح «الغنية»<sup>(٤)</sup>، كما صرّح به في «الرياض»<sup>(٥)</sup>.

ويشهد به: خبر حفص - المنجبر بما عرفت - عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا، وفيهم من معه الفرس، وإنما قاتلوه في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه، كيف تقسم الغنيمة بينهم؟

قال عليه السلام: للفارس سهمان، وللرّاجل سهم.

فقلت: لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم؟!!

فقال: رأيتُ لو كانوا في عسكرٍ فتقدّم الرّجاله فقاتلوا فغنموا، كيف

(١) الكافي: ج ٨ / ٦٩ ح ٢٦. بحار الأنوار: ج ٣٢ / ١٣٣ ح ١٠٧.

(٢) التهذيب: ج ٦ / ١٤٦ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٠٦ ح ٢٠٠٧٨.

(٣) منتهى المطلب (ط ق): ج ٢ / ٩٥١.

(٤) غنية النزوع: ص ٢٠٤.

(٥) رياض المسائل: ج ٧ / ٥١٩.

ولا يُسهم لغير الخيل.

أقسم بينهم، ألم أجعل للفارس سهمان وللراجل سهم، وهم الذين غنموا دون الفرسان؟» الحديث<sup>(١)</sup>.

(ولا يُسهم لغير الخيل) من سائر الدواب كالإبل والبقر والحمير والبغال، ويكون راكبها في الغنيمة كالراجل يكون له سهمٌ واحد بلا خلافٍ.

وعن «المنتهى»<sup>(٢)</sup>: (قال به علماءنا أجمع، وهو قول عامة أهل العلم، ومذهب الفقهاء في القديم والحديث).

وفي «الرياض»<sup>(٣)</sup>: (لنا أنه لم يُنقل عن النبي ﷺ إسهاًم غير الخيل من البهائم، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيراً ولم ينفك غزواته من استصحاب الثُجُب، بل كانت هي الغالب على دوابهم، ولو أسهم لها لُنقل، كذلك لم يُنقل عن أحدٍ من الأئمة بعده سهمٌ للإبل ولا غير الخيل من الدواب).

ولأنّ الفرس ينفر بالكرّ والفر والطلب والحرب، بخلاف الإبل فإنها لا تصلح لذلك، فأشبهت البغال والحمير انتهى، وهو حسن.

وأما الآية الشريفة: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٤)</sup> فلا تدلّ على أنّ للركاب أي الإبل سهماً، فإنّ مفاد الآية أنّ ما أرجعه الله إلى رسوله من أموال بني النضير

(١) الكافي: ج ٥ / ٤٤ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٠٣ ح ٢٠٠٧٤.

(٢) منتهى المطلب (ط ق): ج ٢ / ٩٥٠-٩٥١.

(٣) رياض المسائل: ج ٧ / ٥٢٠.

(٤) سورة الحشر: الآية ٦.

## والإعتبار بكونه فارساً عند الحيابة لا بدخول المعركة.

مختص به، وملك له خاصة، ولم تسير عليه فرساً ولا إبلاً بالركوب حتى يكون لكم فيه حق، بل مشيتم إلى حصونهم القريبة من المدينة، ولكن الله سلط النبي ﷺ على بني النضير فله فيئهم يفعل فيه ما يشاء.

وأيضاً: ثم إنَّ الفارس الذي له سهان إنما هو فيما إذا كان فارساً حين الحيابة لا قبلها، وإليه أشار بقوله: (والإعتبار بكونه فارساً عند الحيابة لا بدخول المعركة) فلو دخل المعركة فارساً، ثم ذهب فرسه قبل انقضاء الحرب لم يُسهم لفرسه، ولو دخلها راجلاً فأحرز الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس، بلا خلافٍ ظاهر بيننا في الأول، وعلى المشهور في الثاني.

وعن المحقق الكركي<sup>(١)</sup> وفي «المسالك»<sup>(٢)</sup> و«الرياض»<sup>(٣)</sup> اختيار أن العبرة بكونه فارساً عند القسمة، وإن كان عند الحيابة راجلاً.

أقول: أمّا عدم كون الميزان هو دخول المعركة فهو مسلم، ولذلك قال صاحب «المسالك»<sup>(٤)</sup>: (لا إشكال في عدم اعتباره عند دخول المعركة، وهو المستند وإن لم يمكن تطبيق ذلك على ظواهر النصوص)، لأنَّ المنساق إلى الذهن من قوله: للفارس سهان هو من قاتل معه.

اللَّهُمَّ إلا أن يقال: إنّه بواسطة أخبار المدد، والقتال في السفينة، والمولود يكون المنساق منه هو الفارس عند الحيابة أو القسمة، لا الفارس حين القتال.

(١) جامع المقاصد: ج ٣ / ٤١٧.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٣ / ٦٣.

(٣) رياض المسائل: ج ٧ / ٥٢١.

## ولا نصيب للأعراب وإن جاهدوا.

وأما اعتبار كونه فارساً عند الحيازة أو عند القسمة:

فقد يقال: إنه مبنيٌّ على أن الغنيمة تصير ملكاً عند الحيازة، أو عند القسمة،

وهو متين، وعليه فالأول أظهر:

١- لقوله ﷺ في خبر حفص معللاً لعدم النقل بعد انقضاء القتال، بأن «الغنيمة

قد أحرزت»<sup>(١)</sup>.

٢- وللمرتضوي: «من مات في دار الحرب من المسلمين قبل أن تُحرز الغنيمة،

فلا سهم له فيها، وإن مات بعد أن أحرزت فسهمة ميراث لورثته، ولا قوة إلا بالله»<sup>(٢)</sup>.

## لا نصيب للأعراب

المسألة السادسة: قيل: ( و ) القائل الشيخ في «المبسوط»<sup>(٣)</sup> والمحقق في

«النافع»<sup>(٤)</sup>، والمصنّف في «المختلف»<sup>(٥)</sup> وهنأ، والشهيدان في «الدروس»<sup>(٦)</sup>

و«المسالك»<sup>(٧)</sup>، وغيرهم من المتأخرين: إنه (لا نصيب للأعراب وإن جاهدوا) والمراد

(١) الكافي: ج ٥ / ٤٤ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٠٣ ح ٢٠٠٧٤.

(٢) مستدرک وسائل الشيعة: ج ١١ / ٩٧ ح ١٢٥١١-٧، دعائم الإسلام: ج ١ / ٣٨٧.

(٣) المبسوط: ج ٢ / ٧٤.

(٤) المختصر النافع: ص ١١٣.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ / ٤٠٩.

(٦) الدروس: ج ٢ / ٣٦.

(٧) مسالك الأفهام: ج ٣ / ٦٥.

بهم - على ما في «الشرائع»<sup>(١)</sup> - من أظهر الإسلام ولم يصفه، ووصلح على إعفائه عن المهاجرة بترك الصيب.

وفي «الرياض»<sup>(٢)</sup>: «لم يُنقل في الحكم خلافاً إلا عن الحلي في «السرائر»<sup>(٣)</sup>، حيث شَرَك بينهم وبين المقاتلة، مدّعياً شذوذ الرواية ومخالفتها لأصول المذهب، والإجماع على أن من قاتل من المسلمين فهو من جملة المقاتلة، وأن الغنيمة للمقاتلة. وردّه في «التنقيح»<sup>(٤)</sup> بأنه مع الصلح على ذلك يسقط الاستحقاق) انتهى. أقول: وكيف كان، فقد استدلّ له:

١ - بصحيح عبد الكريم بن عتبة، عن الإمام الصادق عليه السلام في حديثٍ طويل: «أنه قال لعمر بن عبيد: رأيت الأربعة أحماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها؟ قال: نعم.

قال: فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سيرته، بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيختهم، وأسألهم فإتهم لا يختلفون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم، ولا يهاجروا على أنه إن دهمهم من عدوّهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم، وليس لهم في القسمة نصيب، وأنت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كلّ ما قلت في سيرته في المشركين»<sup>(٥)</sup>.

٢ - وللمرسل الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام في حديث:

(١) شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٤٩.

(٢) رياض المسائل: ج ٧ / ٥٢٥.

(٣) السرائر: ج ٢ / ٢١.

(٤) التنقيح الرابع: ج ١ / ٥٨٦.

(٥) الكافي: ج ٥ / ٢٣ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١١١ ح ٢٠٠٩٠.

«وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع الإمام، لأن رسول الله ﷺ صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا، على أنه إن دهم رسول الله ﷺ من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب، وسنته جارية فيهم وفي غيرهم»<sup>(١)</sup>.

أقول: قد صار الخبران معركة الآراء، وقد ضعفها بعضهم سنداً، والآخر دلالة، لاحتمال كون المراد من (الأعراب) الكفار المؤلفة قلوبهم، ولتضمنها المصالحة على ترك المهاجرة المعلوم وجوبها، فيكون من الصلح الباطل، والثالث بمخالفتها لأصول المذهب والإجماع على اشتراك المقاتلة.

وأجاب الآخرون عن جميع ذلك، ولا يهتّمنا تفصيل القول في ذلك، وإيّا المهمّ بيان ما هو الحقّ، وملخصه :

أنّه لو سلّم كون المراد بالأعراب مطلق من يصدق عليه ذلك، وإن دخل الإيمان في قلبه ولم يكن إسلامه ظاهرياً، وأيضاً لا يكون المراد خصوص من في عصره ﷺ، لا بدّ من تقييد الحكم وتخصيصه بخصوص من في عصره ﷺ، وذلك لأنّه علّل عدم النصيب لهم بمصالحته ﷺ معهم هكذا، ومن المعلوم أنّ الصلح مع تكم الجماعة لا لجميع الأعراب.

وأيضاً: ظاهر الخبرين أنّه لو لا المصالحة كانوا مستحقين للغنيمة، ومن المعلوم أنّه لا معنى لسقوط حقّ الجميع بالمصالحة مع جمع منهم، وحيث أنّ العلة تعمّم وتخصّص، فيختصّ الحكم بخصوص أعراب عصره الذين صالحهم رسول الله ﷺ، ولعلّه إلى ذلك نظر من قال لتضمنها قضيّة في واقعة لا عموم لها.

(١) الكافي: ج ٥ / ٤٤ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١١٠ ح ٢٠٠٨٩.

وتصريحها لفظاً ومعنى بأنّ ذلك سنّة جارية لا ينافي ذلك، إذ يمكن أن يقال بدلالاتها على أنّ اللوالب والإمام أن يصلح مع بعض من يستحقّ من الغنيمه بشيء معين، أو أن يكون حقّه ساقطاً، ويكون ذلك سنّة جارية لا عدم النصيب للأعراب. أقول: ويمكن دعم ما ذكرناه بعدم إفتاء أحدٍ من الفقهاء قبل الشيخ بل والشيخ نفسه في سائر كتبه، ولا من بعده من الفقهاء حتّى من هو تابعه في الفتوى إلى زمان المحقّق، وموافقتهما للعامّة على ما يظهر من الصحيح. فالمتحصّل: أنّه لا دليل على هذا الحكم، ومقتضى العمومات وأصول المذهب عدم المشاركة.

### اعتبار عدم الغصبية في المغتتم

المسألة السابعة: يعتبر في المغتتم أن لا يكون غصباً من محترم المال، وإلاّ وجب ردّه إلى صاحبه كما هو المشهور.

والدليل عليه: هو ما دلّ على احترام ماله، وخبر الطربال عن الإمام الباقر عليه السلام المروي عن كتاب المشيخة: «في رجل كان له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه، ثمّ إنّ المسلمين بعد غزوهم أخذوها فيما غنموا منها؟ قال: إنّ كانت في الغنائم، وأقام البيّنة على أنّ المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه رُدّت عليه»<sup>(١)</sup> ونحوه غيره<sup>(٢)</sup>.

وعن الشيخ في «النهاية»<sup>(٣)</sup> كونه للمقاتلة مع غرامة الإمام لأربابه الأثمان من بيت المال.

(١) التهذيب: ج ٦ / ١٦٠، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٩٩ ح ٢٠٠٦٤.

(٢) الإنبصار: ج ٣ / ٥٠٣، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٩٨ ح ٢٠٠٦٣.

(٣) النهاية: ص ٢٩٥.

واستدلّ له: بما في مرسل هشام، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في السبي يأخذ العدو من المسلمين، ثم إنَّ المسلمين أخذوهم منهم بعد القتال، وأمّا المالك فإتّهم يقامون في سهام المسلمين، فبياعون ويعطى مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين»<sup>(١)</sup>.  
وأورد عليه: بأنّه لمعارضته مع جملة من النصوص:

منها: خبره الآخر<sup>(٢)</sup> الدالّة على أنّ المسلم أحقّ بما له أينما وجد، يتعيّن حمله على ما لو لم يصبهم إلّا بعد تفرّق الناس، وتقسيم جميع الغنائم، كما يشهد بذلك بعض النصوص.

أقول: ذيل خبر طربال يناه في هذا الحمل، فإنّه صريح في أنّه يأخذها من الذي هي في يده، إذا أقام البيّنة، ويرجع الذي في يده إذا أقام البيّنة على أمير الجيش بالثمن، فالمتعيّن طرّحه.



(١) التهذيب: ج ٦ / ١٥٩ / ١، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٩٧ / ١٠٦٠٠٠.

(٢) التهذيب: ج ٦ / ١٥٩ / ٢، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٩٨ / ١٠٦٢٠٠٠.

## والأُسارى من الإناث والأطفال يُملكون بالسبي.

### الأُسارى

المقام الثاني: في الأُسارى (و) هم على ضربين: ذكورٌ وإناث، والذكور بالغون وأطفال.

أما (الأُسارى من الإناث) مطلقاً من الكفار الأصليين الحربيين غير معتصمين بدمية أو عهدٍ أو أمان (والأطفال) كذلك (يُملكون بالسبي) ولا يقتلون بلا خلاف، وعن «الغنية»<sup>(١)</sup> و«التذكرة»<sup>(٢)</sup> الإجماع عليه.

ويشهد به: الخبر الذي رواه المصنف في محكي «المنتهى»<sup>(٣)</sup> من أن النبي ﷺ نَهَى عن قتل النساء والولدان، وكان يسترقهم إذا سباهم<sup>(٤)</sup> المنجبر ضعفه بالعمل. ويشهد لعدم جواز قتلهم نصوص<sup>(٥)</sup>.

أقول: وهل يعتبر في التملك قصده، أم لا؟

الظاهر ذلك، فإن الإسترقاق ظاهرٌ في ذلك، مع أن الأصل عدم الملكية والتمتقن الملكية، مع بينة التملك.

وأيضاً: يعتبر في التملك صدق السبي والقهر، لإختصاص الدليل بهذه الصورة،

(١) غنية النزوع: ص ٢٠١-٢٠٢.

(٢) تذكرة الفقهاء (ط ج): ج ٩ / ١٥٤.

(٣) منتهى المطلب (ط ق): ج ٢ / ٩١١.

(٤) التهذيب: ج ٦ / ١٥٦ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٦٤ ح ١٩٩٩٣.

(٥) راجع وسائل الشيعة: ج ١٥ باب ١٨ من أبواب جهاد العدو و... ص ٦٤.

والأصل عدمه مع عدم الصدق، فلا يكفي مجرد النظر، ولا وضع اليد، ولا غير ذلك مما لا يتحقق معه صدقهما.

فما اشتهر بين بعض المتفقهين من حليّة الكافرات في بلادهنّ مع قصد التملك، وأنهنّ بحكم الإماء مما لا أصل به.

ولو اشتبه الطفل بالبالغ، ولم يكن هناك من علامات البلوغ غير الإنبات اعتبر به بلا خلاف.

ويشهد به: خبر أبي البختري، عن الإمام الصادق، عن أبيه عليه السلام:

«أن رسول الله صلى الله عليه وآله عرضهم يومئذٍ على العانات، فمن وجده أنبت قبله، ومن لم يجده أنبت الحقّة بالذراري»<sup>(١)</sup>.

وقريب منه خبر «عوالي اللآلي»<sup>(٢)</sup>.

ولو ادّعى استعجال النبات بالدواء، فلا عبرة به، لكن هل تُقبل هذه الدعوى منه؟

الظاهر ذلك للكبرى الكلية المسلمة في باب القضاء، وهي (سماح دعوى ما لا

يُعلم إلا من قبل المدّعي)، وقد ذكر الشهيد الثاني رحمته الله<sup>(٣)</sup> من موارد هذه الكبرى

الكلية اثنين وعشرين مورداً، منها هذا المورد، وادّعى أن الحكم مسلم.

وأيضاً: قال الأصحاب: إنّه لو ادّعى الإحتلام، وكان ممكناً في حقّه قُبِلت

دعواه، واستدلّوا له بعموم ما دلّ على قبوله في غيره، ولم أقف عاجلاً على ذلك

سوى القاعدة الكلية المشار إليها، وقد ذكره الشهيد الثاني من تلکم الموارد، وعلى

الجملة فهي قاعدة متفق عليها.

(١) التهذيب: ج ٦ / ١٧٣ ح ١٧، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٤٧ ح ١٨٢.

(٢) عوالي اللآلي: ج ١ / ٢٢١ ح ٩٧.

(٣) مسالك الأنهام: ج ١٣ / ٥٠١ - ٥٠٢.

والذكور البالغون إن أخذوا قبل أن تضع الحرب أوزارها وجب قتلهم،

أقول: وبه يظهر الجواب عما استدللّ به لعدم القبول في المقام، بأن إطلاق ما دلّ على أن الإنبات أمانة البلوغ يقتضي الحكم به في الفرض، لما سيأتي في كتاب الحجر<sup>(١)</sup> من اختصاص أمانة الإنبات بما إذا كان لا بعلاج، بل كان من قبل الله سبحانه بمقتضى العادة والطبيعة.

وعليه، فمقتضى هذه الكلية كون الإنبات في الفرض بالدواء، أضف إلى ذلك كلة الشبهة الدارئة للقتل، وعليه فلا اشكال في الحكم.

(و) أمّا (الذكور البالغون) فـ (إن أخذوا قبل أن تضع الحرب أوزارها وجب قتلهم) بلا خلافٍ يعتدّ به فيه.

ويشهد به: خبر طلحة بن زيد المنجبر بالعمل، وبما صرح به أهله من أن كتابه معتمد: «سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان أبي يقول: إن للحرب حكّمين: إذا كانت الحرب قائمة ولم تضع أوزارها، ولم يُنخن أهلها، فكلّ أسيرٍ أخذ في تلك الحال فإنّ الإمام فيه بالخيار، إن شاء ضرب عنقه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم، ثم يتركه يتشخّط في دمه حتى يموت. الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وأما الآية الكريمة: «فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخَتُّمُوهُم فَسَدُّوا أَلْوَتَاكُ فَإِمَّا مَتَابِعُهُمْ وَإِمَّا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا»<sup>(٣)</sup> فلا تنافي ما ذكرناه كما توهم، فإنّ مفاد الآية أنّه إذا لقيتم الكفّار في القتال، يتحمّ

(١) فقه الصادق: ج ٢٩ / ٣٧٨.

(٢) الكافي: ج ٥ / ٣٢٢ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٧١ ح ٢٠٠٠٧.

(٣) سورة محمد: الآية ٤.

ما لم يسلموا.

عليكم القتل بالسيف وشبهه إلى أن يكثر القتل، وتغلبوا على العدو وتقهروهم  
وحينئذٍ وظيفتكم مع الأسارى أن تمتوا عليهم بعد الأسر فتطلقوهم أو تسترقوهم،  
وإما تفدونهم فداءً بالمال، أو يمنّ لكم عندهم من الأسارى حتى لا يكون حرب مع  
المشركين بزوال شوكتهم، وقيل حتى لا يبقى دينٌ غير الإسلام.

ومبنى القولين إرادة الآثام من الأوزار، ومعناها حتى يضع أهل الحرب  
شركهم ومعاصيهم ظاهراً، بحيث لم يبق إلا مسلم أو مسلم.

وربما يقال: إن أوزار الحرب تعني أبقاها وهي الأسلحة التي يحملها المحاربون،  
والمراد وضع المقاتلين وأهل الحرب أسلحتهم، كناية عن انقضاء القتال، وعليه  
فيكون قوله: «حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا» قيداً لقوله: «فَضْرَبَ الرَّقَابِ»، وكأنه  
جعل في الآية تقديماً وتأخيراً، وتقديره فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها،  
ثم قال: «حَتَّى إِذَا أَشْتَمْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَتَّأ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً» ولا حرج  
في ذلك.

وقد يقال: إن المراد بالإتخان ليس إكثار القتل وغلبة العدو وقهرهم، بل المراد  
كثرة المسلمين وقوة الإسلام.

وكيف كان، فالحكم المذكور مقيّد بـ (ما لم يسلموا) بلا خلاف، فإن أسلموا  
سقط قتلهم إجماعاً كما عن «المنتهى»<sup>(١)</sup>، وللأدلة التالية:

١ - للنبي: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها

(١) منتهى المطلب (ط): ج ٢ / ٩٢٨.

عصموا مَنِّي دماؤهم»<sup>(١)</sup>.

٢- وخبر الزُّهري، عن علي بن الحسين عليه السلام: «الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً»<sup>(٢)</sup>.

إنما الخلاف في حكمهم بعد الإسلام:

فمن الشيخ<sup>(٣)</sup>، وفي «المسالك»<sup>(٤)</sup>، وعن المصنّف في «المنتهى»<sup>(٥)</sup>: أنه يتخيّر

الإمام بين استرقاقهم والمنّ عليهم، والفداء.

وقيل: بتعيّن الفداء.

وحُكي في الكتابين تعيّن المنّ، واختاره في «الرياض»<sup>(٦)</sup>.

واستدلّ للأوّل:

١- بأنه مقتضى الجمع بين خبر الزُّهري المقتضي لتعيّن الاسترقاق ولا قائل به،

وبين المرسل المنقول في «المنتهى» وغيره، وفيه: أنه عليه السلام فادى أسيراً أسلم برجلين»<sup>(٧)</sup>.

٢- وبأولويّته من الكافر الذي أُسر بعد تقضيّ الحرب وإسلامه، فإذا ثبت

التخيّر بين الثلاثة في هذه الحالة ثبت في الحالة القويّة.

ولكن يردّ الأوّل: أن المرسل غير واجدٍ لشرائط الحجية، وكذا خبر الزُّهري.

ويرد الثاني: أنّ حكمه في الأخذ بعد انقضاء الحرب، ثبوت حقّ الاسترقاق،

والإسلام لا يوجب سقوط هذا الحقّ، وأمّا الأخذ قبل انقضاء الحرب فحكمه القتل،

(١) صحيح البخاري: ج ١/ ٤٢، صحيح مسلم: ج ١/ ١١٦ وغيرهما.

(٢) الكافي: ج ٥/ ٣٥٠، وسائل الشيعة: ج ١٥/ ٧٢ ح ٢٠٠٠٨.

(٣) الخلاف: ج ٤/ ١٩١، النهاية ص ٢٩٦.

(٤) مسالك الأفهام: ج ٣/ ٤١.

(٥) منتهى المطلب (ط): ج ٢/ ٩٢٧.

(٦) رياض المسائل: ج ٧/ ٥٣٢.

ويتخير الإمام بين ضرب أعناقهم، وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا.

والإسلام يوجب سقوطه، وأما ثبوت حق الاسترقاق ابتداءً فلا دليل عليه. فالمتحصل: أن حق الاسترقاق هناك ثابت قبل الإسلام، وهنا إن ثبت، فهو ثابت بعده فلا أولوية.

وقد يستدل له أيضاً: بأن الأسر مقتضى للاسترقاق باعتبار كونهم فيئاً للمسلمين ومماليك لهم، كما في بعض النصوص النافية للرِّبَا بينهم وبين المسلم<sup>(١)</sup> وإن تعيّن قتله شرعاً، فيصح حينئذٍ استصحابه بعد سقوط القتل بالإسلام، ويتبعه الفداء والمنّ.

وعلق عليه صاحب «الجواهر»<sup>(٢)</sup> بقوله: (ولعله لا يخلو من قوّة). ولكن يرده: مضافاً إلى أنّه لو كان لتلك النصوص إطلاقٌ شاملٌ لما قبل الإسلام، فهو شاملٌ لما بعده، ولا حاجة إلى الاستصحاب وإن لم يكن له إطلاق - كما هو الحق - فلا متيقّن في البين كي يستصحب. فالأظهر: عدم الدليل على الاسترقاق والفداء، ومقتضى الأصل عدمها، فالمتعيّن هو المنّ بالخصوص.

(و) حيثُ يجوز القتل، فـ (يتخير الإمام بين ضرب أعناقهم، وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا).

(١) الإستبصار: ج ٣ / ٧٠ باب ٤٣ من كتاب الجهاد، وسائل الشيعة: ج ١٨ باب ٧ من أبواب الرِّبَا ص ١٣٥.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢١ / ١٢٥.

في «المسالك»<sup>(١)</sup>: (ويُزفوا بضمّ الياء وفتح الزاء على البناء للمفعول لأنّ الدّم هو الفاعل للزف لغةً، قاله الجوهري<sup>(٢)</sup>)، نَزَفَهُ الدّم: إذا خرج منه دَمٌ كثير حتى يضعف، فهو نَزِيفٌ ومنزوفٌ، ونَبّه بقوله: حتى يموتوا، على أنّه لا بدّ من موتهم) إنتهى.

وقالوا: إنّ هذا التخيير شهوة لا تخيير مصلحة بحيث يتعيّن للإمام اختيار ما هو الأصلح.

وأشكل عليهم: في «المسالك»<sup>(٣)</sup> بأنّه يمكن أن يكون من قبيل التخيير بين الثلاثة المتقدّمة.

أقول: مجرّد الإمكان لا يكفي في الحكم، بل لا بدّ من ملاحظة الدليل، فسيمرّ عليك.

والمراد من قوله: (من خلاف) أخذ القطع كلّاً من اليد والرجل من جانبٍ مخالف لجانب الأخرى كاليد اليمنى والرجل اليسرى، وهذا قرينة على كون المراد من قطع الأيدي والأرجل قطع بعضها دون الجميع، أي إحدى اليدين وإحدى الرجلين مع مراعاة مخالفة الجانب.

ثمّ إنّ ضرب العنق أسهل أنواع القتل والقطع من خلاف إصعبها، فلعل مراد القوم وكذا الخبر الآتي من التخيير بينهما، أنّه يتعيّن قتلهم، والإمام مخيّر بين أنواع القتل، فقول القاضي<sup>(٤)</sup> غير مخالفٍ لقول المشهور، وكذا ما عن الحليّ<sup>(٥)</sup> من التخيير بين القتل والصلب.

(١) مسالك الأفهام: ج ٣ / ٤٠.

(٢) الصحاح: ج ٤ / ١٤٣١.

(٣) مسالك الأفهام: ج ٣ / ٤٠.

(٤) المهذب: ج ١ / ٣١٧.

(٥) السرائر: ج ٣ / ٥٠٧.

وكيف كان، فالمشهور بين الأصحاب هو التخيير بين القسمين.

ويشهد به: خبر طلحة بن زيد المتقدم، عن الإمام الصادق المنجبر بما عرفت،

حيث قال: «كان أبي يقول: إن للحرب حكمتين:

إذا كانت الحرب قائمة ولم يتخن أهلها، فكلَّ أسيرٍ أخذ في تلك الحالة، فإنَّ

الإمام فيه بالخيار؛ إن شاء ضرب عنقه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير

حسم، ثم يتركه يتسخط في دمه حتى يموت، وهو قول الله عزَّ وجلَّ: «إِنَّمَا جَزَاءُ

الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ

تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup> الآية، ألا ترى أنَّ المخير

الذي خيَّر الله الإمام على شيء واحد وهو الكفر، وليس هو على أشياء مختلفة!

فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزَّ وجلَّ: «أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ»؟ قال عليه السلام:

ذلك، الطلب أن تطلبه الخيل حتى يهرب، فإن أخذته الخيل حُكم عليه ببعض

الأحكام التي وصفت لك.

والحكم الآخر: إذا وضعت الحرب أوزارها، وأتخن أهلها فكلَّ أسيرٍ أخذ

على تلك الحال، فكان في أيديهم، فالإمام عليه السلام فيه بالخيار إن شاء منَّ عليهم

فأرسلهم، وإن شاء فآدهم أنفسهم، وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً»<sup>(٢)</sup>.

والاستشهاد فيه بالآية التي هي في المحارب المسلم، المشتملة على غير القتل،

لا يقدر في دلالاته على المطلوب، مع احتمال كون المراد بذكرها التشبيه في الحكم في

الجملة، باعتبار كون الفرض من محاربي الله ورسوله وسعاة الفساد في الأرض، أو

أنته بيان باطنٍ من بواطن القرآن.

(١) سورة العائدة: الآية ٣٣.

(٢) الكافي: ج ٥ / ٣٢ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٧١ ح ٢٠٠٧.

وإن أخذوا بعد انقضاء الحرب، لم يَجْزُ قتلهم، ويتخير الإمام بين المَنّ والفداء والإسترقاق.

(و) من الخبر يظهر أنّ ما هو المشهور بين الأصحاب من أنّهم (إن أخذوا بعد انقضاء الحرب لم يَجْزُ قتلهم، ويتخير الإمام بين المَنّ والفداء والإسترقاق) هو الأظهر. وبه يخرج عمّا دلّ بإطلاقه على قتلهم، وبذلك يثبت أنّ ما قاله القاضي<sup>(١)</sup> من تجويز القتل ضعيف.

وأخيراً: مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الوثني والذمي، فما عن الشيخ<sup>(٢)</sup> من نفي الإسترقاق عن غير الكتابي، لأنّه لا يقَرّ على دينه، وعن «المختلف»<sup>(٣)</sup> اختياره غير تام، لأنّ عدم الإقرار على دينه لا ينافي الاسترقاق، ولذا لا إشكال في استرقاق نسائهم.

أقول: وتام الكلام يتحقق في طيّ فروع:

الفرع الأول: قال في «المسالك»<sup>(٤)</sup>: (ويتعيّن هنا الأصلح من الثلاثة للمسلمين، وهو في قوّة رفع التخيير، نعم لو تساوت المصالح في الثلاثة، تحقّق التخيير هنا، كما أنّه لو تساوت في اثنين تخيّر بينهما خاصّة)، انتهى. ومثله محكي عن جملة من كتب المصنّف<sup>(٥)</sup>.

(١) المهذب: ج ١ / ٣١٦.

(٢) المبسوط: ج ٢ / ٢٠.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ / ٤٢٣.

(٤) مسالك الأفهام: ج ٣ / ٤١.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٢ / ١٦٢، تذكرة الفقهاء (ط ج): ج ٩ / ١٥٩، منتهى المطلب (ط ق): ج ٢ / ٩٢٨.

أقول: ولكن ظاهر النص والفتوى إطلاق التخيير، فما ذُكر في وجهه من أنه الولي للمسلمين المكلف بمراعاة مصالحهم، اجتهاداً في مقابل النص.

الفرع الثاني: قد طفحت كلماتهم بأنه مع اختيار الاسترقاق أو المال فداءً يكون من جملة الغنيمة، وتخيير الإمام بينه وبين المن لا ينافي كونه على تقدير عدم المن يتعلّق به حقّ الغانمين الذين آسروه، كما في الدية التي لو اختارها أولياء القصاص يتعلّق بها حقّ الديان.

الفرع الثالث: لو أسلموا بعد الأسر لم يسقط عنهم هذا الحكم، أي التخيير بين الثلاثة بلا خلافٍ ولا إشكال للإطلاق.



وأما الأرضون فما كان حياً فللمسلمين كافة، لا يختص بها الغانمون.

### الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين

المقام الثالث: في أحكام الأرضين.

أقول: (وأما الأرضون) فهي أقسام:

القسم الأول: المفتوحة عنوة، وهي قسمان:

١- الأراضي المحيطة حال الفتح.

٢- الأراضي الموات وقته.

(فما كان حياً) حين الفتح (فلمسلمين كافة، لا يختص بها الغانمون) ولا

يفضلون على غيرهم، بل يشاركونهم كشركة باقي المسلمين من غير خصوصية بلا

خلاف، وعن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليه.

ويشهد به: نصوص كثيرة:

منها: صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن السواد ما منزلته؟ قال: هو

لجميع المسلمين، لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ومن لم يُخلق بعد.

فقلت: الشراء من الدهاقين؟

قال عليه السلام: لا يصلح إلا أن تشتري منهم على أن تصيرها للمسلمين، فإن شاء

ولي أمر المسلمين أن يأخذها فله.

قلت: فإن أخذها؟ قال: رد إليه رأس ماله، وله ما أكل من غلتها بما عمل»<sup>(١)</sup>.

(١) التهذيب: ج ٧/١٤٧ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٧/٣٦٩ ح ٢٢٧٦٧.

والمراد بأرض السواد هي الأرض المغنومة من الفُرس التي فُتحت أيام عمر بن الخطّاب، وهي سواد العراق، سُمّيت هذه الأرض بالسواد لأنّ الجيش لما خرجوا من البادية رأوا هذه الأرض والتفاف شجرها سمّوها بالسواد لذلك. وقوله: (فإذا شاء وليّ أمر المسلمين...) ظاهرٌ في أنّه لا تدخل الأرض في ملك المشتري، وأنّ لولي الأمر إبقاء الأرض تحت يده وله أخذها منه. وأمّا قوله: (فيردّ عليه رأس ماله) فهو:

إمّا أن يكون تفضلاً من وليّ الأمر، من جهة استنقاذ الأرض من يد الدهاقين. أو يكون من جهة كونه بإزاء ما كان للدهاقين من الآثار المملوكة، أو بإزاء حقّ الاختصاص.

وقوله: (له ما أكل من غلّتها) ظاهرٌ في أنّ المنافع كالعين تكون للمسلمين، ولكن حيث إنّ عمل فيها فله ما أكل منها.

ومنها: خبر أبي الربيع الشامي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «لا تشتري من أرض السواد شيئاً إلّا من كان له ذمّة، فإنّما هي فيء للمسلمين»<sup>(١)</sup>.

وأبوا الربيع والراوي عنه خالد بن جرير وإن لم يوثقا إلّا أنّ الراوي عن خالد هو الحسن بن محبوب الذي يعدّ من أصحاب الإجماع، فالخبر معتبر سنداً. والاستثناء إنّما يكون من جهة أنّ الأرض المفتوحة عنوة إنّ أقيمت في يد من كانت له ذمّة، تكون ملكاً لأربابها، فيجوز بيعها، وهذا يدلّ على أنّ بعض قطعات أرض السواد هكذا.

ومنها: خبر أبي بردة بن رجاء، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف ترى في شراء

(١) التهذيب: ج ٧ / ١٤٧ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٣٦٩ ح ٢٢٧٦٨.

## أرض الخراج؟

قال عليه السلام: ومن يبيع ذلك؟! هي أرض المسلمین .

قال: قلت: يبيعها الذي هي في يده، قال عليه السلام: ويصنع بخراج المسلمین ماذا؟

ثم قال: لا بأس أن يشتري حقه منها، ويحوّل حقّ المسلمین عليه، ولعله يكون

أقوى عليها وأملی بخراجهم منه»<sup>(١)</sup>.

وأبو بردة وإن لم يوثق، إلا أن الراوي عنه هو صفوان بن يحيى الذي يعدّ من

أصحاب الإجماع، فلا وجه للمناقشة فيه من حيث السند.

وأما فقه الحديث: فالظاهر من قوله: (من يبيع ذلك؟! الاستفهام التويخي.

وقوله: (هي أرض المسلمین) بمنزلة العلة للمنع، ولكن الرواي فهم منه

الاستفهام الحقيقي، فقال: (يبيعها الذي هي في يده).

وقوله عليه السلام: (يصنع بخراج المسلمین ماذا؟) لومٌ على أن المانع من البيع كون

الأرض خراجيّة.

وعلى أيّ تقدير، فقد استدرك الإمام عمّا أفاده أولاً من عدم جواز البيع، فقال:

«لا بأس أن يشتري حقه منها» والمراد إرادة بيع الآثار التي أحدثها البائع، لا حقّ

الأوليّة، لعدم ثبوته - كما سيأتي - ولقوله: (حقه منها)، إذ لو كان المراد حقّ

الأوليّة، لكان الصحيح أن يقول: (حقه فيها).

وقوله: (لعله يكون أقوى) يعني أقوى على الأرض وعمارتها وتوفير حاصلها،

وأملی وأقدر على دفع خراج المسلمین.

ومنها: خبر محمّد بن شريح، عنه عليه السلام: «عن شراء الأرض من أرض الخراج

(١) التهذيب: ج ٧ / ١٥٥ ح ٣٥، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٥٥ ح ١٩٧.

فكرهه، وقال عليه السلام: «إنما أرض الخراج للمسلمين .

فقالوا له: فإنه يشتريها الرجل وعليه خراجها؟ فقال: لا بأس إلا أن يستحي من عيب ذلك»<sup>(١)</sup>.

أقول: وهذا الخبر لا يعتمد عليه من جهة أن من رجال سنده علي بن الحارث وهو مجهول، وأما من حيث الدلالة فصدوره وذيله يتعارضان بالنسبة إلى جواز الشراء، وسيأتي الكلام فيه.

ومنها: مرسل حماد الطويل - المنجبر بكون حماد مرسله، وتلقى الأصحاب إياه بالقبول - عن أبي الحسن الأول عليه السلام: «والأرضون التي أخذت عنوةً بخيلٍ أو ركابٍ فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصلحهم الإمام عليه السلام، على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثان على قدر ما يكون لهم صلحاً، ولا يضربهم... الحديث»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما رواه الشيخ الكليني عليه السلام في «الكافي» عن صفوان والبرنظي جميعاً، قالوا:

«ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج، وما سار فيها أهل بيته.

فقال: من أسلم طوعاً - إلى أن قال - وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر، قبل سوادها وبياضها يعني أرضها ونخلها، والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير، وقال: وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في

(١) التهذيب: ج ٧ / ١٤٨ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٣٧٠ ح ٢٢٧٧٢.

(٢) الكافي: ج ١ / ٥٤١ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١١٠ ح ٢٠٠٨٩.

حصصهم. الحديث»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح البرزطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الخراج وما سار به أهل بيته عليهم السلام في حديث: «وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر، قبل أرضها ونخلها، والتاس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خير، وعليهم في حصصهم العُشر ونصف العُشر، الحديث»<sup>(٢)</sup>.

ونحوها غيرها<sup>(٣)</sup>.

وسأتي في ضمن المباحث الآتية طرفٌ منها.

أقول: وتام الكلام فيما يستفاد منها في طيّ فروع:



(١) الكافي: ج ٣/ ١٢٠٥ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٥٧/ ١٥ ح ٢٠٢٣.

(٢) التهذيب: ج ٤/ ١١٩ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٥٨/ ١٥ ح ٢٠٢٤.

(٣) الكافي: ج ٥/ ٢٨٣ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١٥٩/ ١٥ ح ٢٠٢٥.

## اعتبار كون الفتح بإذن الإمام

الفرع الأول: هل يعتبر أن يكون الفتح بإذن الإمام أو نائبه، فلو لم يكن كذلك تصبح الأرض المفتوحة عنوة للإمام عليه السلام أم لا؟

أقول: المشهور بين الأصحاب هو الأول، وعن غير واحد دعوى الإجماع عليه <sup>(١)</sup>. وعن «المنتهى» <sup>(٢)</sup> و«المدارك» <sup>(٣)</sup> و«المستند» <sup>(٤)</sup> وغيرها عدم الاعتبار، وعن «النافع» <sup>(٥)</sup> التوقف فيه.

واستدل للمشهور: بخبر الوراق، عن رجل سأمه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا، كانت الغنيمة كلها للإمام وإذا غزا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس» <sup>(٦)</sup>.

ولا يضّر إرساله بعد عمل الأصحاب به.

وأما معارضته: مع حسن الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم، فيكون معهم فيصيب غنيمة؟ قال عليه السلام: يؤدّي خمساً ويطيب له» <sup>(٧)</sup>.

فترد: بأن الحسن متضمن لقضية شخصية، فلعله كان ذلك القتال بأمر

(١) كما حكاها الشيخ الأعظم في المكاسب: ج ٢ / ٢٤٣.

(٢) منتهى المطلب (ط ق): ج ١ / ٥٥٤.

(٣) مدارك الأحكام: ج ٥ / ٤١٨.

(٤) مستند الشيعة: ج ١٠ / ١٦٦.

(٥) المختصر النافع: ص ٦٤.

(٦) التهذيب: ج ٤ / ١٣٥ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ٩ / ٥٢٩ ح ١٢٦٤٠.

(٧) التهذيب: ج ٤ / ١٢٤ ح ١٤، وسائل الشيعة: ج ٩ / ٤٨٨ ح ١٢٥٥٣.

الإمام عليه السلام أو برضائه، أو أن الإمام عليه السلام حلَّ البقيّة.

والصحيح أن يورد عليه بأنه يعارض مع النصوص الدالّة على أن الأراضي المفتوحة عنوة للمسلمين المتقدّم جملة منها، والنسبة عموم من وجه، إذ المرسل أعمّ لشموله للمنقولات، وتلك النصوص أعمّ لشمولها لما إذا كان القتال بغير إذن الإمام، والمجمع الذي هو مورد المعارضة هي الأراضي التي أخذت بالسيف بغير إذن الإمام، فهي بمقتضى المرسل ملك للإمام، وبمقتضى تلك النصوص ملك للمسلمين، فالمرجع إلى الأخبار العلاجية، وهي تقتضي تقديم تلك النصوص، كما لا يخفى.

ودعوى حكومة المرسل عليها لكونه بصدد بيان اشتراط الإذن في كون الغنيمة للمسلمين، وهذه في مقام حكم الأرض المأخوذة بالسيف، فكأنه قال كلّ ما أخذ عنوةً فهو للمسلمين بشرط كون الأخذ بإذن الإمام. مندفعة: بأنّ لسان المرسل ليس لسان اشتراط الإذن في كون الغنيمة ملكاً للمسلمين، بل لسانه أنّ الغنائم المأخوذة بإذن الإمام للمسلمين، وما أخذ بغير إذنه للإمام، فلا وجه لدعوى الحكومة.

وبذلك يظهر الجواب عن الاستدلال له بصحيح معاوية المتقدّم<sup>(١)</sup>.

وقد يقال: إنّ خبري السواد وردا في مورد الفتح بغير إذن الإمام، ولذا أورد على من استدللّ بهما في المقام: بأنّ تلك الأراضي من الأنفال لكون الفتح بغير إذنه عليه السلام لا للمسلمين، فيكون ما فيها من الحكم بأنتها لهم للتقيّة. هذا ما قاله الشيخ عليه السلام<sup>(٢)</sup>، وعلى ما ذكرناه فدفع الإيراد واضح، والخبران يعضدان ما اخترناه.

(١) الكافي: ج ٥ / ٤٣ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٩ / ٥٢٤ ح ١٢٦٢٧.

(٢) المبسوط: ج ٢ / ٣٤.

وعلى ذلك، فلا حاجة إلى الاستدلال لإثبات كون الفتوحات الإسلامية بإذن الإمام عليه السلام من حمل الصادر من الغزاة على الوجه الصحيح، والعلم برضاه بالفتوحات، الموجبة لتأييد هذا الدين، وبحضور الإمام أبي محمد الحسن عليه السلام في بعض الغزوات، ودخول بعض خواص الإمام من الصحابة كعمّار في أمرهم، وبالخبر المتضمّن أنّ الإمام قال: «إنّ القائم بعد صاحبه كان يشاورني في موارد الأمور، فيصدرها عن أمري، ويناظرني في غوامضها فيمضيها عن رأي»<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الوجوه غير الخالية عن المناقشة والنظر.



(١) بحار الأنوار: ج ٣١ ص ٣٤٧ / الخصال: ج ٢ / ٣٧٤.

## ثبوت الخمس في الأرض المفتوحة عنوة

الفرع الثاني: المشهور بين الأصحاب ثبوت الخمس في الأراضي المفتوحة

عنوة، وعن بعض دعوى الإجماع عليه.

ويشهد به: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(١)</sup> الآية، ومثله أخبار الغنيمة المتقدمة.

وأورد عليها:

١- بانصراف هذه الأدلة إلى غير الأرض.

٢- وبأن خطاب الخمس فيها متوجه إلى الأشخاص، وظاهرها ملك

الأشخاص للغنيمة ملكاً شخصياً، والأراضي ليست كذلك، بل هي ملك للنوع.

٣- وبأنها تخصّص بما ورد في الأخبار من قصر الخمس على المنقول

كصحيح ربعي<sup>(٢)</sup> وغيره مما اشتمل على قسمة الغنيمة أخماساً وأسداساً عليهم

وعلى الغانمين، ولا يتصور ذلك في الأراضي، لعدم استحقاق الغانمين لذلك.

٤- وبجملو الأخبار الواردة في بيان حكم الأراضي المفتوحة عنوة عن ذلك،

فإن مقتضى ذلك ظهورها في كون الأرض جميعها للمسلمين.

وفيها: الانصراف ممنوع، وخطاب الخمس متوجه إلى المالك سواء أكان هو

الشخص أو النوع، غاية الأمر إذا كان الشيء ملكاً للنوع كما أن أمر التصرف فيه

(١) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٢) التهذيب: ج ٤ / ١٢٨ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٩ / ٥١٠ ح ١٢٦٠٢.

بالإيجار وغيره متوجهٌ إلى الولي، كذلك أمر إخراج الخمس أيضاً يكون بيده، وأما نصوص تقسيم الغنيمة لا مفهوم لها، كي تدلّ على عدم ثبوت الخمس في غير ما يُنقل، وعدم التعرّض في ما ورد في بيان حكم الأراضي لا يصلح للمعارضة، مع ما هو متعرّض لثبوتها.

ويشهد لثبوت الخمس: - مضافاً إلى الآية وأخبار الغنيمة - جملةٌ من الأخبار: منها: خبر أبي بصير، عن الإمام الباقر عليه السلام: «كلّ شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ لنا خمساً، ولا يحلّ لأحدٍ أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّاً»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر أبي حمزة، عنه عليه السلام: «إنّ الله جعل لنا أهل البيت سهماً ثلاثاً في جميع النية - إلى أن قال - وقد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعةنا، والله يا أبا حمزة ما من أرضٍ تُفتح، ولا خمسٍ يُخمس فيضرب على شيء منه إلا كان حراماً على من يصيبه فرجاً كان أو مالملاً»<sup>(٢)</sup>.  
ونحوها غيرهما<sup>(٣)</sup>.

وعليه، فالأظهر ثبوت الخمس فيها.



(١) الكافي: ج ١ / ٥٤٥ ح ١٤، وسائل الشيعة: ج ٩ / ٥٤٢ ح ١٢٦٧٣.

(٢) الكافي: ج ٨ / ٢٨٥ ح ٤٣١، وسائل الشيعة: ج ٩ / ٥٥٢ ح ١٢٦٩٣.

(٣) الكافي: ج ١ / ٥٣٩ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٩ / ٤٨٧ ح ١٢٥٤٩.

والنظر فيها إلى الإمام عليه السلام.

## حكم الأراضي المفتوحة عنوة زمان الغيبة

الفرع الثالث: قد عرفت أنّ الأراضي المفتوحة عنوة ملكٌ للمسلمين، (و) لا كلام في أنّ النظر فيها إلى الإمام عليه السلام أو المأذون من قبله، لأنّه عليه السلام هو المتولّي لأمر المسلمين، والنصوص تدلّ عليه:

منها: صحيح البرزطي، عن امام الرضا عليه السلام: «وما أخذ بالسيف فذلك للإمام عليه السلام يقبله بالذي يرى، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر، قَبِلَ أرضها ونخلها. الحديث»<sup>(١)</sup> ونحوه مضمرة<sup>(٢)</sup>.

وأما في حال الغيبة: ففيه أقوال:

أحدها: ما عن جماعة من المحققين<sup>(٣)</sup> من أنّه لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن السلطان الجائر، وأنّه ولي هذا الأمر بعد غصبه الخلافة والحكومة، وعن «الكفاية» نقل بعضهم الاتفاق عليه.

ثانيها: ما في «المسالك»<sup>(٤)</sup>، من أنّ الأمر أولاً إلى الحاكم الشرعي، ومع عدمه أو عدم إمكان تصرفه في الجائر.

ثالثها: أنّ الأمر إلى الحاكم الشرعي، إلا أنّه إذا تصرف الجائر يكون تصرفه

(١) التهذيب: ج ٤ / ١١٩ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٥٨ / ١٥ ح ٢٠٢٠٤.

(٢) التهذيب: ج ٤ / ١١٨ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٥٧ / ١٥ ح ٢٠٢٠٣.

(٣) نسبه المحقق التراقي إلى القليل كما في مستند الشيعة: ج ١٤ / ٢٢٣.

(٤) مسالك الأفهام: ج ٣ / ٥٥.

فيها وفي خراجها نافذاً، من غير حاجةٍ إلى الاستيذان من الحاكم الشرعي وإن  
يمكن، وهذا هو الظاهر من كثيرٍ من متأخري المتأخرين.

رابعها: أن الأمر إلى الحاكم الشرعي، ومع عدمه أو عدم إمكان الاستيذان منه،  
يجوز لآحاد الشيعة التصرف فيها، ولكن مع مبادرة الجائر إلى التصرف يكون  
تصرفه نافذاً، ولا يجب الإستيذان من الفقيه.

خامسها: ما عن «المبسوط»<sup>(١)</sup> و«المستند»<sup>(٢)</sup>، من أنه يجوز لآحاد الشيعة  
التصرف فيها من غير توقّفٍ على الاستيذان من أحدٍ، لا من الحاكم الشرعي ولا  
من الجائر.

سادسها: أنه يجوز الرجوع إلى كلٍّ منها في حال الاختيار، ويتعيّن أحدهما مع  
عدم إمكان الآخر.

سابعها: وجوب الإستيذان من الحاكم الشرعي إذا أمكن، حتّى في صورة  
تصرف الجائر وعدم جواز الاكتفاء به.

أقول: الأظهر بحسب الأدلّة هو القول الرابع، لأنّه مقتضى الجمع بين ما دلّ  
على أن أمر التصرف في الأراضي الخراجيّة إلى وليّ أمر المسلمين والسلطان  
العاقل<sup>(٣)</sup>، وما دلّ على أن الأمور التي لا بدّ من تحقّقها في الخارج، واحتمل كونها  
مشروطة في وجودها بنظر شخصٍ خاص، يعتبر فيها إذن الفقيه وله الولاية عليها،  
وسيمرّ عليك في محلّه، بل ونصوص نيابة الفقيه العامّة عن الإمام عليه السلام، المتقدّمة في

(١) المبسوط: ج ٣ / ٢٧٨.

(٢) مستند الشيعة: ج ١٤ / ٢٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٥٧ باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو.

بعض المباحث السابقة<sup>(١)</sup> وبين ما دلّ على نفوذ تصرفات الجائر، وإن أمكن الإستيذان من الفقيه<sup>(٢)</sup>.

ثم إن مقتضى القاعدة هو الاقتصار على المتيقن من موارد نفوذ تصرف الجائر، وهي صورة عدم التمكن من الامتناع عن التسليم إليه، فلو دفع إليه اختياراً لما كان تصرفه نافذاً.

ويشهد به: مضافاً إلى ذلك صحيح العيص، عن الإمام الصادق عليه السلام في الزكاة: «ما أخذ منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فإنّ المال لا ينبغي أن يُزكّى مرّتين»<sup>(٣)</sup>.

فإنّه وإن ورد في الزكاة، إلاّ أنّه يثبت الحكم في المقام بعدم القول بالفصل. وأمّا ما دلّ على تحليل الأراضي<sup>(٤)</sup> بناءً على أنّ إطلاقه يشمل هذه الأراضي، ولا يختصّ بالأنفال، الذي استدلّ به بعض مشايخنا المحققين للقول الخامس - فقد مرّ في كتاب الخمس - في مبحث الأنفال اختصاصه بالأنفال<sup>(٥)</sup>.

وأما نصوص تحليل أموالهم للشيعة<sup>(٦)</sup>، والتي استدلّ بها المحقّق العراقي له، فهي لو كان لها عموم أو إطلاق شامل للأراضي تختصّ بالأنفال التي هي للإمام، لا هذه الأرض التي هي ملكٌ للمسلمين.



(١) الكافي: ج ١ / ٣٤ و ٣٨، الفقيه: ج ٤ / ٣٠٣، التهذيب: ج ٦ / ٣٠١، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ١٣٦ باب ١١ من أبواب صفات القاضي.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٢١٣ باب ٥١ و ٥٢ و ٥٣ من أبواب ما يكتب به، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٥٥ باب ٧١ و ٧٢ من أبواب جهاد العدو.

(٣) الكافي: ج ٣ / ٥٤٣ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٩ / ٢٥٢ ح ١١٩٥٤.

(٤) و ٦) وسائل الشيعة: ج ٩ / ٥٤٣ باب ٤ من أبواب الأنفال.

(٥) فقه الصادق: ج ١١ / ٢٧١.

### كيفية استحقاق المسلمين لها

الفرع الرابع: في بيان كيفية استحقاق المسلمين، وأنته هل هو بعنوان مِلك الرقبة أو بنحو آخر؟

١- المشهور بين الأصحاب هو الأوّل.

٢- وعن جماعةٍ منهم الشهيد الثاني<sup>(١)</sup> في جملةٍ من كتبه، والمحقق الأردبيلي<sup>(٢)</sup>

أن الرقبة غير مملوكة بل معدّة لمصالح المسلمين، وهم مصرف لحاصلها. والأوّل أظهر، لأنّته ظاهر النصوص المتقدّمة، لمكان اللّام وإضافة الأرض إلى المسلمين.

واستدلّ الثاني: بقوله عليه السلام في مرسل حمّاد المتقدّم<sup>(٣)</sup>: «فهي موقوفة متروكة في

يادي من يعمرها ويحييها».

بتقريب أنته يدلّ :

أولاً: على أنّ الأرض محبوسة متروكة، وهذا يلازم مع فكّ الملك .

وثانياً: وبأنّته لو كانت الرقبة ملكاً للمسلمين لما جاز تقبيلها من أحدهم، إذ

إجارة الأرض ممّن يملك جزءاً منها غير جائزة.

وثالثاً: وبأنّته لو كانت الرقبة ملكاً لهم، لجاز أن ينقل بعضهم حصّته إلى بعض

مع أنته لا يجوز.

ولكن يرد الأوّل: أنّ المحبوسيّة والمتروكيّة لا تنافي مع الملك، بل تجامعه،

(١) شرح اللّعة: ج ٧ / ١٥٤، مسالك الأفهام: ج ٣ / ٥٦.

(٢) مجمع الفائدة: ج ٧ / ٤٧١.

(٣) الكافي: ج ٥ / ٤٤٤، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١١٠، ح ٢٠٠٨٩.

فلا ينافي المرسل سائر النصوص الظاهرة من جهة اللّام والإضافة في الاختصاص المطلق المساوق للملك.

والثاني والثالث: يظهر جوابها من بيان كيفية ملكية هذه الأرض، وملخصه أنه لا إشكال في أنها ليست ملكاً طلقاً لجميع المسلمين، وإلا لزم الانتقال بالإرث، مع أن القوم غير ملتزمين بذلك، ولزم عدم تسلّط غير الملاك على التصرف فيها، كما هو مقتضى النبوي: «الناس مسلّطون على أموالهم»<sup>(١)</sup> مع أنّ أمرها بيد وليّ الأمر.

ولا لنوع المسلمين، فإنّه وإن لم يرد عليه المحذوران المتقدّمان، إذ لا تعيّن للميت حتّى يرثه وارثه، ولا تعيّن للمالك، فلا محالة تكون الولاية لوليّ الأمر القابض على رقبة هذه الأرض.

إلا أنه يرد عليه: أنّ لازمه جواز إعطاء وليّ الأمر عين هذه الأرض لأحد من المسلمين من دون مصلحة.

ولا وفقاً لهم وإلا لزم عدم جواز بيعها إلا في موارد مخصوصة منصوصة، لا ما يراه وليّ الأمر من المصلحة، بل هي ملكٌ لنوع المسلمين، وجعل أمرها عيناً ومنفعةً إلى وليّ الأمر مع رعاية مصلحة النوع.

أقول: وبذلك يظهر الجواب عن الوجهين:

أما الأوّل منهما: فلأنّ الفرد بما هو لا يكون مالكاً، كي لا يجوز الإجارة منه.  
وأما الثاني منهما: فلأنّ المالك هو النوع لا الشخص، فليس للشخص النقل إلى الغير لعدم كونه مالكاً.



ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا ملكها على الخصوص.

### بيع الأرض المفتوحة عنوة

الفرع الخامس: المشهور بين الأصحاب، بل (و) عليه الاتفاق كما هو ظاهرهم، أن الأرض المفتوحة عنوة (لا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا ملكها) بوجه من الوجوه (على الخصوص).

وفي «الجواهر»<sup>(١)</sup>: (بل الإجماع بقسميه عليه).

وفي «الرياض»<sup>(٢)</sup>: (بل زاد بعضهم كالشيخ في «المبسوط»<sup>(٣)</sup> فنع عن مطلق

التصرف فيها ولو بنحو البناء).

أقول: ويشهد لعدم الجواز في البيع - معللاً بعلّة عامة - جملة من الأخبار

المتقدمة كخير أبي بريدة عن الإمام الصادق في شراء أرض الخراج، حيث قال

الإمام مستغرباً: «ومن يبيع ذلك هي أرض المسلمين؟!»<sup>(٤)</sup>. وقد مرّ في أوّل هذا

البحث أنّه يدلّ على عدم جواز بيع الأرض المفتوحة عنوة، ولو بتبع الآثار.

وكذا خبر الحلبي<sup>(٥)</sup>، وخبر محمد بن شريح<sup>(٦)</sup>، ومرسل حماد<sup>(٧)</sup>، وخبر

(١) جواهر الكلام: ج ٢١ / ١٦٤.

(٢) رياض المسائل: ج ٧ / ٥٤٦.

(٣) المبسوط: ج ٢ / ٣٤.

(٤) التهذيب: ج ٤ / ١٤٦ ح ٢٨، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٥٥ ح ٢٠١٩٧.

(٥) التهذيب: ج ٧ / ١٤٧ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٣٦٩ ح ٢٢٧٦٧.

(٦) التهذيب: ج ٧ / ١٤٨ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٣٧٠ ح ٢٢٧٧٢.

(٧) الكافي: ج ٥ / ٤٤٤ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١١٠ ح ٢٠٠٨٩.

أبي الربيع الشامي<sup>(١)</sup> المتقدمة.

واستدلّ للجواز: بروايات منها خبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الرجل اشترى أرضاً من أرض الخراج، فبني بها أو لم يبن، غير أن ناساً من أهل الذمة نزلوها له أن يأخذ منهم أجره البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم؟ قال عليه السلام: يشارطهم، فما أخذ بعد الشرط فهو حلال»<sup>(٢)</sup>.

بدعوى: أنه يدلنا على ذلك صدره الظاهر في تقريره شراء أرض الخراج، وكذا حكمه عليه السلام بأن أجره البيوت لهم بعد الشرط، فلو لم تكن الأرض ملكاً لهم كيف يمكن فرض ملكيتهم لإجارتها؟

ولكن يرد على الأول: أن تلك الجملة ليست في مقام البيان من جهة جواز الاشتراء، مقابلة للحمل على الشراء على الوجه السائع، وهو شراء الآتار والعمارة. ويرد على الثاني: أن السؤال ليس عن كون الأجرة له أو للمسلمين، بل إنما هو عن أخذ الأجرة، والظاهر أن منشأ السؤال عن أن الذمي إذا أدى الجزية هل هو كالمسلم يستحقّ النزول على أهل الأراضي الخراجية أم لا؟

فأجاب عليه السلام: بأن له أخذ أجره النزول بعد الشرط والقرار، ومثل هذا الخبر لا يدلّ على الجواز، بل يدلّ على المنع من جهة فرض كون الأرض خراجية بعد الشراء، فإنه يسأل عن استحقاق أهل الذمة للنزول على أهل الخراج.

ولو سلّم دلالته على الجواز، فإن النسبة بينه وبين أدلة المنع عموم مطلق، فإنه أعمّ من المفتوحة عنوة وغيرها من أرض الخراج، فيقيّد إطلاقه بها.

(١) التهذيب: ج ٧ / ١٤٧ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٣٦٩ ح ٢٢٧٦٨.

(٢) التهذيب: ج ٧ / ١٤٩ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٣٧٠ ح ٢٢٧٧٣.

أقول: وقد يستدلّ على الجواز بنصوص أخر<sup>(١)</sup> أكثرها وارادة في أرض الجزية، وأرض من له ذمّة، وهما ملك لأربابهما، ولو فرض كون مورد بعضها الأرض المفتوحة عنوة فهي بالنسبة إلى أراض خاصّة، لا بنحو العموم كي يُحمل على غير تلك الأرض جمعاً كما مرّ.

فالنصوص المتقدّمة تُحمل على إرادة البيع بالنحو المشار إليه، وهو بيع الآثار والعمارة أو تطرح.

وبالجملة: فالأظهر عدم جواز بيعها لا مستقلاً ولا بتبع الآثار، وبه يظهر حال الوقف والهبة وغير ذلك من أسباب الملك.



(١) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٣٦٨ باب ٢١ من أبواب عقد البيع.

## بل يصرف الإمام حاصلها في المصالح.

### مصرف حاصل الأرض المفتوحة عنوة

الفرع السادس: لا خلاف ظاهرأ في أنه كما أنّ الأرض المفتوحة ملك للمسلمين، وليست ملكاً لشخص خاص، ولا جهةٍ مخصوصة، كذلك الحال بالنسبة إلى أجرة الأرض وحاصلها (بل يُصرف الإمام حاصلها في المصالح) المتعلقة بالمسلمين مثل سدّ الثغور، ومعونة الغزاة، وبناء القناطر ونحو ذلك مما يرجع نفعه إلى عامّة المسلمين.

ويشهد به: المرسل - كالصحيح - المتقدّم، حيث قال ﷺ: «ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله، وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامّة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير»<sup>(١)</sup>.

هذا مع بسط يد الإمام أو نائبه العام أو الخاص.

وأما في حال الغيبة: وتصدّي الجائر فقد عرفت أنّ الأمر إلى الحاكم الشرعي، ومع عدمه أو عدم إمكان الاستئذان منه فلاحد الشيعية التصرف فيها.

وعلى التقديرين، لو بادر الجائر الي التصرف يكون تصرفه نافذاً وإن عصي. وعلى التقادير، المصرف هو مصالح المسلمين، وحينئذٍ لو عصى الجائر وأخذ

فهل تبرأ ذمته إذا صرفت تلك الأموال في مصالح المسلمين أم لا؟

(١) الكافي: ج١/٥٤١ ح٤، وسائل الشيعية: ج١٥/١١٠ ح٢٠٠٨٩.

ذهب الشيخ الأعظم<sup>(١)</sup> إلى عدم البراءة، وكونه ضامناً. واختار السيّد الفقيه<sup>(٢)</sup> عدم الضمان، واستدلّ له بأن الأئمة عليهم السلام أذنوا لشيعتهم شراء الصدقة والخراج من الجائر، وقبولها منه مجّاناً، وهم الولاة الشرعيّون، فيكون تصرّف الجائر كتصرّف الغاصب إذا انضمّ إليه إذن المالك، ومعه لا يمكن بقاء ضمانه، إذ لا يُعقل تصحيح المعاملة من أحد الطرفين دون الآخر، فلا يمكن التفكيك بين البيع والشراء بحسب الواقع كما هو واضح.

وأورد عليه: الأستاذ الأعظم<sup>(٣)</sup> بأنّ إذن الشارع في أخذ تلك الحقوق من الجائر إنّما هو لتسهيل الأمر على الشيعة، لئلاّ يقعوا في المضيقّة والشدّة، فلا إشعار فيه ببراءة ذمّة الجائر، فضلاً عن الدلالة عليها، فمقتضى قاعدة اليد هو الضمان.

وفيه: أنّ ما ذكره إنّما هو حكمة الإذن، والسيّد عليه السلام يدعي أنّه بعد الإذن في الشراء لا يُعقل بقاء الضمان بالنسبة إلى عين الخراج، إذ لا يخلو الأمر من صحّة بيع الجائر وفساده، فعلى الأوّل لا معنى لضمانه، وعلى الثاني لزم فساد الشراء، والمفروض الحكم بصحّته.

أقول: وبعين هذا البرهان يُبنى على عدم الضمان في الهبة أيضاً في موارد إذنتهم في قبولها، واحتمال كون الهبة حينئذٍ نظير الإتلاف موجبة لانتقال البدل إلى ذمّة الجائر، وإن كان ممكناً ثبوتاً، إلّا أنّه خلاف ظاهر الأدلّة بحسب المتفاهم العرفي، وبعدم القول بالفصل يثبت في سائر المصارف.

(١) كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري): ج ٢ / ٢٠٤.

(٢) حاشية المكاسب للسيّد الزدي (ط): ج ١ / ٤٤.

(٣) مصباح الفقاهة: ج ١ / ٨٢٠.

وعليه، فالأظهر أنه إذا صرف الجائر تلك الحقوق في المصارف المأذون فيها برئت ذمته منها.

وأيضاً: لا إشكال على ما ذكرناه في براءة ذمّة المسلمين، لو أخذ السلطان الجائر منهم أجرة الأرض، كما هو المشهور بين الأصحاب، بل في «الجواهر»<sup>(١)</sup> نفي الخلاف في ذلك.

ويشهد به: - مضافاً إلى استفادتها مما دلّ على جواز أخذها من الجائر، إذ لو لم تكن ذمّة المعطى بريئة، وكان المال باقياً على ملكه، وجب الرد إليه، ولم يجز أخذه والتصرّف فيه - جملة من النصوص:

منها: صحيح يعقوب، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن العشور التي تؤخذ من الرجل أيمحتسب بها من زكاته؟ قال عليه السلام: نعم إن شاء»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيح عيص بن القاسم، عنه عليه السلام في الزكاة: «ما أخذ منكم بنو أمية فاحتسبوا به، ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فإن المال لا يبقى على هذا أن يزكيه مرتين»<sup>(٣)</sup>. ونحوهما غيرهما<sup>(٤)</sup> مما ورد في الزكاة والخمس.

بل الظاهر من بعضها جواز احتساب ما يأخذه الجائر بعنوان الخراج زكاة، كصحيح رفاعة عنه عليه السلام: «عن الرجل له الضيعة، فيؤدّي خراجها، هل عليه فيها عشر؟ قال عليه السلام: لا»<sup>(٥)</sup>.

(١) جواهر الكلام: ج ٢٢ / ١٨٠.

(٢) الكافي: ج ٣ / ٥٤٣ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٩ / ٢٥١ ح ١١٩٥٢.

(٣) الكافي: ج ٣ / ٥٤٣ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٩ / ٢٥٢ ح ١١٩٥٤.

(٤) الكافي: ج ٣ / ٥٤٤ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٩ / ٢٥٢ ح ١١٩٥٣.

(٥) التهذيب: ج ٤ / ٣٧ ح ٦.

وقريبٌ منه غيره<sup>(١)</sup>، ولكن لم يعمل بها أحدٌ كما في «الجواهر»<sup>(٢)</sup>.

وأما ما ظاهره عدم جواز الاحتساب، كصحيح زيد الشحام، قال للصادق عليه السلام: «جُعِلت فداك إنَّ هؤلاء المصدقين يأتون ويأخذون مِنَّا الصدقة فنعطيهم إياها أتجزى عتًا؟

قال عليه السلام: لا، إنما هؤلاء قومٌ غصبوكم، أو قال ظلموكم أموالكم، وإنما الصدقة لأهلها»<sup>(٣)</sup>، فحمولٌ على صورة التمكن من عدم الدفع، أو على استحباب الإعادة كما عن الشيخ في «التهذيب»<sup>(٤)</sup>.



(١) الكافي: ج ٣ / ٥٤٣ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٩ / ١٩٣ ح ١١٨١٤.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٥ / ٢٢٧.

(٣) الإستهصار: ج ٢ / ٢٧ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ٩ / ٢٥٣ ح ١١٩٥٧.

(٤) التهذيب: ج ٤ / ٤٠ في ذيل ح ١٣.

### ما به يثبت كون الأرض مفتوحة عنوة

الفرع السابع: ثبوت كون الأرض مفتوحة عنوة إنما يكون بالشياع المفيد للعلم ولو العادي منه، والبيّنة، وخبر العدل الواحد بناءً على حجّيته في الموضوعات كما هو المختار، والروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام.

وأما استمرار السيرة على أخذ الخراج من أرض:

١- فإن أُريد به استمرار سيرة سلاطين الجور.

فيرده: أن الجائرين المرتكبين للفجائع، كيف تكشف سيرتهم عن رضا المعصوم عليه السلام؟ مع أنها لو كانت كاشفة عنه، لاخصّصت بما إذا كان اعتقادهم استحقاق الخراج من خصوص الأراضي الخراجيّة، ولم تكشف فيما لو اعتقدوا استحقاقهم الخراج من الأنفال، وحيث أن المفروض هو الثاني لأخذهم الخراج من القسم الثاني أيضاً فلا يثبت بها.

٢- وإن أُريد به استمرار سيرة المؤمنين الآخذين من السلطان الجائر الخراج،

أي خراج الأراضي المشتبهة.

فيرده أولاً: أنه ممنوع صغرياً.

وثانياً: أنه يتمّ إذا لم يكن يعتقدوا جواز أخذ خراج أرض الأنفال من

يد السلطان.

وثالثاً: أنه يتمّ إذا علمنا بأنّهم أخذوه منه مع علمهم بكون المأخوذ خراج

تلك الأراضي، وهو كما ترى.

وأما حمل فعل المسلم على الصحّة:

١- فإن أُريد به حمل فعل الجائر على الصّحة.

فيرد عليه: أنّ أخذ الجائر للخراج حرامٌ على أيّ تقدير، ومعه لا مورد لحمل

فعله على الصّحة.

وإن أُريد به حمل فعل المؤمن المتلقّي لذلك الخراج.

فيرد عليه: ما تقدّم في السيرة.

أقول: المنصوص عليه كون أرض العراق، والتي يعبر عنها بأرض السواد

مفتوحة عنوة<sup>(١)</sup>، ولكن جرت السيرة العمليّة القطعيّة على المعاملة معها معاملة

الأملاك الشخصية.

ويمكن دفع هذه الشبهة: بأنّه قد ثبت كون كثير من تلك الأراضي لأربابها

لا للمسلمين:

منها: الموات حال الفتح، فإنّها ملك للإمام، ويملكها من أحيائها كما سيمرّ

عليك، والظاهر أنّ المشاهد المشرفة، وجملة من البلاد المستحدثة من هذا القبيل،

وعلى هذا فلا حاجة إلى الاستدلال على جواز بيع ما يُعمل من التربة الحسينيّة

بالسيرة، بتوهم أنّها تقيد إطلاق نصوص المنع.

ومنها: الخمس من تلك الأراضي، فإنّه يملكها المستحقّ فينتقل إلى غيره

بالمعاملة والإرث.

ومنها: الأراضي التي أقيمت في يد أهل الذمّة، فإنّها ملك لأربابها وعليهم

الجزية، وقد مرّ في خبر أبي الربيع وجود هذه الأرض في أرض العراق.

فعلى هذا، إن ثبت كون أرضٍ بالخصوص من المفتوحة عنوة المحيية حال

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٣٦٨ باب ٢١ من أبواب عقد البيع.

الفتح، لم يميز بيعها، وما لم يثبت فيه ذلك جاز، لانحلال العلم الإجمالي، لعدم كون جميع أطرافه محلّ الابتلاء، لاسيّما وأن الأراضي الخراجيّة التي يضرب عليها الخراج من أراضي المزارع كثيرة إلى الآن، وأمرها بيد السلطان.

قال الشيخ في «المبسوط»<sup>(١)</sup> على المحكي: (ظاهر المذهب أن النبي ﷺ فتح مكّة عنوةً بالسيف ثم آمنهم بعد ذلك، وإنما لم يقسم الدور والأرضين لأنّها لجميع المسلمين).

وعليه، فالمسلمّ الثابت من الأراضي المفتوحة عنوة مكّة وأرض العراق، وأما غير هذين الموضوعين المذكورين فهو محلّ الاشتباه، لعدم النص الوارد في شيء من ذلك، والاعتماد في الأحكام الشرعيّة على كلام المؤرّخين غير الثابت وثاقتهم محلّ إشكال كما صرّح بذلك صاحب «الحدائق»<sup>(٢)</sup>.



(١) المبسوط: ج ٢ / ٣٣.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ١٨ / ٣١٠.

## والموات وقت الفتح للإمام.

### حكم موات الأرض المفتوحة عنوة

القسم الثاني من الأراضي:

( و ) هو (الموات وقت الفتح) فهي (للإمام) بلا خلافٍ أجده، بل الإجماع بقسميه عليه كما في «الجواهر»<sup>(١)</sup>، واستدلّ له بالنصوص الدالة على أنّ مواتن الأرض للإمام ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وقد ادّعى صاحب «الجواهر»<sup>(٣)</sup> والشيخ الأعظم<sup>(٤)</sup> استفاضتها، بل قيل إنّها متواترة.

وأورد عليه: بأنّه تعارضها نصوص الأراضي المفتوحة عنوة المتقدمة الدالة بالإطلاق على أنّ الموات منها للمسلمين.

وأجيب عنه بأجوبة:

منها: ما عن الحليّ<sup>(٥)</sup> من تخصيص الثانية بالأولى.

وأورد عليه: بأنّ النسبة بينهما هي عمومٌ من وجه.

ومنها: ما عن السيّد الفقيه<sup>(٦)</sup> من أنّ أخبار الأرض المفتوحة عنوة منصرفه

(١) و (٣) جواهر الكلام: ج ٢١ / ١٦٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ / ٥٢٣ باب ١ من أبواب الأنفال، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤١٤ باب ٣ من أبواب كتاب إحياء الموات.

(٤) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ص ٣٤٩.

(٥) السرائر: ج ١ / ٤٨١.

(٦) حاشية المكاسب للسيّد الزدي (ط ق): ج ١ / ٥٢.

إلى المُحياة منه، وإلّا فدعوى أنّ الموات كانت ملكاً للإمام قبل الفتح، وكانت مغصوبة في أيديهم كما ترى.

وفيه: أنّه يمكن دفع هذا المحذور بالالتزام بأنّ من أحيا أرضاً فهي له، ولو كان المحيي كافراً، مع أنّ الالتزام بذلك لا أرى له محذوراً لو وافقه الدليل، كما هو المفروض.

ويمكن أن يقال: إنّ نصوص كون الموات للإمام تُقدّم على أخبار المفتوحة عنوة لوجهين:

أحدهما: أنّ مورد تلك الأخبار موات الأرض المفتوحة عنوة، لأنّها بالإطلاق تدلّ عليه، إذ الأراضي كلّها كانت للكفار، فلو لم تكن الموات من المفتوحة للإمام، لم يبق لما دلّ على أنّها من الأنفال مورد، إذ الأرض التي سلّمها أهلها طوعاً للمسلمين، والأرض التي انجلى عنها أهلها، إنّما تكون للإمام، سواء أكانت محياة أو مواتاً، فهذه أخصّ فتخصّص بها، ولعلّه إلى ذلك نظر الحليّ رحمته الله.

ثانيهما: أنّ النسبة وإن كانت عموماً من وجه، إلّا أنّها في تعارض العامين من وجه لا بدّ من الرجوع إلى الأخبار العلاجيّة، وهي تقتضي تقديم أخبار الموات على نصوص المفتوحة للشهرة التي هي أول المرجّحات، ولعلّه إلى ذلك نظر السيّد في «الرياض»<sup>(١)</sup>، وصاحب «الجواهر»<sup>(٢)</sup> حيث إنّهما قدّماها للإجماع.

أقول: ثمّ إنّّه إذا كانت الأرض محياة حين الفتح، ثمّ ماتت، فهل تبقى على ملك المسلمين كما اختاره الشيخ الأعظم رحمته الله<sup>(٣)</sup>، وتبعه جمعٌ؟

(١) رياض المسائل: ج ٧/ ٥٤٩.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢١/ ١٦٩.

(٣) كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري): ج ٢/ ٢٤٨.

أم تدخل في ملك الإمام، كما ذهب إليه جمع آخرون؟ وجهان.

استدلّ للأول: باختصاص أدلة الموات بما إذا لم يجر عليه ملك مسلم دون ما عرف صاحبه، فإنّ تلك الأرض حينئذٍ باقية في ملك مالئها، سواءً أكان هو الشخص كما لو أحيا أحدُ أرضاً، أم كان هو النوع كما في المقام.

وفيه: أنّ إطلاق ما دلّ على أنّ الأرض المُحيية حال الفتح للمسلمين المتقدّم، وما دلّ على أنّ من أحيا أرضاً مُتَيْتَةً فهي له - الآتي - لا يشمل أرضاً ماتت بعد ذلك، إذ الحكم حدوثاً وبقاءً تابعٌ لفعليّة الموضوع، والمفروض انعدامه.

واستصحاب بقاء الملكيّة، مضافاً إلى عدم جريانه في الشبهة الحكميّة، لا يُجدي في المقام، لمحكوميّته لما دلّ على أنّ الموات من الأرض له عليه السلام.

ويشير إلى ما ذكرناه ما دلّ على تملك المُحيي وإن كانت مسبوقه بملك الغير، كصحيح الكابلي، عن الإمام الباقر عليه السلام في حديث:

«فإنّ تركها وأخرها فأخذها رجلٌ من المسلمين من بعد فعمرها وأحياها، فهو أحقّ بها من الذي تركها»<sup>(١)</sup> ونحوه غيره<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة: فالأظهر أنّها بعد الموت تكون للإمام عليه السلام.

أقول: هذه غاية ما يمكن أن يقال في المقام، ولكن الأظهر بقاؤها على ملك مالئها.

نعم، إذا أهمل الأرض، وأحياها أحدُ ملكها، وسيأتي تمام الكلام في عدم تماميّة الوجهين، وما يقتضيه الجمع بين الروايات في مسألة إحياء الأرض الموات.

(١) التهذيب: ج ٧/ ١٥٢ ح ٢٣، وسائل الشيعة: ج ٢٥/ ٤١٤ ح ٣٢٢٤٦.

(٢) الكافي: ج ٥/ ٢٧٩ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٥/ ٤١٤ ح ٣٢٢٤٥.

لا يتصرّف فيها إلا بإذنه، هذا حكم الأرض المفتوحة عنوة،

وحيث عرفت أنّ الموات وقت الفتح للإمام عليه السلام ف( لا ) يجوز لأحد أن يتصرّف فيها إلا بإذنه).

نعم، سيأتي في مسألة الإحياء إذنه عليه السلام في إحياء الشيعة، فانتظر.  
(هذا حكم الأرض المفتوحة عنوة).



## وأما أرض الصلح فلأربابها.

### حكم أرض الصلح

(وأما أرض الصلح) وهي الأرض التي فُتحت صلحاً، على أن يكون الأرض لأهلها، والجزية فيها، (ف) هي ملك (لأربابها)، لهم التصرف فيها بأنواع التصرفات المملكة وغيرها بلا خلافٍ.

ويشهد به: - مضافاً إلى ذلك، وإلى عموم ما دلّ على مشروعية الصلح<sup>(١)</sup>، وإلى ما وقع من النبي ﷺ، وعدم المُخرج لها عن ملكهم - نصوص خاصة: منها: صحيح محمد بن مسلم: «سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماؤهم وأموالهم؟

قال: المخرج، فإن أخذ من رؤوسهم الجزية، فلا سبيل على أراضيمهم، وإن أخذ من أراضيمهم فلا سبيل على رؤوسهم»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحه الآخر، عن الإمام الصادق عليه السلام: «قلت له: رأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية، ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم، أما عليهم في ذلك شيء وموظف؟

فقال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية، وإن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم، وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم، وليس على رؤوسهم شيء.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٤٤٣ باب ٣ من أبواب كتاب الصلح.

(٢) الكافي: ج ٣ / ٥٦٧ ح ٢. وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٥٠ ح ٢٠١٨٦.

فقلت: فهذا الخمس؟! فقال: إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. ونحوهما غيرهما<sup>(٢)</sup>.

أقول: وتام الكلام في ضمن فروع:

الفرع الأول: يختص هذا الحكم بالأرض العامرة، وأمّا الموات منها فهي للإمام، لعموم ما دلّ على أنّ الموات من الأراضي للإمام<sup>(٣)</sup>.

ولا يعارضه هذه النصوص، لعدم الإطلاق لها كي تشمل الموات منها، ولما مرّ في المفتوحة عنوة، إلا إذا دخلت في عقد الصلح صريحاً أو ظاهراً.

الفرع الثاني: الظاهر من المصنّف وغيره عدم الفرق بين أهل الذمّة وغيرهم، ولكن عن موضعٍ من «النهاية»<sup>(٤)</sup> و«الغنية»<sup>(٥)</sup> و«الروضة»<sup>(٦)</sup> أن أرض الصلح هي أرض أهل الذمّة.

وفي «الجواهر»<sup>(٧)</sup> (لعلّ المراد أنّه الذي وقع من النبي ﷺ).

وكيف كان، فمقتضى العمومات عدم الفرق، واختصاص الجزية المصطلحة بأهل الكتاب، لا يستلزم اختصاص الصلح بهم.

وعلى الجملة: ما دلّ على أنّ أرض المفتوحة عنوة للمسلمين، لا تشمل هذه الأرض، فمقتضى القاعدة كونها لهم.

(١) الفقيه: ج ٢ / ٥١ ح ١٦٧١، عوالي الآلي: ج ٣ / ١٨٥ ح ١٤.

(٢) الكافي: ج ٣ / ٥٦٨ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٥١ ح ٢٠١٨٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ / ٥٢٣ باب ١ من أبواب الأنفال.

(٤) النهاية: ص ٤١٤.

(٥) غنية النزوع: ص ٢٠٤.

(٦) شرح اللّعة: ج ٧ / ١٤٩.

(٧) جواهر الكلام: ج ٢١ / ١٧٢.

ولو باعها المالك انتقل ما عليها من الجزية إلى رقبته.

الفرع الثالث: (ولو باعها المالك انتقل ما عليها من الجزية إلى رقبته) مطلقاً، كما هو فرض المتن و«النافع»<sup>(١)</sup>. أو إذا كان المشتري مسلماً كما هو فرض «المختلف»<sup>(٢)</sup> و«المنتهى»<sup>(٣)</sup> و«التحرير»<sup>(٤)</sup> و«الدروس»<sup>(٥)</sup>. وكيف كان، فالحكم مشهور بين الأصحاب، وعن ظاهر «الغنية»<sup>(٦)</sup> الإجماع عليه. وعن الحلبي<sup>(٧)</sup> جعل ما عليها على المشتري.

أقول: وحيث أنّ ما يُجعل على الأرض - من نصف الحاصل أو ثلثه أو غير ذلك - إنما يكون حقاً للمسلمين في تلك الأرض، من قبيل حقّ الجناية، والبيع إنما يوجب انتقال الأرض، ولا دليل على مانعية هذا الحقّ عنه، وأمّا الحقّ نفسه فهو باق متعلّق بالأرض، وانتقلت الأرض إلى المشتري بهذا النحو، فما أفاده الحلبي هو الذي تقتضيه القاعدة.

ويشهد به أيضاً: صحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام:

«عن شراء أرض أهل الذمّة؟ فقال: لا بأس فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم

تؤدّى عنها كما يؤدّون»<sup>(٨)</sup>.

(١) المختصر النافع: ص ١١٤.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ / ٤٢٨.

(٣) منتهى المطلب (ط ق): ج ٢ / ٩٣٥.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ / ١٧١.

(٥) الدروس: ج ٢ / ٤٠.

(٦) غنية النزوع: ص ٢٠٢ و ٢٠٤.

(٧) الكافي للحلبي: ص ٢٦٠.

(٨) التهذيب: ج ٧ / ١٤٩ ح ١١، وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٣٧٠ ح ٢٢٧٧١.

ولو أسلم سقط ما على أرضه أيضاً، ولو شرطت الأرض للمسلمين، كانت كالمفتوحة عنوة.

ونحوه خبر آخر مضمّر ورد فيه قوله **بِإِذْنِ**: «يُؤَدِّي كَمَا يُؤَدُّون»<sup>(١)</sup>.  
 وظاهر الخبرين هو إرادة هذه الأرض، بقرينة إضافة الأرض إلى أهل الذمة،  
 إذ الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين لأهل الذمة، فالأظهر ما عن الحلبي.  
 نعم، إن لم يكن المشتري عالماً فله الخيار، كما لا يخفى.  
 أقول: وعلى المختار من أن الجزية على المشتري قد يتوهم أنه لا بد من  
 التخصيص بما إذا كان المشتري غير مسلم، إذ لا جزية على المسلم.  
 ولكنه مندفع: بأن هذا ليس من قبيل الجزية على المسلم، بل على الكافر، فإن  
 أرضها من جهة تعلق هذا الحقّ بها ينقص قيمتها، فالتقص يكون على عهدة الذمي.  
 الفرع الرابع: (ولو أسلم) الذي صولح على أن الأرض له وعليها كذا وكذا،  
 (سقط ما) صَرَبَ (على أرضه أيضاً) بلا خلافٍ.  
 ويشهد به: ما تقدّم من سقوط الجزية مطلقاً بالإسلام.  
 أقول: هذا كله فيما لو صولحوا على أن الأرض لهم.  
 (و) أمّا (لو) صولحوا و (شرطت الأرض للمسلمين) فلا خلاف ظاهراً في أنه  
 (كانت) الأرض حينئذٍ (كالمفتوحة عنوة) عامرها للمسلمين ومواتها للإمام، وهو  
 مضافاً إلى وضوحه، يشهد به جملة من النصوص<sup>(٢)</sup>.



(١) التهذيب: ج ٧ / ١٤٨ ح ٥٥. وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٣٦٩ ح ٢٢٧٧٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٥٥ باب ٧١ و ٧٢ من أبواب جهاد العدو.

وأما أرض من أسلم عليها أهلها طوعاً فلاؤها، وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط.

### حكم أرض من أسلم أهلها طوعاً

هذا كله في الأراضي المأخوذة من الكفار غير من أسلم.

( وأما أرض من أسلم عليها أهلها طوعاً ) ورغبةً كالمدينة المشرفة والبحرين (فلاؤها، وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط) بلا خلافٍ ولا إشكال. ويشهد به: مضافاً إلى معلوميته من سيرة النبي ﷺ، وإلى أن الإسلام يحقن به المال والدم، نصوص خاصة:

منها: صحيح البرزني: «ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته؟

فقال: العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً، تركت أرضه في يده، وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها، وما لم يعمر منها أخذه الوالي فقبله ممن يعمره، وكان للمسلمين، وليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شيء»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما رواه صفوان والبرزني جميعاً، قالوا: «ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج، وما سار فيها أهل بيته؟

فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده، وأخذ منه العشر مما سقى بالسما والأتهار، ونصف العشر مما كان بالرضا فيما عمروه منها، وما لم يعمره منها أخذه

(١) وسائل الشيعة، ج ١٥ / ١٥٨، ح ٢٠٢٠٤، قرب الإسناد ص ١٧٠.

الإمام قبله تمنّ يعمره، وكان للمسلمين، وعلى المتقبّلين في حصصهم العُشر أو نصف العشر، وليس في أقلّ من خمسة أوسق شيء من الزكاة.. الحديث»<sup>(١)</sup>.

وعليه، فلا إشكال في الحكم في الجملة.

إنّما الخلاف في ما لو تركوا عمارتها، وبقت خراباً:

فالمقول عن الشيخ<sup>(٢)</sup>، وأبي الصلاح<sup>(٣)</sup> أنّ الإمام يقبلها تمنّ يعمرها، ويعطي صاحبها طسقيها، ويعطي المتقبّل حصّة، وما يبقّ فهو لمصالح المسلمين يُجعل في بيت ما لهم.

وقال ابن حمزة<sup>(٤)</sup>: (إذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين وأمرها للإمام ﷺ).

وقال ابن البرّاج<sup>(٥)</sup>: (وإذا تركوا عمارتها حتّى صارت خراباً، كانت حينئذٍ لجميع المسلمين، يقبلها الإمام تمنّ يقوم بعمارها بحسب ما يراه من نصفٍ أو ثلثٍ أو ربع).

وقال ابن إدريس<sup>(٦)</sup>: (الأولى ترك ما قاله الشيخ، فإنّه مخالفٌ للأصول والأدلّة العقلية والسمعية).

وقال المصنّف ﷺ: في محكي «المختلف»<sup>(٧)</sup> بعد نقل ما قدّمناه من الأقوال:

(والأقرب ما اختاره الشيخ، لنا أنّه أنفع للمسلمين وأعود عليهم، وكان سائغاً،

(١) الكافي: ج ٣ / ٥١٢ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٥٧ ح ٢٠٢٣.

(٢) المبسوط: ج ١ / ٢٣٥.

(٣) الكافي للحلي: ص ٢٦٠.

(٤) الوسيلة: ص ١٣٢.

(٥) المهذب: ج ١ / ١٨٢.

(٦) السرائر: ج ١ / ٤٧٧.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٤ / ٤٢٦.

فأي عقل يمنع من الانتفاع بأرض يترك أهلها عمارتها، وإيصال أربابها حق الأرض، مع أن الروايات متظافرة بذلك).

ثم ذكر رواية صفوان والبرزني وصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر.

أقول: إن ما ورد في خصوص الأرض التي أسلم أهلها طوعاً، هو خصوص الخبرين المشار إليهما، وأما الروايات الأخرى فهي في مطلق الأرض العامرة التي سيأتي الكلام فيها بعد هذه المسألة.

وأما الخبران فظاهرهما فاقد التعمير من رأس، فإنه الظاهر من قوله عنه: «وما لم يعمره أخذه الإمام» في مقابل قوله: «فما عمروه»، وحينئذٍ فيعارضان مع ما دلّ على أن الموات من الأراضي من الأتفال وتكون للإمام، وهما أخص منه فيقتد بهما، إلا أن الظاهر عدم إفتاء الأصحاب بما تضمنناه، ولكنّه لا يوجب حملها على ما هو محلّ البحث.

ويمكن أن يقال: إن عدم التعمير يبين مفهوماً ومعناً الموات والخراب، وعليه فالخبران يدلّان على أن الأرض العامرة لمن أسلم أهلها طوعاً لهم، والأرض التي لم يعمرها، وإن لم تصل إلى حدّ الموات تكون ملكاً للمسلمين، وإطلاقهما وإن شمل ما وصل إلى ذلك الحدّ، إلا أنه يقيّد بما سيأتي في حكم الموات، والنسبة بينهما حينئذٍ وإن كانت عموماً من وجه، إلا أنه يقدّم للاتفاق كما ستعرف.

ويمكن أن يقال: إن الخبرين يدلّان على أن الأرض العامرة بالعمل لأهلها، والأرض العامرة غير المستند عمارتها إلى أربابها، وهي العامرة بالأصالة التي وقع الخلاف فيها في غير المقام أنتها للإمام، أو من المباحات الأصلية يقبلها الإمام ممن يعمرها ويصرف حاصلها في مصالح المسلمين، وإطلاقهما إن شمل الموات يقيّد بما مرّ.

فالمتمحصّل: من الروايات بعد ضمّ بعضها إلى بعض، أنّ الأرض العامرة من معمر لأهلها، والأرض التي تركوا عمارتها، ولم تصل إلى حدّ الموات، أو العامرة بالأصالة يقبلها ممن يعمرها، ويصرف حاصلها في مصالح المسلمين.

ثمّ إنّّه ليس في الخبرين ذكر للطسّق، بل ظاهرهما - بقريّة أن جعل للمتقبّلين الزكاة ولم يتعرّض فيهما له، بل صرح في الأوّل أنّه ليس في أقلّ من خمسة أوساق شيء، عدم ثبوته.

وقد استدلّ له: بأنّه مقتضي الجمع بين الخبرين، وكونها ملكاً لأربابها للدليل أو للاستصحاب.

ويرده: - مضافاً إلى ما تقدّم من ظهور الخبرين في عدم ثبوته - أنّه لا دليل على كونها ملكاً لهم ولو قبل الإسلام.



## وكَلَّ أرضٍ ترك أهلها عمارتها ف

### حكم الأرض التي تركت عمارتها

خاتمة: في بيان أمرين :

الأول: في حكم الأرض التي تركت عمارتها.

الثاني: في الإحياء.

أما الأمر الأول: فتنقيح القول فيه يتحقق من خلال فروع:

الفرع الأول: ( وكَلَّ أرض ترك أهلها عمارتها ) :

( ف ) إن لم يصل إلى حَدِّ الموات، فلا كلام في أنها لمالكها.

وإن وصلت إلى ذلك الحدّ:

فتارة: لا يقدم أحدٌ على إحياءها.

وأخرى: يقوم واحد من الناس بإحياءها.

فإن لم يحياها أحدٌ، ففيه أقوال:

القول الأول: أنها تخرج عن ملك مالكها، وهو الذي اختاره المصنّف في بعض

كتبه<sup>(١)</sup>، وكذلك الشهيد الثاني<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أنها باقية على ما كانت ولا تخرج، لعلّه المشهور بين الأصحاب.

القول الثالث: ما في «الحدائق»<sup>(٣)</sup> من التفصيل :

(١) تذكرة الفقهاء (ط ق) : ج ٢ / ٤٠١.

(٢) مسالك الأفهام : ج ٣ / ٥٩.

(٣) الحدائق الناضرة : ج ١٨ / ٣١٦.

بين ما إذا ملكها الأوّل بالإحياء، فإنّه يزول ملكه بعد زوال آثاره ورجوعها إلى حالها الأوّل .

وبين ما إذا ملكها بغير الإحياء من شراءٍ أو إرثٍ ونحوهما، فلا يزول ملكها عنها. واستدلّ للأوّل:

١- بأنّ الأرض أصلها مباح، فإذا تركها الأوّل حتّى عادت إلى ما كانت عليه، أصبحت مباحة.

٢- وبأنّ السبب في صيرورتها ملكاً هو الإحياء، فإذا زال السبب زال المسبّب.

٣- وبإطلاق ما دلّ على أنّ الأرض الميّتة أو الخربة للإمام.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأوّل: فلأنّ كون أصلها مباحاً لا يوجب صيرورتها مباحة بعدما دخلت في ملك المُحيي، وخروجها عن ملكه، مع دلالة الدليل على أنّ خروج الملك لا بدّ وأن يكون بسبب.

وأما الثاني: فلأنّ المستفاد من الأدلّة كون ذات الأرض مملوكة بسبب الإحياء، وأنته كسائر الأسباب المملّكة يكون سبباً لحدوث المملّكية لا أنّ الأرض المعنونة بعنوان المُحيية مملوكة، ولا أنته سببٌ للمملّكية حدوداً وبقاءً.

وأما الثالث: فلأنّته يتعيّن تقييد إطلاق تلك النصوص بما في النصوص الاخر من التقييد بالأرض التي لا ربّ لها.

أقول: ويشهد لبقائها على ملك مالِكها - مضافاً إلى أنّ المستفاد من الأدلّة، أنّ زوال الملك لا بدّ وأن يكون بناقل - الاستصحاب.

وأورد عليه: بأنّ الشكّ في بقاء الموضوع، لأنّته إنّ كان الموضوع ذات الأرض فهي

باقية، وإن كان عنوان المَحْيَاة فقد ارتفع، وبأن الشكَّ في المقام من قبيل الشكَّ في  
المقتضي، للشكَّ في أن الإحياء هل هو سبب للملكية حتَّى بعد عروض الموت أم لا .  
ولكن الأول يندفع: بأنَّ الإحياء بنظر العرف بمنزلة الشرط لا من مقومات  
الموضوع، فالموضوع العرفي باقٍ وهو الملاك.

والثاني: بأنَّ الأظهر حجية الاستصحاب مطلقاً، نعم هناك مناقشة في  
خصوص جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية، وعليه فالعمدة هو الأول.  
واستدلَّ للثالث: بأنَّه مقتضى الجمع بين الروايات الخاصة، وسيمرَّ عليك ما  
هو الحقَّ في الجمع بينها.

وبالجملة: فالأظهر أنَّها بالموت لا تخرج عن ملك مالِكها مطلقاً.  
وإنَّ أحيائها آخر: فهل يملكها كما عن المصنّف في «التذكرة»<sup>(١)</sup> والشهيد الثاني  
في «الروضة»<sup>(٢)</sup>، بل عن «جامع المقاصد»<sup>(٣)</sup> أنَّه المشهور بين الأصحاب؟  
أم لا يملكها كما عن جماعةٍ من المتقدِّمين والمتأخِّرين؟  
أم يفصل بين ما إذا كان الخراب مستنداً إلى إهمال المالك، وترك المزاولة لها،  
وبين ما إذا لم يكن مستنداً إلى ذلك، فيملكها على الأول دون الثاني، كما اخترناه في  
الجزء السابع من هذا الشرح؟

أم يفصل بين مالوكان سبب ملك الأول الإحياء فيملكها وغيره فلا يملكها؟ وجوه.  
مقتضى القاعدة هو الثاني، وعموم ما دلَّ على أنَّ «من أحبى أرضاً ميتة فهي له»<sup>(٤)</sup>

(١) تذكرة الفقهاء (ط ق): ج ٢ / ٤٠١.

(٢) شرح اللعة: ج ٧ / ١٣٨.

(٣) جامع المقاصد: ج ٧ / ١٧.

(٤) مستدرک وسائل الشیعة: ج ١٧ / ١١١ ح ٢٠٩٠٢-١، معاني الأخبار ص ٢٩٢.

إنما هو في غير المقام، على ما سيأتي.

وأما النصوص الخاصة: فهي طوائف:

الطائفة الأولى: ما ظاهره البقاء على ملك المُحْيِي الأوَّل:

منها: صحيح سليمان بن خالد، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها، ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها، ماذا عليه؟ قال عليه السلام: الصدقة.

قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال عليه السلام: فليؤدِّ إليه حقَّه»<sup>(١)</sup>.

إذ المراد بالحقِّ إمَّا الأرض أو أجرتها، وعلى التقديرين يدلُّ على ذلك، ونحوه صحيح الحلبي<sup>(٢)</sup>.

الطائفة الثانية: ما ظاهره صيرورتها ملكاً للمُحْيِي الثاني:

منها: صحيح معاوية بن وهب، عنه عليه السلام: «أما رجل أتى خربةً بائرة، فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها، فإنَّ عليه فيها الصدقة، فإنَّ كانت أرضاً لرجل قبله، فغاب عنها وتركها، فأخرجها ثمَّ جاء بعد يطلبها، فإنَّ الأرض لله ولمنَّ عمرها»<sup>(٣)</sup>.

فإنَّ ظاهره أنَّ الأرض لمن يقوم بعمارتها، لا لمن تركها، وحمله على الأراضي الخراجية بلا وجه.

الطائفة الثالثة: ما تضمَّن أحقيَّة الثاني بها، ووجوب الخراج عليه:

(١) التهذيب: ج ٧/١٤٨ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٢٥/٤١٥ ح ٣٢٢٤٧.

(٢) نفس الحديث السابق رواه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي.

(٣) التهذيب: ج ٧/١٥٢ ح ٢١، وسائل الشيعة: ج ٢٥/٤١٤ ح ٣٢٢٤٥.

للإمام أن يقبلها ويدفع طسقتها من المتقبل إلى أربابها.

منها: صحيح الكابلي، عن الإمام الباقر عليه السلام فيمن أحى أرضاً، فصدره يدلاً على أنتها له وعليه الخراج، ثم يقول: «فإن تركها وأخرها، فأخذها رجلٌ من المسلمين من بعد فعمرها وأحياها، فهو أحقُّ بها من الذي تركها، فليؤدَّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي»<sup>(١)</sup>.  
أقول: الطائفة الأخيرة يتعين طرحها كما مرّ، وأمّا الأوليان فحيث أنّ الثانية مختصة بصورة الإهمال، فتخصّص الأولى بها، فتكون النتيجة القول الثالث الذي اخترناه.

### الأرض غير البالغة حدّ الموات

الفرع الثاني: كل أرض مملوكة ترك أهلها وملاكها عمارتها ولم يبلغ حدّ الموات، فالمشهور بين الأصحاب - على الظاهر - كما في «الرياض»<sup>(٢)</sup> وعن «الدروس»<sup>(٣)</sup> التصريح بأنّ - للإمام أن يقبلها - ممن يعمرها (ويدفع طسقتها) أى أجرتها المأخوذة (من المتقبل إلى أربابها).

واستدلّ لجواز ذلك وأنّ للإمام تقبيلها الغير، بخبر صفوان والبرنطي، وصحيح أحمد بن محمد المتقدمين في الأرض التي أسلم أهلها طوعاً، كما استدلّ لإعطاء الطسق، بأنّه مقتضى الجمع بين الحقيين.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ١٤٤ ح ٣٢٢٤٦، المستدرک: ج ١٧ / ٢١٢ ح ٢٠٩٠٨ - ١.

(٢) رياض المسائل: ج ٧ / ٥٥٤.

(٣) الدروس: ج ٢ / ٤٠.

ولكن قد عرفت أنّ الخبرين في مورد إسلام أهل الأرض طوعاً.  
اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يثبت في غيره بعدم القول بالفصل، ولا بأس به، لكن عرفت أنّهما  
ظاهران في عدم ثبوت الطسق.



## تملك الأرض الميتة بالإحياء

الأمر الثاني: في أن الأرض الميتة هل تملك بالإحياء أم لا؟

وهي قسمان:

القسم الأول: ما لها مالك غير الإمام، فالكلام فيها قدم في الأمر الأول.

القسم الثاني: في الموات التي لا مالك لها غير الإمام.

أقول: وتنقيح القول فيه يتحقق بالبحث في جهات:

الجهة الأولى: أن الأرض الموات، وهي الأرض المعطلة التي لا ينتفع بها لذلك،

إمّا لا تقطع الماء عنها، أو لغير ذلك:

تارة: يكون لها مالك، بأن كانت معمورة لمالك ثم خربت .

وأخرى: لا رب لها، إمّا لكونها مواتاً بالأصالة، أو ما صارت مواتاً بعدما كانت

معمورة بالأصالة غير المملوكة لأحد.

فإن لم يكن لها مالك، فهي للإمام بلا خلافٍ ولا إشكال نصّاً وفتوى، وأفاد

الشيخ الأعظم رحمته الله (١) من أن النصوص بذلك مستفيضة، بل قيل إنها متواترة، ولعلها

كذلك فإتها طوائف:

منها: ما تضمن كون الأرض الخربة للإمام رحمته الله أو من الأنفال، كمصحح

حفص (٢)، وموثق سماعه (٣)، ونحوهما غيرهما (٤).

(١) كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري): ج ٤ / ١٣.

(٢) الكافي: ج ١ / ٥٣٩ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٩ / ٥٢٣ ح ١٢٦٢٥.

(٣) التهذيب: ج ٤ / ١٢٣ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٩ / ٥٢٦ ح ١٢٦٣٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ / ٥٣٢ ح ١٢٦٤٦.

ومنها: ما تضمّن أنّ الأرض الخربة التي بادّ أهلها له أو منها، كخبر أبي بصير<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما تضمّن أنّ الأرض الميتة التي لا ربّ لها أو الأرض التي لا ربّ لها له، كمرسل حمّاد<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما تضمّن أنّ الأرض كلّها له كصحيح الكابلي<sup>(٥)</sup>.

ومنها: ما تضمّن أنّ موتان الأرض له كالنبويين<sup>(٦)</sup>.

أقول: وبعض هذه الطوائف وإن كان في دلالتها تأمّل، إلاّ أنّه كما أفاده الشيخ يمكن دعوى تواترها الإجمالي بالنسبة إلى الحكم في الجملة، أو استفاضتها كذلك. وإن كان لها مالك: فالأظهر أنّها باقية على ملكه كما مرّ.

وما دلّ على أنّ الأرض الميتة أو الخربة للإمام - المتقدّم - يقيد إطلاقه بما دلّ على أنّ الأرض الميتة التي لا ربّ لها له بالحق.



(١) وسائل الشيعة: ج ٩ / ٥٣٣ / ١٢٦٥٢، تفسير العيّاشي: ج ٢ / ٤٨ / ح ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ / ٥٣٣ / ح ١٢٦٥٠.

(٣) الكافي: ج ١ / ٥٣٩ / ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٩ / ٥٢٤ / ح ١٢٦٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ / ٥٣١ / ح ١٢٦٤٤.

(٥) الكافي: ج ١ / ٤٠٧ / ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤١٤ / ح ٣٢٢٤٦.

(٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي: ج ١٠ / ١٧٦، التلخيص الحبير: ج ٤ / ٦.

كَلَّ مِنْ أَحْيَى أَرْضاً مَوَاتاً بِإِذْنِ الْإِمَامِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

الجهة الثانية: في الإحياء (و) قد طفحت كلماتهم بأنَّ (كَلَّ مِنْ أَحْيَى أَرْضاً مَوَاتاً بِإِذْنِ الْإِمَامِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا) أو «فهي له».

أقول: أصل مملكية الإحياء في الجملة مما لا إشكال فيه.

ويشهد به: جملة من النصوص:

منها: قول الإمام الصادق عليه السلام - في الحسن كالصحيح - قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

مِنْ أَحْيَى أَرْضاً مَوَاتاً فَهِيَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: قول الإمام الباقر عليه السلام - في الصحيح - قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله مِنْ أَحْيَى

مَوَاتاً فَهُوَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: قول الإمام الصادق في معتبر السكوني: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مِنْ غَرَسَ

شَجْراً أَوْ حَفَرَ وَادِيًّا، إِلَى أَنْ قَالَ: أَوْ أَحْيَى أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، قِضَاءً مِنْ اللَّهِ

وَرَسُولِهِ»<sup>(٣)</sup>.

ونحوها غيرها<sup>(٤)</sup>.

وأما اعتبار الإذن: فعن الشيخ في «الخلافا»<sup>(٥)</sup> والمحقق الثاني في «جامع

المقاصد»<sup>(٦)</sup> وغيرهما في غيرهما دعوى الإجماع على اعتبار الإذن.

(١) التهذيب: ج ٧ / ١٥٢ ح ٢٢، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤١٢ ح ٣٢٢٤٠.

(٢) الكافي: ج ٥ / ٢٧٩ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤١٢ ح ٣٢٢٤١.

(٣) الكافي: ج ٥ / ٢٨٠ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤١٣ ح ٣٢٢٤٤.

(٤) الفقيه: ج ٣ / ٢٤١ ح ٣٨٨٠، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤١٢ ح ٣٢٢٤٣.

(٥) الخلافا: ج ٣ / ٥٢٦.

(٦) جامع المقاصد: ج ٧ / ١٠.

وقيل: لا يعتبر.

وقيل: يفصل بين زمان الحضور فالأول، وزمان الغيبة فالثاني.

يشهد لاعتباره: ما دلّ من العقل والنقل على حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه ورضاه.

واستدل لعدم الاعتبار: بأنه يكفي إذن مالك الملوك في ذلك، وإن لم يأذن مالكها، كما في التمليك بالإلتقاط وحقّ المارّة.

وفيه: أنه لا شيء يتوهم كاشفيته عن إذن مالك الملوك، سوى النصوص المتقدّمة الدالة على سببّيّة الإحياء للملك، ولا كاشفية لها، لأنها كأدلة سائر الأسباب، فكما أنها لا تعارض ما دلّ على إناطتها بإذن المالك كذلك هذه.

واستدلّ الثالث: بامتناع الإستيذان منه عليه السلام في زمان الغيبة، ولم يدلّ دليل على نيابة الفقيه عنه في هذه الأمور، مع مشروعيّة الإحياء مطلقاً.

ويردّه: أنه يتوقّف على عدم ثبوت صدور الإذن منهم عليهم السلام، وسيأتي الكلام فيه. أقول: ثم إنّ القائلين باعتبار الإذن يدعون صدوره منه عليه السلام، واستندوا في ذلك إلى وجوه:

الوجه الأول: النبويّان المتقدّمان، حيث أنّ المذكور في أحدهما قوله عليه السلام: «ثمّ هي لكم مّي» وفي الآخر: «ثمّ هي لكم مّي أيّها المسلمون» ومقتضاها وإن كان هو التمليك، ولو مع عدم الإحياء، إلّا أنه جمعاً بينهما وبين ما دلّ على سببّيّة الإحياء، نلتزم بملكيّة المحيي خاصّة.

ويردّه: أنها غير مرويين من طرقنا، وضعيفا السند.

الوجه الثاني: نفس قولهم عليه السلام: «من أحيى أرضاً موأناً فهي له» فإنه وإن تضمّن

الإذن التشريعي في الإحياء، إلا أن صدور ذلك من المالك يقتضي كونه إذناً مالكياً، نظير من قال: (مَنْ دَخَلَ دَارِي فَلَهُ كَذَا)، فَإِنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلإِذْنِ الْمَالِكِيِّ، كَتَضَمَّنَهُ لِسَبَبِيَّةِ الدَّخُولِ لِلْجِزَاءِ، كَذَلِكَ فِي الْمَقَامِ.

وفيه: أَنَّ الإِذْنَ الْمَالِكِيَّ لَا يَدَّ وَأَنْ يَصْدُرَ مِنَ الْمَالِكِ، فَهَذِهِ النُّصُوصُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ تَفِيدُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَزْمَنَةِ الْأُمَّةِ ﷺ الَّذِينَ قَبْلَ إِمَامِ زَمَانِنَا ﷺ، وَحَيْثُ إِنَّمَا لَمْ تَصْدُرْ مِنْهُ ﷺ، وَهُوَ الْمَالِكِ، فَلَا يَفِيدُ ذَلِكَ كَمَا لَا يَخْفَى.

الوجه الثالث: أخبار التحليل<sup>(١)</sup> سيّما مثل خبر مسمع بن عبد الملك، عن الإمام الصادق ﷺ: «وَكُلُّ مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا مِنَ الْأَرْضِ، فَهَمَّ فِيهِ مَحْلَلُونَ، وَمَحْلَلٌ ذَلِكَ لَهُمْ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمُنَا.. الْحَدِيثُ»<sup>(٢)</sup>، حَيْثُ يَسْتَفَادُ مِنْهَا حَلِيَّةُ التَّصَرُّفِ، فَبِضْمِّهَا إِلَى مَا تَضَمَّنَ سَبَبِيَّةَ الإِحْيَاءِ لِلْمَلِكِ، يَسْتَنْتِجُ إِذْنَهُمْ ﷺ فِي التَّمَلُّكِ بِالْإِحْيَاءِ. وَهَذَا الْوَجْهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى ثُبُوتِ تَحْلِيلِ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْأَنْفَالِ، وَقَدْ أَثْبَتْنَا ذَلِكَ فِي مَبْحَثِ الْأَنْفَالِ مِنْ هَذَا الشَّرْحِ<sup>(٣)</sup>.

الوجه الرابع: ما أفاده كاشف الغطاء ﷺ<sup>(٤)</sup> من دلالة شاهد الحال على رضاهم ﷺ بالإحياء، وطيب نفسهم بعمارة الأرض.

ولا بأس به أيضاً، وعليه فالأظهر ثبوت رضاهم بالإحياء.

أقول: ثمّ إنّه هل يختصّ مملكيّة الإحياء، بما إذا كان المُحْيِي مسلماً، كما عن «التذكرة»<sup>(٥)</sup> و«جامع المقاصد»<sup>(٦)</sup>، بل عن الأوّل الإجماع عليه؟

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ / ٥٤٣ باب ٤ من أبواب الأنفال.

(٢) الكافي: ج ١ / ٤٠٨ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٩ / ٥٤٨ ح ١٢٦٨٦.

(٣) فقه الصادق: ج ١١ / ٣١٣.

(٤) حكاة عنه في حاشية المكاسب (للشيخ الأصفهاني): ج ٣ / ١٨.

(٥) تذكرة الفقهاء (طوق): ج ٢ / ٤٠٠.

(٦) جامع المقاصد: ج ٧ / ١٠.

أم لا فرق بين المسلم والكافر، كما عن صريح «المبسوط»<sup>(١)</sup>، و«الخلاف»<sup>(٢)</sup>، و«السرائر»<sup>(٣)</sup>، و«الجامع»<sup>(٤)</sup>، وظاهر «المهذب»<sup>(٥)</sup>، و«النافع»<sup>(٦)</sup>، و«اللّمة»<sup>(٧)</sup> وغيرها؟ وجهان:

يشهد للثاني: - مضافاً إلى إطلاق جملة من الأخبار - صحيح محمد بن مسلم: «سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى؟ فقال: ليس به بأس - إلى أن قال - أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه، فهم أحقّ بها، وهي لهم»<sup>(٨)</sup>. ونحوه صحيح الفضلاء<sup>(٩)</sup> وخبر زرارة<sup>(١٠)</sup>.

واستدل للإختصاص: بالنبويين المتقدّمين، وبصحيح الكابلي المتقدّم: «من أحى أرضاً من المسلمين، فليعمرها». ولكن النبويين ضعيفان، والصحيح لا مفهوم له كي يقيد إطلاق النصوص، ويعارض مع ما تقدّم.

وبالجملة: فالأظهر عدم الاختصاص، إلاّ أنّه حيث عرفت اعتبار الإذن، وأنّه يثبت إذنهم بأخبار التحليل المختصّة بالشيعة، ودلالة شاهد الحال، ففي زمان

(١) المبسوط: ج ٣ / ٢٧٠.

(٢) الخلاف: ج ٣ / ٥٢٧.

(٣) السرائر: ج ٢ / ٣٨١.

(٤) الجامع للشرائع: ص ١٤٢.

(٥) المهذب: ج ٢ / ٢٩.

(٦) المختصر النافع: ص ٢٥١.

(٧) اللّمة الدمشقيّة: ص ٢١٠.

(٨) التهذيب: ج ٤ / ١٤٦ ح ٢٩، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤١١ ح ٣٢٢٣٦.

(٩) التهذيب: ج ٧ / ١٥٢ ح ٢٢، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤١٢ ح ٣٢٢٤٠.

(١٠) الكافي: ج ٥ / ٢٧٩ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤١٢ ح ٣٢٢٤١.

الغيبية الالتزام بملكية الأرض لغير الشيعة يتوقف على إحراز رضاه بذلك، وإلا فلا يكون مملكاً ولا مُحْرَز له، بل صحيح عمر بن يزيد عن مسمع بن عبد الملك المتقدم الوارد فيه قوله عليه السلام: «... ما كان في أيدي سواهم، فإنَّ كسبهم من الأرض حرامٌ عليهم حتىَّ يقوم قائمنا، فيأخذ الأرض، الحديث» صريحٌ في عدم الإذن لغير الشيعة، وعليه فالأظهر هو الاختصاص بهم.

ثمَّ إنَّ صريح جماعة وظاهر آخرين أنَّ الملك بلا عوض، وعن «فوائد الشرائع»<sup>(١)</sup> احتمال العوض.

أقول: ظاهر قولهم عليه السلام: «من أحيى أرضاً مواتاً فهي له» هو حصول الملك مجاناً، لكن مقتضى صحيح الكابلي وخبر عمر بن يزيد هو إيجاب الخراج المنافي لكونه ملكاً، ومقتضى نصوص التحليل سقوط الخراج، والجمع بين هذه الطوائف يحمل نصوص الخراج على زمان الحضور، كما هو ظاهر المتن - ياباه صريح نصوص التحليل، كما أنَّ حمل نصوص الخراج على بيان الاستحقاق - ينافي ظهورها في الفعلية.

فالحق أن يقال: إنَّ نصوص الخراج لآبد من تأويلها أو ردَّ علمها إلى أهلها، لمعارضتها مع نصوص التملك بالإحياء، وعدم عمل الأصحاب بها، مضافاً إلى ما ذكرناه في الجزء الرابع عشر من هذا الشرح من عدم كون هذه الأرض منها، فنصوص الإحياء لا معارض لها.

هذا كله في الأرض الميتة التي لا ربَّ لها.

ولو كان لها مالكٌ، عليه طسَّقها له، وإلا فللإمام، ومع غيبته فهو أحقُّ به، ومع ظهوره له رفع يده.

(و) أمّا (لو كان لها مالكٌ) فقد عرفت أنها بالموت لا تخرج عن ملكه، وللإمام تقبيلها من غيره، وصرّف حاصلها في مصالح المسلمين لو ترك مالكها عمارتها، ولم تبلغ حدَّ الموت، وكذا لو وصل إلى حدِّ الموات، ولم يكن ذلك عن إهمال مالكها، وإن كان عن إهمال يملكها كلّ من أحيّاها من دون أن يكون عليه شيء، فما في المتن من أنه كان (عليه طسَّقها له) غير تامّ.

(وإلا) أي وإن لم يكن لها مالكٌ (ف) الطسّق ثابت (للإمام) لأنّ الأرض الميّتة التي لا ربّ لها قد عرفت أنها للإمام، فأجرتها وعضها له بالتكليف، ولكن قد عرفت أنه لا عوض لها، بل المُحْيِي يملكها مجّاناً. هذا كلّه مع الحضور.

(و) أمّا (مع غيبته ف) في المتن وبعض كتب المصنّف الآخر<sup>(١)</sup>، وفي «الشرائع»<sup>(٢)</sup> (هو) أي المُحْيِي (أحقُّ به، ومع ظهوره له رفع يده).

لكن صرّح المصنّف عليه السلام في محكي «التذكرة»<sup>(٣)</sup> بأنّ المحيّي لا يملكها، بل يثبت له بالإحياء الأحقيّة، وقد عرفت أنه بالإحياء يُملك حتّى في زمان الغيبة، وأمّا أنه عليه السلام بعد ظهوره كيف يرفع يده عنه، فهو بحثٌ لا علاقة لنا به، وهو عليه السلام أعلم بما يفعله.



(١) تبصرة المتعلّمين ص ١١٣، قواعد الأحكام: ج ١/ ٤٩٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤/ ٧٩٢.

(٣) تذكرة الفقهاء (طج): ج ٩/ ١٨٧.

## وشرط التملك بالإحياء:

### شروط التملك بالإحياء

الجهة الثالثة: في (شرط التملك بالإحياء) زيادةً على ما عرفته من اعتبار

الإذن، وهي أمور:

الأمر الأول: قصد التملك، ذكره الشهيد عليه السلام<sup>(١)</sup>، وفي «المسالك» أنه يستفاد

اعتبار ذلك من اشتراط الأمور المذكورة في التملك، فإنه يستلزم القصد، لأن التملك إرادة الملك<sup>(٢)</sup>.

أقول: وكيف كان، فقد استدلّ لاعتباره بوجوده:

الوجه الأول: الإجماع، لأنّ الأصحاب ذكروا أنّه يشترط في التملك بالإحياء

أمور، ومن الواضح أنّ التملك غير الملك وهو متقوم بالقصد.

وفيه: أنّ التملك عبارة عن فعل يوجب انتساب الملك إلى الإنسان، فلو لم تكن

الإرادة قيداً في الإحياء، لما كان دخيلاً في صدق التملك به.

الوجه الثاني: أنّ المنساق إلى الذهن من النصوص ذلك، ولا أقلّ من الشكّ.

وفيه: أنّ الإنسباق ممنوعٌ، والشكّ لا يمنع من التمسك بالإطلاق.

الوجه الثالث: أنّ الوكيل والأجير الخاص لو أحييا أرضاً، تصبح ملكاً للموكل

والمستأجر، وهذه آية دخالة القصد، وأنتها تصبح ملكاً لها لقصد ذلك.

(١) الدروس: ج ٣ / ٦١.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٢ / ٤٠٥.

أن لا يكون في يد مسلم،

وفيه: أن المعيار في هذا الباب ليس هو دخالة القصد في التملك، بل المعيار كون الشيء من العناوين القابلة للنيابة والوكالة بنظر العرف، ومن الواضح أنه بنظر العرف الإحياء كذلك، فلو قصد الإحياء للغير وقع له، وإن لم يقصد التملك له، إنما الكلام في المقام فيما لو لم يقصد.

الوجه الرابع: الشك في السبب، والأصل يقتضي عدمه.

وفيه: أن الإحياء ليس من قبيل البيع اسماً للمسبب، كي يُشكل التمسك بإطلاق دليل إمضاء المسبب، لعدم دخل شيء في السبب، وإن كان هو أيضاً غير تام، بل هو إسمٌ للسبب، فلا ريب في رفع الشك في دخالة شيء فيه بإطلاق الدليل. أقول: ويمكن أن يستدل لعدم اعتباره - مضافاً إلى إطلاق الدليل - بأنه لا ريب في أن الوكيل والأجير لو لم يقصدا التملك، بل كان الإحياء الصادر منهما بلا قصد التملك، يملك كل من الموكل والمستأجر ما قاما بإحياءه، وهذه قرينة قطعية لعدم دخل قصد التملك في تحقق الملكية، ولعله لذلك لم يذكره الأصحاب.

الأمر الثاني: (أن لا يكون في يد مسلم) أو مسلم، ما لم يعلم فسادها، كي تكون محترمة، بلا خلاف ولا إشكال، لان ذلك يمنع عن مباشرة الإحياء لغير المتصرف، كما في «الرياض»<sup>(١)</sup>.

أقول: لكن قد عرفت أنه لو كانت الميتة ملكاً للغير، وأهمل في إصلاحها وعمارتها، جاز للمُحيي الثاني أن يُحييها ويملكها، نعم لو لم يكن مُهملًا في ذلك

## ولا حرماً لعامراً.

فإنه ليس لغيره إحياءها.

وعن حواشي الشهيد<sup>(١)</sup>: (أن المراد باليد، اليد المصاحبة للإحياء أو العمارة، ولو بالتلقي ممن فعل ذلك، أو أرض أسلم أهلها طوعاً لا مطلق اليد).

وفيه: أن التقييد بالمحترمة يُغني عن ذلك، فإنه في غير المورد المذكور لا تكون

اليد علامة الملكية، مع أن في الأرض التي أسلم أهلها طوعاً كلاماً قد تقدم.

(و) الأمر الثالث: أن (لا) يكون الموات (حرماً لعامراً) من بستانٍ أو دارٍ أو قريةٍ

أو بلدٍ أو مزرعةٍ أو غير ذلك مما يتوقف الانتفاع بالعامر عليه، كالطريق المسلوك إليه، وحریم البئر والحائط ونحو ذلك، بلا خلافٍ فيه كما في «المسالك»<sup>(٢)</sup>.

وعن «التذكرة»<sup>(٣)</sup>: (لا نعلم خلافاً بين علماء الأمصار أن كل ما يتعلّق بمصالح

العامر، كالطريق والشرب ومسيل ماء العامر ومطرح قمامته وملقى ترابه وآلاته، أو

لمصالح القرية كقناتها ومرعى ماشيتها ومحطها ومسيل مياهها، لا يصح لأحدٍ

إحياءه، ولا يملك بالإحياء، وكذا حریم الآبار والأنهار والحائط، وكل مملوك لا

يجوز إحياء ما يتعلّق بمصالحه، لمفهوم المرسل المزبور، ولأنه لو جاز إحياءه أطل

الملك في العامر على أهله، وهذا مما لا خلاف فيه).

وعن «جامع المقاصد»<sup>(٤)</sup>: الإجماع عليه.

(١) حكاة عنه في جواهر الكلام: ج ٣٨ / ٣٣.

(٢) مسالك الأنهام: ج ١٢ / ٤٠٦.

(٣) تذكرة الفقهاء (ط ق): ج ٢ / ٤١٠.

(٤) جامع المقاصد: ج ٧ / ٢٠-٢١.

ويشهد به :- مضافاً إلى الإجماع، وإلى قاعدة نفي الضرر - بناء العقلاء، فإنه لا ريب في كون بنائهم على عدم جواز تصرف الغير في حریم العامر بغير إذن أربابه، والنصوص الكثيرة دالة عليه، وهي المذكورة في كتاب إحياء الموات، كما أن حدّ الحریم المذكور هناك.

بل الظاهر من جملة من تلك النصوص، ملكية الحریم لمالك العامر: منها: خبر محمد بن عبدالله - الذي قريبٌ من الصحيح بالبرنظي - عن الإمام الرضا عليه السلام: «عن الرجل تكون له الضيعة، وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً أو أقلّ أو أكثر، يأتيه الرجل فيقول: أعطني من مراعي ضيعتك وأعطيك كذا وكذا درهماً؟

فقال عليه السلام: إذا كانت الضيعة له فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

ومنها: حسن إدريس بن زيد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «قلت: جعلت فداك إن لنا ضياعاً ولها حدود، ولنا الدواب فيها مراعي، وللرجل متناً غنم وإبل، ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله وغنمه، أيحبل له أن يحمي المراعي لمحتاجته إليها؟

فقال عليه السلام: إذا كانت الأرض أرضه، له أن يحمي، ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه. قال: وقلت له: الرجل يبيع المراعي؟ فقال عليه السلام: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

وعليهما يُحمل إطلاق خبر موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام: «عن

(١) الكافي: ج ٥ / ٢٧٦ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٢٢ ح ٣٢٢٦٤.

(٢) الكافي: ج ٥ / ٢٧٦ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٣٧١ ح ٢٢٧٧٤.

## ولا مشعراً للعبادة،

بيع الكلاء والمرعى؟ فقال عليه السلام: لا بأس به، وقد حمى رسول الله ﷺ النقيع لخیل المسلمين»<sup>(١)</sup>.

أقول: أضف إلى ذلك ما قاله صاحب «المسالك»<sup>(٢)</sup>: (بأن الأشهر أنه يملك كما يملك العامر، لأنَّه مكان استحقَّ بالإحياء فملك كالمُحيي، ولأنَّ معنى الملك موجود فيه، لأنَّه يدخل مع المعمور في بيعه، وليس لغيره إحياءه، ولا التصرف فيه بغير إذن المحيي، ولأنَّ الشفعة تثبت بالشركة في الطريق المشترك، وهو يدلُّ على الملك.

وقال بعضهم: إنَّه غير مملوك، وإنَّما هو حقٌّ من حقوقه، لأنَّ الملك يحصل بالإحياء ولا يوجد فيها إحياء.

وأجيب: يمنع المقدّمين، بأنَّه لا يشترط في تحقُّق الإحياء مباشرة كلِّ جزءٍ من المحكوم بإحيائه، ألا ترى أنَّ عرصة الدار تملك ببنائه الدار، وإنَّ لم يوجد في نفس العرصة إحياء، وإنَّما الإحياء تارةً يكون يجعله معموراً وتارةً يجعله تبعاً للمعمور) انتهى، وهو حسن.

(و) (المورد الرابع: أن (لا) يُسمِّيهِ الشارع (مَشْعَرًا) محلاً (للعبادة) كعرفة ومنى ومزدلفة وغيرها من الأماكن المشرفة التي جعلها الله مناسكاً للعبادة، فهي في الحقيقة ليس من الموات، بل هي أعظم من الوقف الذي يتعلَّق به حقُّ الموقوف

(١) الكافي: ج ٥ / ٢٧٧ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٢٣ ح ٣٢٢٦٦.

(٢) مسالك الأنفهام: ج ١٢ / ٤٠٧.

## ولا مُقْتَعاً،

عليهم، فإنّ الشارع هو المالك الحقيقي وقد عيّنها موطناً للعبادة، فلا تشملها أدلّة إحياء الموات.

وعلى ذلك، فما أفاده غير واحدٍ من أنّه يتملّك لو عمّر فيها ما لا يضرّ ولا يؤدّي إلى ضيقها عمّا يحتاج إليه المتعبّدون كاليسير:

إنّ أريد به تملك اليسير منها، فهو مخالفٌ للضرورة، كما تبّه عليه صاحب «الجواهر» رحمته الله <sup>(١)</sup>.

وإنّ أريد به التعمير فيها، ليكون له حقّ الأولويّة فلا بأس به.

(و) الأمر الخامس: أن (لا) يكون (مقّطعاً) من إمام الأصل لغيره، ولو كان مواتاً خالياً عن التحجير، بلا خلافٍ ولا إشكال، ضرورة أنّ الموات له، يتصرّف فيها ما يشاء، وبإقطاعه يمنع غير المقّطع عن إحيائها، ويخصّصها بالمقّطع، فلا يصحّ دفع هذا الاختصاص بالإحياء، هكذا قالوا.

أقول: ولكن قد عرفت أنّ الإحياء قسمان:

أحدهما: الموات التي للإمام.

ثانيهما: إحياء غير المالك للموات التي لها مالك خاص، وما ذكره يتمّ في

الأوّل، ولا يتمّ في الثاني.

اللهمّ إلا أن يقال: إنّ إجماع الأصحاب على أنّه لا يصحّ إحياءها مطلقاً، بل

## ولا مخجراً.

عن «المبسوط»<sup>(١)</sup> نفي الخلاف فيه بين المسلمين، وبه يقيد إطلاق الأدلة. إلا أن الذي يسهل الخطب، أن لا ثمرة مهمّة لذلك في هذا الزمان، ومع ظهوره عليه السلام هو أعلم بما يفعل.

(و) الأمر السادس: أن (لا) يكون (مخجراً) أي لم يسبق إليه سابق بالتحجير، فإنّ التحجير - كما سيأتي - لا يفيد الملكيّة، بل يفيد أولويّة واختصاصاً، فإذا ثبت الحقّ للمخجّر، فلو زاحمه أحدٌ وأحياها لم يملك، لأنّه أحى ما ليس له إحياءه، مع أنّ الإحياء إذا أفاد الملك وجب أن يفيد الشروع فيه عدم جواز إحياء غيره، ليأمن من يقصد الإحياء بالشروع في العمارة.

ثمّ أنّه حيث لا إطلاق لدليل التحجير - كما ستعرف - فالمتيقّن منه ما لو لم يهمل العمارة، ولكن إيكال ذلك إلى نظر آحاد المكلفين ينجرّ إلى النزاع والتشاجر، فلا محالة يكون النظر فيه إلى الحاكم، فيرفع الأمر إليه وهو يجبر المخجّر على أحد الأمرين: أمّا الإحياء أو رفع اليد، ولو امتنع أخرجه الحاكم، وأذن لغيره بإحياءه.



## والإحياء بالعادة.

## كيفية الإحياء

(و) الجهة الرابعة: في كيفية ما يحصل به صدق (الإحياء).

ولا خلاف ظاهرًا في أنّ الميزان (بالعادة) والعرف، فكل ما يصدق عليه في العرف والعادة أنه إحياءٌ يترتب عليه حكمه، إذ لم يرد من الشارع الأقدس تحديد فيه، ورتب الحكم عليه، فلا محالة يكون المتبع نظر العرف.

فإن قيل: إنَّ نظر العرف يتبع في تعيين المفهوم، وأمّا في صدقه على مصاديقه، فلا بدّ من إعمال الدقة العقلية، وقد اشتهر أن لا اعتبار بالمساحات العرفية في تطبيق المفاهيم على مصاديقها وتضرب بها على الجدار.

أجبنا عنه: أنه تارة يكون حدود المفهوم مبيّنة، والشكّ في الصدق من ناحية الأمور الخارجيّة، وأخرى يكون الحدود غير مبيّنة، وهو السبب في الشكّ في الصدق، وما أفيد يتمّ في الأول، وأمّا في الثاني، فإذا أخذ العنوان في الموضوع من دون بيان للمفهوم، فبدلالة الاقتضاء يستكشف اتحاد نظر الشارع مع نظر العرف، ويعبر عنه بالإطلاق المقامي.

وعلى الجملة: فالمتبع هو نظر العرف فيما هو إحياءٌ، وللقوم كلمات في المقام أحسنها وأجمعها ما ذكره الشهيد الثاني في «المسالك»<sup>(١)</sup> قال: (ويختلف ذلك

باختلاف ما يقصده من عمارة الموات وتفصيله بصور:

إحداها: إذا أراد السكنى اعتبر في الملك أمران:

أحدهما: تحويطه إما بالآجر أو اللبن أو الطين أو الخشب أو القصب

بحسب العادة.

والثاني: تسقيفه ولو بعضه ليتهيأ للسكنى، وليقع عليه اسم المسكن عرفاً، ولا يشترط نصب الباب عندنا، لأنّ نصب الباب للحفظ والسكنى لا يتوقّف عليه، واعتبره بعض العامّة، لأنّ العادة في المنازل أن يكون لها أبواب، وما لا باب له لا يتخذ مسكناً، وبعضهم لم يعتبر السقف، لقوله ﷺ: «من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له»<sup>(١)</sup> ولأنّ الحائط حاجزٌ يمنع فكان إحياء، كما لو جعلها حظيرة للغنم، لأنّ القصد لا اعتبار به، فإنّه لو أرادها حظيرة فبناها بخصّ وآجر وقسمها بيوتاً، فإنّه يملكها وإن كان هذا العمل لا يعمل للغنم مثله، ولأنّ لو بناها للغنم ملكها بمجرد الحائط، فإذا ملكها جاز له أن يبنيها داراً من غير اشتراط تسقيف، وفي «التذكرة»<sup>(٢)</sup> نفى عن هذا القول البأس، ووجهه واضح.

الثانية: إذا أراد ذريبةً للدواب، أو حظيرةً يحقّف فيها الثمار، أو يجمع فيها الحطب أو الحشيش اعتبر التحويط، ولا يكفي نصب سقف أو أحجارٍ من غير بناء، لأنّ التملك لذلك لا يقصر عليه في العادة، وإنما يفعله المختار المرتفق، ولا يشترط التسقيف هنا إجماعاً قضاءً للعرف، وفي تعليق الباب هنا كما سلف.

الثالثة: أن يتخذ الموات مزرعةً، فيعتبر في إحيائه جمع التراب حواليه، ليتفصل

(١) مستدرک وسائل الشيعة: ج ١٧ / ١١١ ح ٢٠٩٠٤ - عوالي الآلي: ج ٣ / ٤٨٠ ح ٣.

(٢) تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج ٢ / ٤١٢.

المُحْيِي عن غيره، ويُسمَّى بالمرز بالكسر، أو تميزه بُسْنَاءُ بضمِّ الميم، وهو مثل المرز، وربما كان أزيد منه تراباً، ومثله نصب القصب والشوك حولها، وقد يجعل أحد هذه المسناة، ويخصّ التراب بالمرز وجعل الحجر حولها كجعل التراب، واكتفى المصنّف رحمته في الإحياء للزرع ذلك، أو سوق الماء إليها بساقية أو ما شابهها إن احتاجت إلى السقي، ولم يكتف بماء السماء، وإلا فلا حاجة إليه، وبعضهم اعتبر فيه الأمرين، وهو حسن.

وهذا إذا لم يكن مستأجمة بنحو الشجر، وإلا اعتبر عضد شجرها كما يعتبر ذلك للغرس.

وبقي في العبارة أنه اعتبر سوق الماء إليها حيث يفتقر إليه، والحق الاكتفاء بترتيب الماء لها، بأن يحفر له المجرى، ويهيئه للوصول، وإن لم يسبقه إليها بالفعل، كما لا يشترط سيقها وزرعها بالفعل، لأنّ الإحياء يتحقّق بالتهيئة لا بالانتفاع بالفعل. ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها، لأنّ الزراعة استيفاء منفعة الأرض، واستيفاء المنفعة خارج عن حدّ الإحياء، كما أنّه لا يعتبر في إحياء الدار أن يسكنها واعتبره بعض العامة، لأنّ الدار والزرية<sup>(١)</sup> لا تصير محياة إلا إذا حصل فيها عين الماء فكذا المزرعة، والأصل ممنوع.

الرابعة: أن يتّخذ للغرس، وقد اختلفت عبارات الفقهاء فيما يتحقّق به الإحياء هذه المنفعة، والمصنّف رحمته اعتبر فيه أحد أمور:

إمّا غرسها بالفعل مع ثبات الغرس، وسوق الماء إليها.

(١) الظاهر أنّ المراد الزريبة: وهي حظيرة المواشي.

وإما عضد شجرها وإصلاحها بإزالة الأصول وتسوية الأرض إن كانت مستأجمة.  
أو بقطع المياه الغالبة عنها وللعمارة.

وظاهره أن كل واحدٍ من هذه الثلاثة كافٍ في الإحياء محتجاً بدلالة العُرف عليه، وإنما اعتبر غرس الأشجار وبنائها، لأن اسم البستان لا يقع على الأرض المهيأة له قبل الغرس بخلاف المزرعة، فإنها تقع على الأرض قبل الزراعة، ولأن الغرس يدوم، فالحق ببناء الدار والزرع بخلافه.

ويُشكل: بأن قصد الغرس أعم من جعله بستاناً، ولا يلزم من توقّف اسم البستان على الشجر توقّف غيره.

والأقوى عدم اشتراط الغرس مطلقاً، وعدم الاكتفاء بكل واحدٍ من الثلاثة على انفراده، على تقدير الحاجة إليها أجمع، بأن كانت الأرض مستأجمة، والماء غالباً عليها، بل لا بدّ حينئذٍ من الجمع بين قطع الشجر ودفن الماء.

وإن وجد أحدهما خاصّة اكتفى بزواله، وإن خليت عنها واحتاجت إلى الماء فلا بدّ من تهيئة السقي كما ذكرناه في الزرع، ولو خليت عن الجميع بأن كانت غير محتاجة إلى السقي ولا مستأجمة ولا مشغولة بالماء، اعتبر في إحيائها التحجير عليها بحائطٍ ونحوه، وفي الاكتفاء حينئذٍ بغرسها مع ثبات الغرس وجه، وفي كلام الفقهاء اختلاف كثير في اعتبار ما يعتبر من ذلك، والمحصّل ما ذكرناه) انتهى، وهو حسن.  
وأخيراً: لو شكّ في صدق الإحياء في موردٍ، لا بدّ من الرجوع إلى الأصل، وهو يقتضي العدم كما لا يخفى.

## والتحجير لا يفيد التمليك بل الأولوية.

### حكم التحجير

(و) الجهة الخامسة: (التحجير لا يفيد التمليك بل الأولوية) بلا خلافٍ، وعليه الإجماع في كلمات جماعة.

أقول: يقع والكلام تارةً في الموضوع، وأخرى في الحكم. أما الأول: فهذا اللَّفْظ وإن لم يرد في روايةٍ ولو ضعيفة، إلا أن الظاهر وقوعه في معقد الإجماع، وكيف كان فقد صرح غير واحدٍ بأن المراد منه هو الشروع في الإحياء شروعاً لم يبلغ حدَّ الإحياء.

ودعوى صاحب «الجواهر»<sup>(١)</sup>: من احتمال كونه أعمّ من الشروع في الإحياء. يدفعها: أنه بعد فرض أن عمدة المدرك الإجماع، وما لا إطلاق له، وتصريح جمع من المجمعين بأن المراد منه ذلك صرف الاحتمال، لا يفيد شيئاً، فالقدر المسلّم بما هو موضوع الحكم هو ذلك.

قالوا: والتحجير مثل أن ينصب على الأرض التي يريد إحياءها مرزاً ويجمع حوالها التراب، أو يفرز فيها خشبات، أو يخطّ عليها خطوطاً أو نحو ذلك، ومنه أن يحفر النهر ولم يصل إلى منزع الماء، وأن يعمل في المعادن الباطنة عملاً لا يبلغ نيلها، أما بلوغه فهو إحياء، ولا تحجير في المعادن الظاهرة، لأنه شروع في الإحياء وهو منتفٍ فيها.

وأما حكمه: فقد اتفقوا على أنه لا يفيد الملك، ويفيد حق الاختصاص والألوية.  
 أما عدم إفادته الملك: فللأصل بعد كون السبب هو الإحياء المفروض عدمه.  
 وأما أنه يفيد حق الاختصاص: فيمكن الاستدلال له بوجوه:  
 أحدها: الإجماع.

ثانيها: بناء العقلاء عليه، فتأمل.

ثالثها: أنه إذا كان الإحياء مفيداً للملك، وجب أن يفيد الشروع فيه الأحقية

نحو البيع والاستام، ليأمن من يقصد الإحياء بالشروع في العمارة.

وأما النبوي: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»<sup>(١)</sup> - فضافاً إلى

ضعف سنده - غير شامل للمقام، بل هو في المباحات، كما أن النبوي الآخر: «من أحاط على أرض له فهي له»<sup>(٢)</sup> ضعيفُ السند جداً، مع أنه في الإحياء لا في ما يبحث عنه في المقام.

وفي «الرياض»<sup>(٣)</sup>: «ولعلهم أخذوها من فحوى ما دلّ عليها في السبق إلى

مكان من المسجد أو السوق من النص وغيره، ولا بأس به).

وفيه: مع الإغماض عما في سنده، أنه لم يعمل بالنص في مورده، فإنه دالّ على

الأحقية (إلى الليل) كما في خبر طلحة<sup>(٤)</sup>، وإلى (يومه وليلته) كما في مرسل محمد بن

إسماعيل<sup>(٥)</sup> ولم يعمل بهذا التحديد أحد، وهما متعارضان فيه، فالعمدة ما ذكرناه.

(١) عوالي الآلي: ج ٣ / ٤٨٠ ح ٤.

(٢) مستدرک وسائل الشيعة: ج ١٧ / ١١١ ح ٢٠٩٠٤، عوالي الآلي: ج ٣ / ٤٨٠ ح ٣.

(٣) رياض المسائل: ج ١٢ / ٣٥٢.

(٤) الكافي: ج ٥ / ١٥٥ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٥ / ٢٧٨ ح ٦٥٤٢.

(٥) الكافي: ج ٤ / ٥٤٦ ح ٣٣، وسائل الشيعة: ج ٥ / ٢٧٨ ح ٦٥٤١.

ثم إن الظاهر أنه من الحقوق القابلة للنقل والإسقاط، كما صرح به غير واحد، فلو مات فوارثه أحقّ به.

قالوا: ولو أهمل المُحجّر العمارة مدّة طويلة، أجبره الإمام على أحد الأمرين: إمّا الإتمام، أو التخليّة للغير، حذراً من التعطيل، وقد مرّ الكلام في ذلك وعرفت أنه تامّ لا غبار عليه.



### الفصل الرابع

#### في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وحيث إنّي قد كتبتُ رسالةً مستقلّةً في هذين الفرضين، مشتملةً على جميع ما يتعلّق بهما من المباحث، فلذلك أنقل تلك الرسالة بتمامها هنا تعميماً للنفع، وهي وإن لم تكن شرحاً لما في «التبصرة» إلا أنّها مشتملة على جميع ما فيها، والله الحمد.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على ما أولانا من التفقه في الدين، والهداية إلى الحق المبين، وأفضل صلواته على رسوله صاحب الشريعة الخالدة إلى يوم الدين، وعلى آله الطيبين الطاهرين العلماء بالله، والأمناء على حلاله وحرامه .

أما بعد، فقد قالوا: إن الإنسان مدنيٌ واجتماعي بالطبع، وقد قرّر هذا المعنى القرآن الكريم في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾<sup>(٢)</sup> ونحوهما غيرهما.

وأول ما ظهر من الاجتماع فيه، هو الاجتماع المنزلي وذلك من خلال الزواج، ثم استخدام الإنسان لأخيه الإنسان في سبيل رفع حوائجه، واستمرّ هذا وكثر حتى ظهر على نحو الحكومة والرئاسة، والقرآن الكريم يُشير في بعض آياته إلى أن الناس كانوا في بدء خلقهم أمة واحدة، لا اختلاف بين أفرادهم، ثم ظهرت الاختلافات، فبعث الله الأنبياء، وأنزل معهم الكتاب ليرفع عنهم الاختلاف، ويردّهم إلى وحدتهم الأصلية، لاحظ قوله عزّ وجلّ: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٥٤.

فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ<sup>(١)</sup>، والإسلام العزيز أول داعٍ دعى الناس إلى العناية بأمر مجتمعهم، ودعاهم إلى خلق ما يؤدي إلى سعادة الحياة والعيش الطيب في ظل المجتمع؛ قال الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا<sup>(٢)</sup>﴾ إلى أن قال: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ<sup>(٣)</sup>﴾.

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ<sup>(٤)</sup>﴾.  
وقال عز من قائل: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ<sup>(٥)</sup>﴾.  
وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ<sup>(٦)</sup>﴾.

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الداعية إلى الاتحاد والاتفاق الذي هو من المزايا المعنوية للمجتمعات الإنسانية.

والسرّ في هذا الاهتمام واضح؛ إذ لا ريب أن أفعال أفراد الناس واحدة في النوع، وإن كانت كثيرة في العدد، ومن الواضح أن الأفعال في صورة الاجتماع تقوى خاصتها وتعظم أثرها، ألا ترى أن المياه الكثيرة المتشعبة في أواني متعددة إذا اجتمعت في مكانٍ واحد كانت فائدتها أكبر وأكثر بمراتب مما هي عليه وهي متشعبة، فالاجتماع في الأفعال أيضاً يؤدي إلى كينونة أخرى في المجتمع حسب ما يمدّها أفراد الناس من وجودهم وقواهم وخواصهم وآثارهم، فتتكوّن قوى

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٣.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٠٣.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٥٩.

(٥) سورة الأنفال: الآية ٤٦.

(٦) سورة الحجرات: الآية ١٠.

وخواص اجتماعية تقهر القوى والخواص الفردية عند التعارض والتضاد، وفي أمثال هذا المجتمع الصالح يكون أفراده - لا محالة - مهوورين ومضطربين إلى البعد عن الفساد بالضرورة، والعكس صحيح أيضاً؛ فإنه إذا كان المجتمع فاسداً لا تتجح تربية الاخلاق والفرائض في الفرد، وهو أساس وجود المجتمع.

ولذلك كله نرى أن الإسلام وضع أهم أحكامه وشرائعه كالْحجّ والجهاد والصلاة والزكاة على أساس الاجتماع، وحافظ على ذلك، وجعل إلى جانب كل ذلك فريضة الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كي يجعل هدف المجتمع الإسلامي: السعادة الحقيقية، والقرب والمنزلة عند الله تعالى، ثم عهد ضمان تنفيذ قوانينه أيضاً على عهدة المجتمع، بالإضافة إلى ما تحافظ عليه الحكومة الإسلامية الشرعية من تنفيذ الحدود، وتطبيق القصاص، والأخذ بالديات، وإعمال السياسات الصحيحة الحكيمة الصادقة المخلصة والنافعة.

والآن اتضح أن العقل أيضاً يدرك حُسن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ بهما تُقام الفرائض، وتُأمن المذاهب، وتُرد المظالم، وتُعمر الأرض، ويستقيم الأمر، ويؤول أمر المجتمع إلى العزة والصلاح، ويدوق الناس حلاوة النعم، وتلوح عليهم آيات السعادة.

ولذلك فهما واجبان شرعاً بإجماع المسلمين، بل هما من ضروريات الدين، بل هما من أعظم الفرائض وأهم الواجبات، لذلك فهما نهج الصالحين، وسبيل الأنبياء والمرسلين، بل هما من سجايا رب العالمين.

ولذلك: ف«لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، فإذا لم يفعلوا نزعنا منهم البركات، وسلطنا بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصرٌ في

الأرض ولا في السماء»<sup>(١)</sup> كما ورد في الخبر، ولا عجب من ذلك؛ إذ هما المهّم الذي بعث الله النبيين من أجله، ولو أهمل لاضمحلّ الإسلام بين مجتمعه، وتفشت فيه الجهالة والضلالة والفساد، وهلك الناس من حيث لا يشعرون.

والآن قد وقع الذي كان الرسول ﷺ يخاف منه أن يكون، حيث قال: «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر؟ فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟! فقال: نعم، وشرٌّ من ذلك! ثم قال: كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟! فقيل له: يا رسول الله ويكون ذلك؟! قال: نعم! وشرٌّ من ذلك: كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟!»<sup>(٢)</sup>.  
فإنّا لله وإنا إليه راجعون.

ولا كلام في أنّ لوجوبها شرائط، إلّا أنّه قد اشتبّه الأمر على جماعةٍ حيث عدّوا بعض شروط الواجب من شرائط الوجوب، ثمّ فسّروا الشروط أيضاً كما شاؤوا! وكانهم غافلون عمّا يترتب على ترك هذه الفريضة، لا سيّما بالسكوت أمام المبتدعين في الدّين، المعاندين للحقّ المبين، الذين إذا خلاهم الجوّ بدّلوا أحكام الله تعالى، وغيروا سنّة رسول الله ﷺ، بحيث لا يبقى من الإسلام إلّا اسمه، ومن القرآن إلّا رسمه.

وفي حقّ هؤلاء قال الإمام الباقر عليه السلام: «يكون في آخر الزمان قومٌ يتبع فيهم قوم مراءون، يتقرّؤون ويتنسّكون، حدثاء سفهاء، لا يوجبون أمراً بمعروف ولا

(١) التهذيب: ج ٦ / ١٨١ ح ٢٣، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٢٣ ح ٢١١٤٤. لكنّه في وسائل الشيعة أوردّه هكذا: (لا تزال أمتي بخير ما أمروا...).

(٢) الكافي: ج ٥ / ٥٩ ح ١٤، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٢١ ح ٢١١٣٨.

نهيًا عن منكر، إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم<sup>(١)</sup>، ويُقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم<sup>(٢)</sup> في نفس ولا مال، ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها، كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها... الحديث»<sup>(٣)</sup>.

وورد مثله عن سيّد شباب أهل الجنّة، ورأس أباة الضيم، أبي عبد الله الحسين عليه السلام<sup>(٤)</sup>، وكذلك ورد عن الإمام زين العابدين سلام الله عليه في كتابه إلى محمّد بن مسلم الزّهري<sup>(٥)</sup>.

بل لكلّ واحدٍ من الأئمة الهداة صلوات الله عليهم أجمعين كلمات تشبه هذا، ستمرّ عليك إن شاء الله تعالى.

نعم، إن التجربة القطعيّة تدلّنا على أنّه في كلّ عصر تُركت فيه هذه الوظيفة العظيمة إمّا لضعف النفس، أو للخوف من إصابة الضرر المتوهّم أو المكروه، أو للطمع في زخارف هذه الدّنيا الدّنيّة، كزماننا هذا، لزم منه فساد الدّين والدّنيا، ونزعت البركة عن الأئمة، وسلّط عليهم الجبابرة والطغاة، ولم يكن هناك لهم ناصرٌ في الأرض ولا في السماء.

وفي أيّ عصر قام بأداء هذه الفريضة مصلحٌ أو عالم ربّاني آل أمر المجتمع إلى الصّلاح والعزّة، ولاحت عليهم آيات السعادة والفلاح، وذاقوا حلوة النعم

(١) في الكافي: (وفساد عملهم).

(٢) الكلم: الجرح. وهنا (لا يكلمهم) أي لا يكلفهم.

(٣) الكافي: ج ٥ / ٥٥ ح ١. التهذيب: ج ٦ / ١٨٠ ح ٢١.

(٤) تحف العقول: ٢٣٧.

(٥) تحف العقول: ٢٧٤، هكذا نسبه في (تحف العقول).

المادية والمعنوية.

أقول: وبعد هذه المقدمة، فهذه رسالة نذكر فيها:

الأدلة على وجوبها، ونبين مقدار ما يستفاد منها، ثم نتبعه ببيان الشروط، ثم

بيان الفروع والأحكام المترتبة.

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبي ونعم الوكيل.



## الأدلة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أقول: يشهد لو وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأدلة الأربعة:

### الأول: العقل

فمن الشيخ<sup>(١)</sup>، والعلامة<sup>(٢)</sup>، والشهيد<sup>(٣)</sup>، والمقداد<sup>(٤)</sup>: أن العقل مما يستقل بذلك من غير حاجة إلى ورود الشرع، نعم هو مؤكد؛ لأن إيجابها من اللطف الذي يصل العقل إلى وجوبه عليه جل شأنه.

وأورد عليه تارة: بإنكار الحسن والقبح العقليين، وأنته مع قطع النظر عن كون الأفعال ملائمة للطبع أو منافرة له، تكون الأفعال متساوية لا تفاوت بينها في الحسن والقبح، سوى أن أفعال العباد قد تتصف بالحسن والقبح بعد تعلق الأحكام الشرعية بها، باعتبار موافقتها للشرع ومخالفتها، بخلاف أفعاله تعالى، فإنها لا تتصف بهما من هذه الجهة أيضاً، ولا مجال للعقل أن يحكم فيها بتحسين أو تقييح. واستندوا في ذلك:

إلى أن الفعل عَرَضٌ والحسن والقبح العقليان من قسم العَرَضِ أيضاً، والعرض لا يُعرض عليه عرضٌ، ولا يُتَّصف به.

وإلى أنه ليس للعقل التحكم على الله تعالى بأن يقول: هذا الفعل منه قبيح فيجب عليه تركه، أو حسنٌ فيجب عليه فعله، وهو الفعال لما يشاء، وكل ما يفعل

(١) الإقتصاد: ١٤٧.

(٢) قواعد الأحكام: ج ١/ ٥٤٢.

(٣) اللّعة الدمشقيّة: ج ٢/ ٤٠٩.

(٤) التنقيح الراجح: ج ١/ ٥٩١-٥٩٢.

يكون تصرفاً في ملكه، و«لا يُسألُ عَمَّا يَفْعَلُهُ»<sup>(١)</sup>.

وأخرى: بأنته لو وجبا بالعقل، لما ارتفع معروفٌ ولما وقع منكراً، أو كان الله تعالى شأنه مَخْلَافاً بالواجب، والتالي بقسميه باطلٌ فالمقدّم مثله.

بيان الشرطية: أنّ الأمر بالمعروف هو الحمل على فعل المعروف، والنهي عن المنكر هو المنع عنه، فلو كانا واجبين بالعقل، لكانا واجبين على الله تعالى، لأنّ كلّ واجبٍ عقليٍّ يجبُ على كلّ من حصل فيه وجه الوجوب، ولو وجبا على الله تعالى لزم أحد الأمرين.

وأما بطلانها فظاهر، أمّا الثاني فلأنّته حكيم لا يجوز عليه الإخلال بالواجب، وأمّا الأوّل فلأنّته يلزم الإلجاء، وهو ينافي التكليف<sup>(٢)</sup>.

أقول: هذان الإشكالان ناشتان من عدم ظهور الدليل العقلي، وتوضيحه بما تظهر معه صحّته، ودفع هذه الاشكالات يتوقّف على بيان أمور:

الأمر الأوّل: إنّ الحسن والقبح لا يكونان بتحكّم من العقل، بل هما صفتان واقعيتان يُدرّكهما العقل، ويكون شأن القوّة العاقلة الدرك لا التشريع وجعل الأحكام حتّى بالنسبة إلى أفعال العباد.

وتوضيح ذلك: أنّه كما يكون لكلّ واحدةٍ من الحواس الخمس ملائمتان ومنافرات، فالسمع تلتذّ بالأصوات الحسنة، وتزعج من الأصوات القبيحة، كذلك تكون للعقل الذي به إنسانيّة الإنسان ملائمتان ومنافرات، ضرورة أنّ القوّة

(١) سورة الأنبياء: الآية ٢٣.

(٢) هذا الإشكال أوردته السيّد المرتضى كما نقل عنه العلامة الجلي، والمنقول هنا نصّ كلامه. راجع مختلف

العاقلة قوة دَرَكة، فإذا لاحظت الأفعال فقد تراها ملائمة لها، وترى استحقاق فاعلها المدح كالعدل، فيقال إنها حسنة، وقد تراها منافرة لها، وترى استحقاق فاعلها للذم كالظلم فيقال إنها قبيحة، وقد تراها خالية عن الجهتين فتختلف بالوجوه والاعتبارات.

وبالجملة: إن للعقل نوارتية تنكشف لها الحقائق على ما هي عليها، فتدرك قبح بعض الأفعال وحسن بعضها.

الأمر الثاني: أنه فرق بين العرض الوجودي والعرض الانتزاعي، والذي وقع محل الكلام في عروضة على العرض، إنما هو القسم الأوّل كالألوان، وأمّا القسم الثاني كالحسن والقبح والشدة والضعف، فليس لأحدٍ دعوى عدم عروضاها على الأعراض.

الأمر الثالث: إن المدعى كون أمر أفراد البشر بعضهم بعضاً بالمعروف حسناً، ويستكشف منه بقانون الملازمة الوجوب الشرعي، وأن الله تعالى أوجبها قطعاً، ولا ربط لذلك بإيجاد الله تعالى المعروف ورفع المنكر.

وقد شرحنا في المقدمة عناية الإسلام بالمجتمع ووحدته وهدايته وصلاحه وصلاح أفراده بصلاحه، وصلاحه بصلاح أفراده، ولزوم تشريع فريضتي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهذا الغرض على الشارع، وأن العقل يُدرك بوضوح حسن هذا الأمر، وليس معنى حكم العقل إلا دركه حسن هذا الأمر. فبهذا يُدفع جميع ما أورد على هذا الوجه العقلي من الإشكالات.

## الثاني: الكتاب

ويشهد لوجوبها منه آيات:

منها: قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مَنَّكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

هذه الآية إنما هي في ذيل الآيات التي خاطب الله بها المؤمنين ببيان حكم الأفراد أولاً، وهو الأمر بالتقوى الحقيقي، أي الذي لا يشوبه باطل فاسد من سنخه، وبيان حكم الجماعة المجتمعة، وهو الأمر بالاعتصام بحبل الله، وهو الكتاب المنزل من عند الله تعالى على نبيه ﷺ، والنهي عن التفرق، والظاهر منها بيان ما يحفظ به الوحدة، ويكون جِزراً للأمة، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حفاظ الجماعة، وسياسج الوحدة.

قوله: ﴿وَلَتَكُنَّ أُمَّةٌ﴾ أمر، واللام لام الأمر، وإنما سُنَّت مع الواو، وليست لام الإضافة؛ لأنَّ تسكين لام الأمر يؤذن بعملها أنه الجزم، وليس كذلك لام الإضافة. وللأمة في اللغة معان: الجماعة، والقامة، والاستقامة، والنعمة، والقدوة، راجع: «مجمع البحرين»<sup>(٢)</sup>، ولاحظ موارد استعمالها في كل واحد من هذه المعاني في الكتاب وكلمات الأدياء. ولكن الأصل في ذلك كله كما أفاده الشيخ الأكبر الطوسي رحمه الله هو: (القصْد، من قولهم: أمّة يومه أمّا إذا قصده، فالجماعة سُميت أمّة لاجتماعها على مقصد واحد، والأمة: القدوة، لأنه تأتمّ به الجماعة، والأمة: البغية، لأنها المقصد الذي هو البغية، والأمة: القامة، لإستمرارها في العلوّ على

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

(٢) مجمع البحرين: ج ١٠٦ / ١٠٨.

مقصد واحد<sup>(١)</sup>.

وهي ظاهرة الدلالة على وجوب الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأكد ذلك بما في ذيلها من أنّ فلاح المجتمع ونيله السعادة، وصورته صالحاً، متوقفٌ على دعوة المائل عن طريق الخير والمعروف إليه، ومنع الساقط في مهبط الشر المنكر عنه، وحصر الفلاح في الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر. وهل تدلّ الآية على لزوم كون المجتمع بهذا الاجتماع الصالح أمة يدعون إلى الخير، فيكون الخطاب إلى عامة المكلفين، نظراً إلى كون دخول (من) لتخصيص المخاطبين من بين سائر الأجناس، كما قال: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾<sup>(٢)</sup>؟ أم تدلّ على أنّ هذا التكليف تكليف كفائي، والأمر متوجه إلى فرقة منهم غير معيّنة، نظراً إلى كون (من) للتبعض؟

أم تدلّ على أنّ هذه الوظيفة متوجهة إلى طائفة خاصة وهم العلماء؟ وجوه. أقول: والظاهر من الآية - بقرينة الآيات السابقة - هو الأوّل، حيث إن الله تعالى يأمر أولاً بالتقوى، ثم بالاعتصام بحبل الله جميعاً والنهي عن التفرّق، ثم يبيّن الله تعالى حال المسلمين بعد الاتّحاد، ويقيسه بحالهم قبله، ثم يقول: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> إلى آخره، وظاهره حينئذٍ أنّه بعد الاتّحاد والاتّفاق يأمرهم بأن يكون كلّ واحدٍ من أفراد المجتمع بالنسبة إلى الآخرين جالباً إليه الخير ودافعاً عنه الشرّ، كما أنّه كذلك بالنسبة إلى نفسه، وهذا يناسب كون الخطاب إلى عامة المكلفين. وعلى فرض التنزّل، فالظاهر هو الأخير، حيث أنّ الأمة هي الجماعة التي لها مقصدٌ واحد، فلا يكون المراد جماعة غير معيّنة، وهم ليسوا غير العلماء، وسيأتي

(١) التبيان: ج/٢ / ٥٤٩. في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾. سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

(٢) سورة الحج: الآية ٣٠.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

لذلك زيادة توضيح إن شاء الله تعالى.

ومنها: قوله تعالى: \* كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ \*<sup>(١)</sup>.

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها ما أفاده الشيخ الأكبر الطوسي بقوله: (اتصال المدح على الفعل الذي تقدّم به الأمر، لأنّته قد تقدّم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثمّ مدح على قبوله والتمسك به)<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: \* كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ \* يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَا يَسْمَعُ مِنَ الْخَيْرِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ جِهَةِ الْبَشَارَةِ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ فِي الْكُتُبِ الْمَاضِيَةِ، فَحَقَّقُوا ذَلِكَ بِالْأَفْعَالِ الْجَمِيلَةِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: كُنْتُمْ مُذُنْتُمْ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ أَمْرِهِمْ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (كُنْتُمْ) بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَوَجَدْتُمْ، وَالْمُرَادُ بِإِخْرَاجِ الْأُمَّةِ لِلنَّاسِ إِظْهَارَهَا لَهُمْ بِالْحَدِيثِ وَالتَّكْوِينِ<sup>(٣)</sup>.

و\* خَيْرَ أُمَّةٍ \* مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ الْمُقَيَّدَةِ، فَمَقَادِ الْآيَةِ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ وَأَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ، وَعِلَّةُ ذَلِكَ أَنَّكُمْ: \* تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ \*، وَهُوَ حَالٌ أَيْضًا لَا مِنْ \* كُنْتُمْ \* بَلْ مِنْ \* خَيْرَ أُمَّةٍ \* فَيَكُونُ وَجُودُهُمْ مُقَيَّدًا

(١) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٢) التبيان: ج ٢ / ٥٥٦. في تفسير قوله تعالى: \* كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ \*.

(٣) هذه الاحتمالات أوردها الشيخ الطوسي في التبيان: ج ٢ / ٥٥٧.

بالخيرية، والخيرية مقيدة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وبالجملة: فتدل الآية على أن الخيرية والفضيلة والشرافة الثابتة لهذه الأمة، إنما هي من جهة القيام بهذين الأمرين، أي الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. وإن شئت قلت: إن قوله تعالى «تَأْمُرُونَ» إلى آخره، كلامٌ مستأنف، والمقصود منه بيان علّة تلك الخيرية، كما تقول: (زيد كريم يطعم الناس ويكسوهم ويقوم بما يصلحهم).

وقوله: «وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» يدل على ترتب إيمان المجتمع بالله متفقين متّحدين كنفس واحدة على القيام بهذه الفريضة العظيمة، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولعلّه إلى ذلك نظر من قال: (إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سياج الإيمان وحفاظه)<sup>(١)</sup>، فكان تقديمه في الذكر موافقاً للمعهود من جعل سياج كلّ شيء مقدماً عليه.

أقول: وبذلك يندفع ما أورده جمع من المفسرين، حيث قالوا: لم يقدّم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله في الذكر، مع أنّ الإيمان بالله لا بدّ أن يكون مقدّماً على جميع الطاعات؟ وأجابوا عنه: بأجوبة أخرى تُطلب من كتب التفسير.

وعلى الجملة: الآية الكريمة صدراً وذيلاً تدل على أنّ اتّصاف الأمة بكونها خير أمة مشروطٌ بالقيام بهذه الفريضة، فإذا تركوها لم يكونوا مؤمنين حقاً ولا خير أمة.

ومنها: قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾<sup>(١)</sup>.  
 هذه الآية تفسير للآية التي قبلها، وهي قوله تعالى: ﴿مَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾<sup>(٢)</sup> وتدلّ على أنّ الأمة الثابتة على أمر الله وعلى طريق مستقيم، هم المؤمنون بالمعاد، والآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، ثمّ تعدّهم الآية الشريفة من الصالحين، ففيها أنواع الدلالة على هذه الفريضة، من جعلها تفسيراً للأمة القائمة، ومن اقتربها بالتوحيد والمعاد، ومن عدّ القائمين بها من الصالحين.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعمَلُونَ لَوْلَا يُنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.  
 كلمة ﴿لَوْلَا﴾ ها هنا بمعنى: هلاً.

قال عليّ بن عيسى: ( وأصلها التقرير لوجوب الشيء عن الأوّل، فنقلت إلى التحضيض على فعل الثاني من أجل الأوّل وإن لم يذكر لا، ولا بدّ معها من "لا" لأنّه دخلها معنى لم لا تفعل)<sup>(٤)</sup>.

و(الربّانيون والأخبار) هم أئمة اليهود في التريبة والسياسة، وعلماء الشرع والفتوى عندهم.

والصنع أخصّ من العمل، والعمل أخصّ من الفعل، ويطلق الأوّل على ما

(١) سورة آل عمران: الآية ١١٤.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١١٣.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦٢ و ٦٣.

(٤) مجمع البيان: ج ٣ / ٣٧٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ﴾ سورة المائدة:

يحصل لا بالطبع ولا توافقه الشهوة.

وبالجملة: فالآية الكريمة بعد تقييح اليهود الذين اتخذوا دين الحق هزواً ولعباً، يسارعون فيما هم فيه من قول الإثم - وهو كل ما يضّرّ قائله في دينه ودينه كالكذب - وفي العدوان وهو الظلم وتجاوز الحقوق - وأكل الشّحت - وهو الدنيء من المحرّم - تذبّثهم برضاهم بهذه الأوزار، وترك فريضة النهي عن المنكر، وتوجّبهم بأشدّ من توبيخ اليهود العاملين، وقد روي عن ابن عباس أنّه قال: (ما في القرآن أشدّ توبيخاً من هذه الآية)<sup>(١)</sup>.

وقال في «الكشاف»: (كانتهم - أي العلماء بترك فريضة النهي عن المنكر - جعلوا آثم من مرتكبي المناكير)<sup>(٢)</sup>.

ولعلّ السرّ فيه: أن العاصي معه الشهوة التي تدعوه إليها، وتحمله على ارتكابها، فعصيته من قبيل ما يحصل بالطبع، لأنّته اندفاع مع الشهوة بلا بصيرة، وأمّا العالم التارك للنهي عن المنكر العالم بما أخذ الله عليه من الميثاق، فلا يترك إلاّ تكلفاً لإرضاء الناس، فهو إيناز لرضاهم على رضی الله تعالى.

وعلى هذا، فدلالة الآية الكريمة على لزوم هذه الفريضة واضحة لا خفاء فيها. ومنها: قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(اللّعن) أشدّ ما يُعبّر به الله تعالى عن غضبه، فالملعون هو المحروم من رحمة الله

(١) جامع البيان للطبري: ج ٦ / ٤٠٣.

(٢) الكشاف للزمخشري: ج ١ / ٦٢٧.

(٣) سورة المائدة: الآية ٧٨ و ٧٩.

ورأفته، وقد لعن داود عليه السلام العصيين والمعتدين عامة، والمعتدين في السبب خاصة، ثم لعنهم عيسى عليه السلام، والآية <sup>(١)</sup> تدلّ على أنّ سبب هذا اللعن المستمرّ، هو اعتداؤهم المستمرّ، المعلول لعدم نهي بعضهم بعضاً عن منكر ما من المنكرات، مها اشتدّ قبحه وعظّم ضرره.

والسرّ فيه: أنه لو ترك النهي عن المنكر تجرّأ الفساق على إظهار فسقهم وفجورهم، وإذا رأى العامة المنكرات بأعينهم وسمعوها بأذانهم زال قبحها من أنفسهم، فيتجرّأ الأكثرون على اقترافها، فالإخبار بذلك إخباراً بانتشار المفساد بينهم وفساد الأمة، فتدلّ الآية على أنّ ترك التناهي عن المنكر مُفسدٌ للأمة. وأكد الله تعالى اللعن والذمّ بقوله: «لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» <sup>(٢)</sup>.

والله تعالى بيّن ذلك لرسوله وللمؤمنين عبرة لهم حتى لا يفعلوا فعلهم، ويكونوا مثلهم، فيحلّ بهم من لعنة الله وغضبه ما حلّ بهم، وعليه فدلالة الآية على لزوم النهي عن المنكر واضحة.

ومنها: قوله تعالى: «وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ، فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ» <sup>(٣)</sup>. ضمير «مِّنْهُمْ» راجع إلى بني إسرائيل، وكانوا ثلاث فرق: فرقة صائدة، وفرقة ساكنة، وفرقة واعظة.

وظاهر الآية أنّ الفرقة الساكنة الذين كانوا أهل تقوى يجتنبون مخالفة الأمر،

(١) سورة المائدة: الآية ٧٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٧٩.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٦٤ و ١٦٥.

إلا أنهم كانوا قد تركوا النهي عن المنكر، وخاطوا الفرقة المتعدية الطاغية، ولا مواءمة الفرقة الواعظة التي كانت تصف هذه الفرقة بأنها متعدية ومتجاهرة بالفسق، وليسوا بمنتهين بنهي ظاهراً، فلم تعظونهم؟ لا كراهية لوعظهم بل ليأسهم عن أن يقبل أولئك الوعظ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما يجبان عند عدم اليأس من القبول.

وأجابتهم الفرقة الواعظة: بأن الوعظ إنما يكون معذرةً إلى الرب بإظهار أنهم غير موافقين لهم في الفسق، ومنزجرون عن طغيانهم بالتمرد، وبأننا نرجو الانتهاء لو استمر الوعظ، ولا أقل من انتهاء بعضهم.

قيل: (وفي قولهم: «إلى ربكم» حيث أضافوا الرب إلى اللّائمين، ولم يقولوا: إلى ربنا، إشارة إلى أن التكليف بالوعظة ليس مختصاً بنا، بل أنتم أيضاً مثلنا يجب عليكم أن تعظوهم، لأن ربكم لمكان ربوبيته يجب أن يعتذر إليه، ويبذل الجهد في فراغ الذمة من تكاليفه والوظائف التي أحالها إلى عباده، وأنتم مربوبون له كما نحن مربوبون، فعليكم من التكليف كما علينا)<sup>(١)</sup> انتهى.

«فلما نسوا» إلى آخره، أي فلما انقطع تأثير الذكر في نفوسهم، وصار كأنه منسي زائل الصورة عن النفس، أنحينا الفرقة الناهية عن المنكر، وأخذنا الظالمين بعذابٍ بئيس.

وقد اختلفوا في الفرقة التي قالت: «لِمَ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ؟» هل كانت من الناجية أو الهالكة؟

فعن ابن عباس أنه نجت الطائفتان<sup>(١)</sup>، وروي أنه كان متردداً في الفرقة الساكتة حتى أفتعه تلميذه عكرمة بنجاتها<sup>(٢)</sup>، وقد رجح الزمخشري هذا القول<sup>(٣)</sup>. وقال قوم: إن الآية ساكتة عن حال الفرقة الذين قالوا: ﴿لِمَ تَعْطُونَ﴾.

وذهب جماعة إلى أن تلك الفرقة من الهالكين<sup>(٤)</sup>، وهذا هو الصواب، إذ الآية الشريفة متضمنة لمناظرة الفرقة الساكتة للأئمة للفرقة الواعظة مع الفرقة الواعظة، والظاهر من تلك المناظرة لزوم النهي عن المنكر، وسقوط وجوبه باليأس عن التأثير كما مر، فالفرقة الساكتة حينئذٍ من التاركين للوظيفة الحتمية، فلامحالة تصير من الظالمين، فيشمئها قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ فالآية بنفسها ظاهرة في هلاك الفريقين، كما روي عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٥)</sup>.

فتدل الآية من جهات على أن الوعظ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات.

وقد مر أن الله تعالى أنزل القرآن موعظة، وجعل قصص الأنبياء فيه عبرة وتذكرة، لا تاريخ مدائن وشعوب، والعبرة في هذه القصص أن تنقي الظلم والفسق، وترك الموعظة والإرشاد، وأن نلتزم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالمتحصل من الآيتين: أن عدم ردع الظالمين عن ظلمهم، وعدم نهيمهم عن المنكر، يعدّ مشاركة معهم في ظلمهم وفسقهم، وأن الأخذ الإلهي الشديد بعذاب

(١) التبيان للطوسي: ج ٥ / ١٤.

(٢) تفسير الآلوسي: ج ٩ / ٩٢.

(٣) الكشف عن حقائق التنزيل: ج ٢ / ١٢٦.

(٤) الميزان في تفسير القرآن: ج ٨ / ٢٩٥.

(٥) الكافي: ج ٨ / ١٥٨ الحديث ١٥٦.

بئس كما يرصد الظالمين، يرصد التاركين لهذه الفريضة العظيمة أيضاً.  
ومنها: قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ  
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

لما ذكر الله تعالى المنافقين في الآيات السابقة على هذه الآية<sup>(٢)</sup>، ووصفهم بقبح  
خصالهم، اقتضت الحكمة أن يذكر المؤمنين، ويذكر أوصافهم التي بها يمتاز المؤمن  
بها عن غير المؤمن. وتدل هذه الآية على أن المؤمنين مع كثرتهم وتفرقتهم كنفس  
واحدة، وذوو كيان واحد، ولذلك يتولّى بعضهم أمر بعض، ويأمر بعضهم بعضاً  
بالمعروف وينهاه عن المنكر.

أقول: ودلالة هذه الآية على وجوب هذه الفريضة من جهات:

إحداها: ذكرهما من علامات المؤمن، ولازمه أن التارك لهما ليس بمؤمن.

ثانيتهما: ظهور قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُونَ...﴾ إلى آخره؛ لما حُقِّق في محله من ظهور  
الجملة الفعلية الخبرية في الوجوب، بل هي أظهر فيه من الأمر.

ثالثتها: ترتب الأمر بها على ولاية بعض المجتمع على بعض، وأن لازم الوحدة  
الاجتماعية ذلك.

رابعتها: حصول شمول الرحمة الإلهية لهؤلاء القوم الموصوفين بما ذكر، ففهومه:

أن التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير مشمول للرحمة الإلهية، فتدبر.

ومنها: قوله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ

(١) سورة التوبة: الآية ٧١.

(٢) سورة التوبة: الآية ٦٧ و ٦٨.

السَّاجِدُونَ لِأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ\* (١)

في الآيات السابقة على هذه الآية وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَنَّةِ إِذَا جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وفي هذه الآية يبين صفات المؤمنين، وما به يمتاز المؤمن عن غيره، فبدأ بأوصافهم منفردين وهي التوبة والعبادة والسياسة والركوع والسجود، ثم ذكر وصفهم في حال الاجتماع، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم بما لهم من الوصف في كلتا الحالتين، وهو الحفظ لحدود الله، ثم يقول أخيراً: \* وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ\* فيأمر نبيّه بأن يبشّرهم، وقد بشّرهم نفسه في الآية السابقة.

أقول: ودلالاتها على وجوبها من جهات أيضاً:

١- جعلها مما يمتاز به المؤمن عن غيره، مما يدل على أنّ التارك لها ليس بمؤمن.

٢- وكونها مما يتم به القيام بحق الله، المستلزم لقيام الله سبحانه بما جعله من الحقّ على نفسه.

٣- والأمر بهما بصورة الإخبار.

٤- وجعلها تفصيلاً لما هو طرف المعاملة مع الله تعالى.

ومنها: قوله تعالى: \* فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفُسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ\* (٢).

هذه الآية في ذيل الآيات التي تتضمن قصص الأولين، وأنّ سنة الله تعالى فيهم الهلاك في الدنيا، والمصير إلى النار في الآخرة، وتضمن النهي عن المداهنة في الدين،

(١) سورة التوبة: الآية ١١٢.

(٢) سورة هود: الآية ١١٦ و ١١٧.

والميل إلى الظالمين، وإلّا أصاب المداهن عذاب النار.

و(لَوْلَا بِمَعْنَى هَلَا كَانَ وَإِلَّا كَانَ، وَمَعْنَاهُ النَّفْيُ، وَتَقْدِيرُهُ، لَمْ يَكُنْ مِنَ الْقُرُونِ السَّابِقَةِ قَوْمٌ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَقُومَ مِنْهُمْ قَوْمٌ بِهَذِهِ الْفَرِيضَةِ لِيُصْلِحُوا بِذَلِكَ فِيهِمْ وَيَحْفَظُوا أُمَّتَهُمْ مِنَ الْاسْتِئْصَالِ، وَذَلِكَ كَانَ سَبَبَ هَلَاكِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ، وَهُمْ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنَّ سِوَاهُمْ وَهُمْ الْأَكْثَرُ اتَّبَعُوا لِدَائِدِ الدُّنْيَا الَّتِي أَتْرَفُوا فِيهَا، وَكَانُوا مُجْرِمِينَ.

فالمتحصّل منها: توبيخ الجماعة التاركين للنهي عن المنكر، وأنّ هلاكهم في الدّنيا وأخذهم بعذاب أليم في الآخرة، إنّما هما لهذه الجهة، وإنّما تحيى الله تعالى القليل منهم لقيامهم بهذه الوظيفة، وأنّ الجماعة الهالكة لو كانوا قائمين بهذه الفريضة، لم يكن الله تعالى ليهلكهم ولا معدّبهم؛ إذ ليس من سنّته تعالى إهلاك القرى التي أهلها مصلحون؛ لأنّ ذلك ظلم \* وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا \*<sup>(١)</sup>.

ومنها: قوله تعالى: \* الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ \*<sup>(٢)</sup>.

هذه الآية في ذيل الآيات المتضمنة للإذن في القتال.

وقيل: إنّها أوّل ما نزلت في الجهاد، وأنّ تشريع القتال إنّما هو لحفظ المجتمع الديني من شرّ أعداء الدّين، المهتمّين بمحاولة إطفاء نورالله، وفي ذيل تلك الآيات أقسم الله تعالى \* وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ \*<sup>(٣)</sup> بالدفاع عن دينه.

(١) سورة الكهف: الآية ٤٩.

(٢) سورة الحج: الآية ٤١.

(٣) سورة الحج: الآية ٤٠.

فقوله: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ﴾ إلى آخره، في مقام توصيف الناصرين للدين، فدلالته على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذا واضحة لا تحتاج إلى مزيد بيان.

ومنها: قوله تعالى: ﴿يَا بَنِيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَيَّ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾<sup>(١)</sup>.  
 قد يقال: إن ظاهر الآية الشريفة أن المراد من ﴿مَا أَصَابَكَ﴾ الذي أمر بالصبر عليه، هو المشقة والأذى في سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو المروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكَ﴾ إشارة إلى الصبر، والإشارة البعيدة للتعظيم والترفع. والعزم هو عقد القلب على إمضاء الأمر، ففاده أن الصبر في هذا الباب من العقد الصحيح على فعل الحسن بدل القبيح، وهو من قوة النفس وشهامتها.  
 وقيل: معناه أن ذلك من الأمور التي يجب الثبات والدوام عليها.  
 وعلى أي تقدير، فدلالة الآية على وجوبها ظاهرة.  
 وهناك آيات أخرى تدلّ على ذلك، كما تظهر لمن راجع الكتاب العزيز.



### الأدلة المتوهم دلالتها على عدم الوجوب

ثم إن جماعة من التاركين لهذه الفريضة، الذين يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، استدلوا لعدم وجوبها بأدلة تُشير إلى طرفٍ منها، وما يرد على دلالتها، ومنها يظهر حال سائر الأدلة :

منها: قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

بدعوى<sup>(٢)</sup>: أن ظاهر الآية أن الواجب على كل أحد حفظ نفسه؛ إذ تعليق الجمع على الجمع يفيد التوزيع، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بُرُؤُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> أي يجب على كل أحد مسح رأس نفسه دون غيره.

ولفظة ﴿عَلَيْكُمْ﴾ اسم فعل بمعنى الزموا، و﴿أَنْفُسَكُمْ﴾ مفعوله، فتدل على أنه يجب على كل أحد التحفظ على نفسه بإتيان واجباته وترك محرماته، ولا يكون عليه شيء بالقياس إلى غيره سواء ضلَّ الغير أو اهتدى، وكأنه لا ربط لأعمال الغير به، ولا يتم ذلك مع وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهذا التقريب يندفع ما عن ابن عباس من أن الله تعالى خاطب بهذه الآية

(١) سورة المائدة: الآية ١٠٥.

(٢) يظهر من جملة من الروايات التي أوردها الطبري في تفسيره، أن هناك من المسلمين الأوائل من توهم وجود تضاد بين هذه الآية وبين ما دلَّ على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد جرت بعض المناقشات حولها وتمَّ الرد على هذا التوهم من قبل الصحابة والتابعين، راجع تفسير جامع البيان: ج ٧/ ١٢٨ - ١٣٠.

وقد أشار إلى هذا التوهم الطبرسي والفخر الرازي وأجابا عنه بعدة وجوه، راجع مجمع البيان: ج ٣/ ٤٣٥. والتفسير

الكبير للرازي: ج ١٢/ ١١٢.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦.

المؤمنين، فقال ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾<sup>(١)</sup> يعني عليكم أهل دينكم<sup>(٢)</sup>، إذ تكون الآية - على حدّ قوله - أوكد آية في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفيه: إن الضلال والاهتداء معنيان متقابلان، والظاهر أنّ المراد بالهداية هنا ليست هي الهداية التكوينية العامة، وهي ما أودعها الله تعالى في طبيعة كلّ موجود، لتسري بطبعها أو باختيارها نحو كمالها، ولا الهداية التشريعية العامة، والتي هي إفاضة العقل على الإنسان، ثم إرسال الرُّسل وإنزال الكتب، بل المراد بها الهداية الخاصة، وهي عناية ربّانية قد خصّ الله بها بعض عباده حسب ما تقتضيه حكمته، فهيّأ له ما به يهتدى إلى كماله، ويصل إلى مقصوده، ولولا تسديده لوقع في الغي والضلالة.

فالآية الشريفة تدلّ على أنّ على المؤمن أن يشتغل بما يهيم نفسه من سلوك سبيل الهدى، والعمل بجميع ما أمر الله تعالى به، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يهزمه ويفلّ عزيمته ما يشاهده من ضلال الناس، وشيوع المعاصي بينهم، ولا يتأثر من ذلك، ليحمله ذلك على ترك طريق الهداية، كأن يقول: إنّ الدنيا الحاضرة لا تساعد الدّين، أو يخاف ضلالهم على هدى نفسه، فيشتغل بهم وينسى نفسه، فيصبح مثلهم، بل يجب عليه الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأخذ بالأسباب العادية، ثمّ إيكال الأمر إلى الله سبحانه، فأما أن يهلك نفسه في سبيل إنقاذ الغير من الضلالة، وهذا ما لم يؤمر به، ولا يؤخذ بعمل غيره. فهذه الآية الكريمة أيضاً تدلّ على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) سورة المائدة: الآية ١٠٥.

(٢) نقله عنه الشيخ الطبرسي في مجمع البيان: ج ٣ / ٤٣٥. ونسبه الفخر الرازي لـ (عبد الله بن المبارك)، راجع

أضف إلى ذلك: ما أفاده الطبرسي رحمته الله في «مجمع البيان» قال: (إن هذه أوكد آية في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن الله تعالى خاطب بها المؤمنين، فقال: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> يعني عليكم أهل دينكم، كما قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> و ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ﴾<sup>(٣)</sup> من الكفار، وهذا قول ابن عباس في رواية عطاء عنه، قال: يريد يعظ بعضكم بعضاً، وينهى بعضكم بعضاً، ويعلم بعضكم بعضاً ما يقربه إلى الله ويبعده من الشيطان، ولا يضركم من ضل من المشركين والمنافقين وأهل الكتاب)<sup>(٤)</sup>.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيُونَ مِمَّا عَمِلْتُمْ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، ونظيره قوله سبحانه: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٦)</sup> إلى آخر السورة.

قيل: إن ظاهر الآية الكريمة عدم التعرض والاهتمام لما يعمله الغير، غاية الأمر أن عليه إظهار البراءة من عملهم، ومن الواضح أن ذلك ينافي الدعوة إلى الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولكن الظاهر أن ذلك إنما هو بعد عدم تأثير الدعوة إلى الحق لا في أول الأمر، إذ أن الخطاب القرآني موجّه للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله، الذي كان داعياً إلى الحق وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وكأنه كان لشدة عطفه ورحمته، كان باخعاً نفسه على آثارهم لعدم إيمان الناس، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ﴾ يشهد بهذا، كما وأن هناك آيات قبل هذه وبعدها تشهد بهذا. وعليه، فالآية لا تدل على إيكال الناس إلى أنفسهم، وعدم دعوتهم إلى الحق،

(١) سورة المائدة: الآية ١٠٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ١٠٥.

(٤) مجمع البيان: ج ٣ / ٤٣٥.

(٥) سورة يونس: الآية ٤١.

(٦) سورة الكافرون: الآية ١.

بل تدلّ على تلقين التبرّي على تقدير تكذيبهم له، وأنته لا بدّ من الدعوة إلى الحقّ، فإن لم تؤثر الدعوة فالتبرّي منهم، لئلا يحملوه على باطلهم. وبعبارة أخرى: أنتها وعيدُهم من الله تعالى، كقوله: «اغْمَلُوا عَلَيَّ مَكَاتِنِكُمْ»<sup>(١)</sup> ونحوه.

وبالجملة: مفاد الآية الكريمة أنه بعدما لم تكن دعوتك -أيها النبي- مؤثرة في نفوس الكفار، وكذبوك بعد إقامة الدليل والبرهان والمعجزة، قل لهم: أنا بريء منكم، وجزاء عملكم على الله، كما أنّ جزاء عملي عليه، وآثار عمل كلّ من الفريقين تترتب على ذلك الفريق خاصّة، من دون أن يترتب على الفريق الآخر. هذا، مع أنّ هذه السورة مكّيّة، ويلوح من آياتها أنها من السور النازلة في أوائل البعثة، وأنها نزلت عقيب إنكار المشركين الوحي النازل على النبي ﷺ، وتسميتهم القرآن بالسحر، وإيذائهم أعوانه وأنصاره، بل إكراههم وإجبارهم إياهم على الكفر والشرك، ولم يكن النبي ﷺ بحسب الظاهر مع قطع النظر عن أعمال ولايته التكوينية متمكناً من هدايتهم، ودفع شرهم وأذاهم عن المسلمين، ومعلوم أنّ المتعيّن في مثل هذه الحالة المداراة والمداهنة، ليقبّل بذلك أذاهم، ويتمكّن المسلمون من تهيمّة الأسباب المؤدّية إلى النصر، ولذا ترى أنته بعد الهجرة وتهيمّة الأسباب «مَنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رَبِّاطِ الْخَيْلِ»<sup>(٢)</sup> نزل عليه ﷺ أمره تعالى: «وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ»<sup>(٣)</sup>، وكذلك «فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ

(١) تكرر ورودها في القرآن الكريم في موارد منها: سورة الأنعام: الآية ١٣٥، وسورة هود: الآية ٩٣.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٦٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩١، وسورة النساء: الآية ٩١.

وَاحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ<sup>(١)</sup>.

وعليه، فرفع اليد عن الدعوة إلى الحق لو كان، إنما هو لمصلحة أهم.

ومنها: قوله سبحانه وتعالى: «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ

فَمَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ»<sup>(٢)</sup>.

قيل: «وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ» ينافي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولكنه يُدفع: بأن الآية تدلّ على أنه بعد الدعوة إلى الحق، وبيان ما يجب

التدبّر به وما يلزم فعله وتركه، يكونون مختارين فيما ينتخبونه لأنفسهم، من غير

أن يُسلَبوا الخيرة، وليس هو ﷺ وكيلاً لهم يتصدّى من الفعل ما هو لهم، بل هذا

موكولٌ إليهم، فنظر فيه وعرف أنه حقّ وصواب فإنما يهتدي لنفسه، ومنافعه

من الثواب وغيره تعود إليه، ومن ضلّ فإنما يضلّ على نفسه؛ لأنّه يجني عليها.

فهذه الآية إنما تدلّ على أنّ النبي ﷺ لا تكون وظيفته سلب الاختيار وإجبار

الناس على الإيمان بالله، بل وظيفته الهداية إلى الحقّ، والأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر.

أضف إلى ذلك: أنّها من آيات سورة (يونس)، وعرفت أنّها مكّيّة، فيجري

فيها ما ذكرناه في الآية السابقة.

أقول: وبما ذكرناه في هذه الآيات، يظهر عدم دلالة سائر الآيات التي تُوهم

دلالتها على عدم الوجوب، فوجوبها من ناحية الكتاب لا ريب فيه.



(١) سورة التوبة: الآية ٥.

(٢) سورة يونس: الآية ١٠٨.

## الثالث: السُّنة

النصوص الدالّة على وجوبها متواترة، لا يمكن ذكرها في هذا المختصر، وإنما نذكر في المقام طرفاً منها المتضمنة لبيان علل الوجوب، وما يترتب على ترك هذه الفريضة العظيمة من المفاسد:

منها: النبويّ: «إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلتأذن بوقاعٍ من الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

ومنها: النبويّ أيضاً: «إن الله عزّ وجلّ ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له، فقيل: وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له؟ قال ﷺ: الذي لا ينهي عن المنكر»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما عن الإمام الصادق عليه السلام: «أن رجلاً من ختمم جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني ما أفضل الإسلام؟ قال: الإيمان بالله.

قال: ثمّ ماذا؟ قال ﷺ: صلة الرحم،

قال: ثمّ ماذا؟ قال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فقال الرجل: فأيّ الأعمال أبغض إلى الله؟ قال ﷺ: الشرك بالله، قال: ثمّ ماذا؟

قال: ثمّ قطيعة الرّحم، قال: ثمّ ماذا؟ قال: الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما في «نهج البلاغة»: «أيها المؤمنون إنّه من رأى عدواناً يُعمل به،

ومنكراً يُدعى إليه، فأنكره بقلبه فقد سلّم وبرئ من الإثم، وسلّم من العقاب إن كان

عاجزاً، ومن أنكره بلسانه فقد آجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف

(١) التهذيب: ج ٦ / ١٧٧ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١١٨ ح ٢١١٣١.

(٢) الكافي: ج ٥ / ٥٩ ح ١٥، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٢٢ ح ٢١١٣٩.

(٣) الكافي: ج ٥ / ٥٨ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٢١ ح ٢١١٣٧.

لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين هي السفلى، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق، ونور في قلبه اليقين»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً: في كلام آخر له يجري هذا المجرى:

«فمنهم المُنْكَرُ للمُنْكَرِ بيده ولسانه وقلبه، فذلك المستكمل لخصال الخير، ومنهم المُنْكَرِ بلسانه وقلبه والتارك بيده، فذلك متمسكٌ بخصالتين من خصال الخير، ومضيقٌ خصلة، ومنهم المُنْكَرِ بقلبه والتارك بيده ولسانه، فذلك الذي ضيّع أشرف الخصالين من الثلاث وتمسك بواحدة، ومنهم تاركٌ لإنكار المنكر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميّت الإحياء.

وما أعمال البرِّ كلّها، والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكَرِ إلا كنفثة في بحرٍ لُجِّي.

وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يُقرَّبان من أجل، ولا ينقصان من رزق، وأفضل من ذلك كلّ كلمة عدلٍ عند إمامٍ جائرٍ»<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: عن أبي جحيفة، قال: «سمعتُ أمير المؤمنين عليه السلام يقول: أول ما تغلبون عليه من الجهاد: الجهاد بأيديكم، ثمَّ بألسنتكم، ثمَّ بقلوبكم، فمن لم يعرف بقلبه معروفاً، ولم ينكر منكراً، فقد قلب فجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: العلويّ، قال حسن: «خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه، وقال: أما بعد: فإنه إنما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي، ولم ينههم الربّاتيون والأخبار عن ذلك، وإنهم لما تهادوا في المعاصي ولم ينههم الربّاتيون

(١) نهج البلاغة: ص ٥٤١، باب حكّم أمير المؤمنين عليه السلام رقم ٣٧٣.

(٢) نهج البلاغة: ص ٥٤٢، باب حكّم أمير المؤمنين عليه السلام رقم ٣٧٤ و ٣٧٥.

والأخبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات.

فأمروا بالمعروف، وأنهوا عن المنكر، واعلموا أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقرباً أجلاً ولم يقطعاً رزقاً... الحديث»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما عن سيّد شباب أهل الجنّة، ورأس أباة الضيم أبي عبدالله الحسين عليه السلام - وهو مروئي عن أمير المؤمنين عليه السلام - أنه قال:

«اعتبروا يا أيها الناس بما وعظ الله به أوليائه من سوء ثناء على الأخبار، إذ يقول: «لَوْلَا يَنْهَاهُمْ الرَّبَّائِيُونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ»، وقال: «لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ» إلى قوله: «لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» وإنما عاب الله ذلك عليهم؛ لأنّهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر والفساد، فلا ينهاهم عن ذلك، رغبةً فيما كانوا ينالون منهم، ورهبةً ممّا يحذرون، والله يقول: «فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَخَشَوُا اللَّهَ»، وقال: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضةً منه، لعلمه بأنّها إذا أدّيت وأقيمت استقامت الفرائض كلّها هيّتها وصعبها، وذلك أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاءً إلى الإسلام، مع ردّ المظالم، ومخالفة الظالم، وقسمة النية والغنائم، وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقّها».

ثم أخذ عليه السلام يلوم ويوبّخ العلماء الساكتين في مقابل الظلمة، التاركين لهذه الوظيفة حتّى قال:

«لقد خشيت عليكم - أيها المتمنون على الله - أن تحلّ بكم نعمة من نقياته، لأنّكم بلّغتم من كرامة الله منزلة فضّلتكم بها، ومن يعرف بالله لا تُكْرِمون، وأنتم بالله في عباده تُكْرِمون، وقد ترون عهود الله منقوضة فلا تفرعون، وأنتم لبعض ذمم آبائكم تفرعون، وذمة رسول الله ﷺ مخفورة، والعمى والبكم والزمنى في المدائن مهملّة، لا ترحمون، ولا في منزلتكم تعملون، ولا من عمل فيها تعنون، وبالإدهان والمصانعة عند الظلمة تأمنون، كلّ ذلك ممّا أمركم الله به من النهي والتناهي وأنتم عنه غافلون، وأنتم أعظم الناس.

إلى أن يقول: اللَّهُمَّ إنك تعلم أنته لم يكن ما كان ممّا تنافساً في سلطان، ولا التماساً من فضول الحطام، ولكن لتردّ العالم من دينك ونُظهر الإصلاح في بلادك، ويأمن المظلومون من عبادك، ويُعمل بفرائضك وسنتك وأحكامك، فإن لم تنصرونا وتتصفونا قوي الظلمة عليكم، وعملوا في إطفاء نور نبيّكم، وحسبنا الله وعليه توكلنا، إليه أنبنا وإليه المصير»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما عن أبي سعيد الزُّهري، عن الصادقين عليهما السلام: «ويلّ لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر».

وهذه الرواية مروية بأسانيد عديدة معتبرة<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما روي بأسانيد عديدة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام:

«لتأمرنّ بالمعروف ولتنهينّ عن المنكر، أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو

(١) تحف العقول: ص ٢٣٧.

(٢) كلّها تنتهي إلى عليّ بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن أبي سعيد الزهري، راجع الكافي:

ج ٥ / ٥٦ / ٤. والنهذيب: ج ٦ / ١٧٦ / ٢، وكتاب الزهد للحسين بن سعيد ص ١٠٧ ح ٢٨٩، وكتاب الأمالي

للمفيد ص ١٨٤ ح ٧.

خياركم فلا يُستجاب لهم»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما عن الشيخ الطوسي عليه السلام، قال: «رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البرّ، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، وسلّط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصرٌ في الأرض ولا في السماء»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما رواه في «الكافي»، عن أبي جعفر عليه السلام: «يكون في آخر الزمان قومٌ يتبع فيهم قومٌ مراؤون، يتقرّؤون<sup>(٣)</sup> ويتنسّكون حُدثاء سُفهاء، لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر، إلّا إذا أمِنوا الضرر، ويطلبون لأنفسهم الرُّخص والمعاذير، يتبعون زلّات العلماء وفساد عملهم، يُقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم<sup>(٤)</sup> في نفس ولا مال، ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها، إنّ الأمر بالمعروف فريضة عظيمة بها تُقام الفرائض، هنالك يتم غضب الله تعالى عليهم، فيعمّهم بعقابه، فيهلك الأبرار في دار الفجّار، والصغار في دار الكبار.

إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيلُ الأنبياء، ومنهاج الصالحين، فريضة عظيمة بها تُقام الفرائض، وتأمّن المذاهب<sup>(٥)</sup> وتحلّ المكاسب، وتردّ المظالم،

(١) الكافي: ج ٥ / ح ٦١ / ٣، تهذيب الأحكام: ج ٦ / ١٧٦ / ح ١ وراجع وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١١٨ / ح ٢١١٣.

(٢) التهذيب: ج ٦ / ١٨١ / ح ٢٢، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٢٣ / ح ٢١١٤٤.

(٣) أي يتعمّدون ويتزهدون.

(٤) الكلم: الجرح، أي: ما لا يضرّهم.

(٥) أي: مسالك الدّين من بدع المبطلين، أو الطرق الظاهرة، أو الأعمّ منهما.

وتعمر الأرض، وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر<sup>(١)</sup> فانكروا بقلوبكم، وألفظوا  
بأسنتكم وصدّوا بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم.

فإن اتفظوا وإلى الحقّ رجعوا، فلا سبيل عليهم ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ  
يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> هنالك<sup>(٣)</sup>  
فجاهدوهم بأبدانكم وأعضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطاناً ولا باغين مالاً، ولا  
مريدين بظلم ظفرًا<sup>(٤)</sup> حتّى يفيئوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته.

إلى أن قال: أوحى الله عزّ وجلّ إلى شعيب النبيّ: إِنِّي مَعَذَّبُ مِنْ قَوْمِكَ مِائَةَ  
ألف، أربعين ألف من شرارهم، وستين ألفاً من خيارهم!

فقال ﷺ: يا ربّ هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار؟!

فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: ذاهنوا أهل المعاصي<sup>(٥)</sup>، ولم يغضبوا الغضبي<sup>(٦)</sup>.

ومنها: صحيح ابن أبي عمير، عن جماعة من أصحابنا، عن الإمام جعفر بن

محمد الصادق ﷺ: «ما قدّست أمة لم يؤخذ لضعيفها من قواها بحقه غير متعتع»<sup>(٧)</sup>.

أي: من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه.

ومنها: ما في «تفسير العسكري» عن آبائه ﷺ، عن النبيّ ﷺ في حديث، قال:

«لقد أوحى الله فيما مضى قبلكم إلى جبرئيل، وأمره أن يخسف ببلدٍ يشتمل على

(١) أي: أمر الدين والدنيا.

(٢) سورة الشورى: الآية ٤٢.

(٣) أي: حين لم يتفظوا ولم يرجعوا إلى الحقّ.

(٤) أي: غير متوسلين إلى الظفر عليهم بالظلم بل بالعدل.

(٥) أي: تركوا نصيحتهم ولم يتعرّضوا لهم ولم يمنعوهم من قبائحهم.

(٦) الكافي: ج ٥/ ٥٥٥ ح ١.

(٧) الكافي: ج ٥/ ٥٦٠ ح ٢. وسائل الشيعة: ج ١٦/ ١٢١ ح ٢١١٣٥.

## الكفّار والفجّار.

فقال جبرئيل: يا ربّ أخسف بهم إلّا بفلان الزاهد ليعرف ماذا يأمره الله فيه؟  
فقال: أخسف بفلان قبلهم.

فسأل ربّه، فقال: يا ربّ عزّفتني لمّ ذلك وهو زاهدٌ عابد؟  
قال: مكنت له وأقدرته، فهو لا يأمر بالمعروف لا ينهى عن المنكر، وكان  
يتوقّر على حبّهم في غضبي.

فقالوا: يا رسول الله فكيف بنا ونحن لا نقدر على إنكار ما نشاهده من منكر؟  
فقال رسول الله ﷺ: لتأمرنّ بالمعروف ولتنهّنّ عن المنكر، أوليعمنّكم عذاب الله!  
ثم قال: من رأى منكم منكراً فلينكره بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه،  
فإن لم يستطع فبقلبه، فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنّه لذلك كاره<sup>(١)</sup>.  
ومنها: ما رواه الشريف الرضيّ في «نهج البلاغة»، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه  
قال: «مَنْ أَحَدَ سِنَانَ الْغَضَبِ لَللَّهِ قَوِيٌّ عَلَى قَتْلِ أَشْدَّاءِ الْبَاطِلِ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما رواه الحليّ في آخر «السرائر» من رواية أبي القاسم ابن قولويه، عن  
جابر، عن أبي جعفر عليه السلام: «من مشى إلى سلطانٍ جائرٍ فأمره بتقوى الله ووعظه  
وحوّفه، كان له مثل أجر الثقلين الجنّ والإنس، ومثل أعمالهم»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما رواه القُطب الراوندي في «فقه القرآن» في قوله تعالى: «وَمَنْ  
النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup> عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ المراد

(١) تفسير الإمام العسكري: ص ٤٨٠، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٣٥ ح ٢١١٧٣.

(٢) نهج البلاغة: ص ٥٠١، باب حكّم أمير المؤمنين عليه السلام ح ١٧٤.

(٣) مستطرفات السرائر: ص ٦٣٤، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٣٤ ح ٢١١٧٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٠٧.

بالآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»<sup>(١)</sup>.

وفي «لب اللباب» عن النبي ﷺ قال: «من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو

خليفة الله في الأرض، وخليفة الرسول»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما رواه الراوندي في نوادره بإسناده الصحيح<sup>(٣)</sup> عن موسى بن جعفر

عن آبائه عليه السلام، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال:

«كان رسول الله ﷺ يأتي أهل الصُّفة وكانوا ضيفان رسول الله ﷺ...

إلى أن قال: فقام سعد بن أشج، فقال: إني أشهدُ الله وأشهدُ رسول الله ومن

حضرني أن نوم الليل عليّ حرام.

فقال رسول الله ﷺ: لم تصنع شيئاً، كيف تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر إذ لم

تخلط الناس؟! وسكون البرية بعد الحضر كفرٌ للنعمة.

إلى أن قال: ثم قال ﷺ: بئس القوم قومٌ لا يأمرُونَ بالمعروف، ولا ينهون عن

المنكر، بئس القوم قوم يقذفون الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، بئس القوم

قوم يقتلون الذين يأمرُونَ الناس بالقسط. الحديث»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما رواه الصدوق رحمه الله في «العلل»، وفي «الفتاوى» بإسناده عن إسماعيل بن

مهران، عن أحمد بن محمد بن جابر، عن زينب بنت علي عليه السلام، قالت:

(١) فقه القرآن: ج ١ / ٣٦١.

(٢) كتاب لب اللباب للقطب الراوندي (مخطوط) وراجع مستدرک وسائل الشيعة: ج ١٢ / ١٧٩ ح ١٣٨١٧.

(٣) جميع روايات الكتاب تنتهي إلى هذا الإسناد، وقد ذكره في أول الكتاب.

(٤) النوادر للراوندي: ص ١٥٢، مستدرک وسائل الشيعة: ج ١٢ / ١٨٣ ح ١٣٨٣١. والمنقول هنا هو عبارة

المستدرک، وهي مختصرة عن كتاب النوادر.

«قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها: فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك...

إلى أن قالت: والجهاد عزّاً للإسلام، والصبر معونة على الإستيجاب، والأمر

بالمعروف مصلحة للعامة... الحديث»<sup>(١)</sup>.

وفي «وسائل الشيعة» رواه أيضاً بعدة أسانيد طويلة<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما رواه ابن بابويه في «العلل»، بإسناده عن أنس، قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جائي جبرئيل فقال لي: يا أحمد! الإسلام عشرة أسهم،

وقد خاب من لا سهم له فيها...

إلى أن قال: والسابعة: الأمر بالمعروف، وهو الوفاء، والثامنة: النهي عن

المنكر، وهو الحجّة... الحديث»<sup>(٣)</sup>.

وقريب منه النبويّ المرويّ في «الخصال» و«المجالس»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما رواه في «الغرر» عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «الأمر بالمعروف

أفضل أعمال الخلق»<sup>(٥)</sup>.

وقال: «غاية الدّين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود»<sup>(٦)</sup>.

وقال: «كُنْ بالمعروف آمراً، وعن المنكر ناهياً، وبالخير عاملاً، وللشرّ مانعاً»<sup>(٧)</sup>.

(١) علل الشرائع: ج ١ / ٢٤٨، من لا يحضره الفقيه: ج ٣ / ٥٦٨ / ح ٤٩٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ / ٢٢. ذكر ذلك في ذيل الحديث ٢٢.

(٣) علل الشرائع: ج ١ / ٢٤٩، وسائل الشيعة: ج ١ / ٢٢ / ح ٢٣.

(٤) الخصال: ص ٤٤٧، أمالي الشيخ الطوسي: ص ٤٤، وسائل الشيعة: ج ١ / ٢٦ / ح ٣٢.

(٥) غرر الحكم: ص ٣٣١ / ح ٧٦٣٢، مستدرک وسائل الشيعة: ج ١٢ / ١٨٥ / ح ١٢٣٢٧.

(٦) غرر الحكم: ص ٣٣٢ / ح ٧٦٣٨، مستدرک وسائل الشيعة: ج ١٢ / ١٨٥ / ح ١٢٣٢٧.

(٧) غرر الحكم: ص ٣٣٢ / ح ٧٦٤٢، مستدرک وسائل الشيعة: ج ١٢ / ١٨٥ / ح ١٢٣٢٧.

ومنها: ما رواه رئيس المحدثين في «الفقيه» والحديث طويلٌ يتعلّق بخطبة يوم الفطر، قال:

«وخطبَ أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر، فقال:

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض... إلى أن قال: وأطيعوا الله فيما فرض عليكم وأمركم به من إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وحجّ البيت، وصوم شهر رمضان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما رواه في كتاب «المجالس»، وكتاب «صفات الشيعة»، وكتاب «التوحيد»،

وكتاب «إكمال الدين» بإسناده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، قال:

دخلت على سيدي علي بن محمد عليه السلام فقلت: إني أريد أن أعرض عليك ديني.

فقال: هات يا أبا القاسم!

فقلت: إني أقول: إن الله واحدٌ - إلى أن قال -: وأقول: إن الفرائض الواجبة

بعد الولاية: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فقال عليّ بن محمد عليه السلام: يا أبا القاسم! هذا والله دين الله الذي ارتضاه لعباده؛

فأثبت عليه، ثبتك الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما رواه الشيخ في «التهذيب»، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من ترك إنكار

المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميتٌ بين الأحياء»<sup>(٣)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٣٢٥ ح ١٤٨٦، وسائل الشيعة: ج ١ / ٢٠ ح ١٩.

(٢) أمالي الصدوق: ص ٤١٩، صفات الشيعة للصدوق: ص ٤٨، التوحيد للصدوق: ص ٨١، إكمال الدين ص ٣٧٩.

وسائل الشيعة: ج ١ / ٢١ ح ٢٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٦ / ١٨٢ ح ٢٣، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٣٢ ح ٢١١٦٥.

ومنها: ما في «التهذيب» أيضاً عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال لقومٍ من أصحابه: «قد حقّ لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم، وكيف لا يحقّ لي ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح ولا تتكرون عليه، ولا تهجرونه، ولا تؤذونه حتّى يتركه»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما رواه الشريف الرضيّ في «المجازات النبويّة»، قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهّنّ عن المنكر، أو ليلحينكم كما لحيّت عصاي هذه بعدوّ في يده»<sup>(٢)</sup>.

الظاهر أنّ هذا التعبير كناية عن أنّه لو تركت هذه الفريضة العظيمة، لنزعت البركات عن المجتمع، وسلّط الله بعضهم على بعض، ولا يكون لهم ناصر في الأرض ولا في السماء.

ومنها: خبر أبي عمر الزيري، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: «في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٣)</sup> قال عليه السلام: في هذه الآية تكفير أهل المعاصي بالمعصية؛ لأنّه من لم يكن يدعو إلى الخيرات، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من المسلمين، فليس من الأُمَّة التي وصفها الله؛ لأنّكم تزعمون أنّ جميع المسلمين من أُمَّة محمد صلى الله عليه وآله، وقد بدت هذه الآية وقد وصفت أُمَّة محمد صلى الله عليه وآله بالدّعاء إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن لم يوجد فيه هذه الصفة التي وصفت بها فكيف يكون من الأُمَّة، وهو

(١) تهذيب الأحكام: ج ٦ / ١٨٢ ح ٢٤، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٤٥ ح ٢١١٩٩.

(٢) المجازات النبويّة: ص ٣٥٣ ح ٢٧١، مستدرک وسائل الشيعة: ج ١٢ / ١٧٩ ح ١٣٨١٨.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

على خلاف ما شرطه الله على الأمة ووصفها به؟!»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما رواه الشريف الرضي في «نهج البلاغة» في وصية أمير المؤمنين عليه السلام للحسين عليه السلام عند وفاته:

«قولا بالحق، واعملا للأجر، وكونا للظالم خصماً، وللمظلوم عوناً.

ثم قال: الله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم في سبيل الله، لا تتركوا

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيؤتى عليكم أشراكم، ثم تدعون فلا يستجاب لكم»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: النبوي: «لا يحقرن أحدكم نفسه إذا رأى أمر الله عز وجل فيه حق إلا أن

يقول فيه، لثلاث يقفه الله عز وجل يوم القيامة، فيقول له: ما منعك إذ رأيت كذا وكذا

أن تقول فيه؟ فيقول: رب خفت، فيقول الله عز وجل: أنا كنت أحق أن تخاف»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: خبر ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما أقر قوم بالمنكر بين أظهرهم لا

يغيرونه إلا أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: العلوي: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة»<sup>(٥)</sup>.

ومنها: الصادق: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله، فمن

نصرهما أعزه الله، ومن خذلها خذله الله»<sup>(٦)</sup>.

(١) تفسير العياشي: ج ١ / ١٩٥ - ١٢٧، مستدرک وسائل الشيعة: ج ١٢ / ١٧٧ ح ١٣٨١١. وهذه عبارة تفسير

العياشي، وفي نسخة المستدرک (... وينهى عن المنكر بين المسلمين..).

(٢) نهج البلاغة ص ٤٢١ باب الكتب ح ٤٧، مستدرک وسائل الشيعة: ج ١٢ / ١٨٠ ح ١٣٨٢١. وهذا اللفظ من

المستدرک وقد اختصر منه عدّة عبارات، وهذه الوصية أوردتها الشيخ الكليني بسند صحيح عن عبد الرحمن بن

الحجاج يرويه عن الإمام الكاظم عليه السلام. وفيها زيادات عمّا أوردته الشريف الرضي في نهج البلاغة، راجع الكافي:

ج ٧ / ٤٩ ح ٧.

(٣) عوالي اللئالي: ج ١ / ١١٥ ح ٣٤، مستدرک وسائل الشيعة: ج ١٢ / ١٨٥ ح ١٣٨٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٣٧ ح ٢١١٧٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٤٢ ح ٢١١٩٤. المكفهر: العبوس.

(٦) الكافي: ج ٥ / ٥٩ ح ١١، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٢٤ ح ٢١١٤٦.

قال الراغب: (المخلوق والمخلق - أي بفتح الخاء وضمها - في الأصل واحد كالشرب والشرب، والصرم والصرم، لكن خُص المخلق - بفتح الخاء - بالهيئات والأشكال والصور المدركة بالبصر، وخُص المخلق - بضم الخاء - بالقوى والسمجاء المدركة بالبصيرة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، وقُرئ ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوْلِينَ﴾ انتهى<sup>(١)</sup>.

وعليه فالمراد من الرواية الشريفة - المروية بعدة طرق، وقريب منها ما في «نهج البلاغة»: «وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخلق الله سبحانه، وإتباعها لا يقربان من أجل ولا ينقصان من رزق»<sup>(٢)</sup> - أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سجيتان لله تعالى، فمن نصرهما بالإقامة نصره الله تعالى، ومن أهملها خذله الله.

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة المنقسمة إلى طوائف، باعتبار اشتغال كل طائفة على مضمون خاص من الأمر بهما، وبيان ما يترتب عليهما من المنافع ومصالح المجتمع البشري، وما يترتب على تركهما من المفاسد، والروايات الواردة في كل من تلك المضامين فوق حد التواتر.

أقول: ومع كل هذا، فلا يُصغى ولا يعتنى ببعض الروايات المختلفة، أو ضعيفة السند، أو المروية عن مجهول مما ظاهره عدم الجواب.

ثم إن كون وجوبها من ضروريات الدين، لو لم يكن من ضروريات الأديان، يغنيها عن ذكر الدليل.



(١) مفردات غريب القرآن: ص ١٥٨.

(٢) نهج البلاغة: ص ٢١٩ باب الخطب، الخطبة ١٥٦.

## الرابع: الإجماع

وهو الإجماع على الوجوب محصلاً ومنقولاً، وتام الكلام في المقام بالبحث

في موارد:

١ - في تعريف المعروف والمنكر، وأن الأمر بالمندوب هل هو مندوب أم لا؟

أقول: المعروف - على ما صرح به جماعة - هو: كل فعلٍ حسنٍ اختصَّ بوصف

زائد على حسنه إذا عرف فاعله ذلك أو دلَّ عليه.

والمنكر: كل فعلٍ قبيح عرف فاعله قبحه أو دلَّ عليه<sup>(١)</sup>.

فالمعروف شاملٌ للمستحبِّ، والمنكر يختصُّ بالحرام، فوجوب النهي عن

المنكر مطلقاً لا كلام فيه ولا إشكال، كما لا إشكال في وجوب الأمر بالواجب، وإنما

البحث في حكم الأمر بالمندوب، فإنه قد يتوهم عدم مطلوبيته؛ إذ لا سبيل إلى

القول بوجوبه، كما لا دليل عليه بالخصوص.

وبإزاء ذلك يتوهم وجوبه لإطلاق الأدلة، وفي «الجواهر»: (بل لولا الإجماع

أمكن القول بوجوب الأمر بالمعروف الشامل لهما، وإن لم يجب المندوب على

المأمور)<sup>(٢)</sup>.

أقول: ولكن الظاهر - كما صرح به الفقهاء كالحلي<sup>(٣)</sup>، والديلمي<sup>(٤)</sup> والعلامة<sup>(٥)</sup>،

والمحقق<sup>(٦)</sup>، والشهيد<sup>(٧)</sup>، وغيرهم<sup>(٨)</sup>، بل عن «المفاتيح» الإجماع عليه - هو كونه

(١) شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٥٨، تحرير الأحكام: ج ٢ / ٢٣٩. وقريب منه ما ورد في المهذب البارخ: ج ٢ / ٣٢٥.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢١ / ٣٦٤.

(٣) السرائر: ج ٢ / ٢٢.

(٤) المراسم العلوية: ص ٢٦٣.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٢ / ٢٣٩.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٥٨.

(٧) الدروس الشرعية: ج ٢ / ٤٧، الروضة البهية: ج ٢ / ٤١٤.

(٨) المهذب البارخ: ج ٢ / ٣٢٥، كفاية الأحكام: ج ١ / ٤٠٤.

مندوباً<sup>(١)</sup>.

ويشهد به: إطلاق الأدلة، فإنه يقتضي كونه مأموراً به، وبضميمة الإجماع وما قيل من عدم زيادة الفرع على أصله، يُحمل الأمر به على الندب.  
فإن قيل: إنه يدور الأمر :

بين تقييد الموضوع بالواجب، فيُحمل الأمر به مطلقاً على الوجوب.

وبين التصرف في الأمر بحمله على الاستحباب، أو الجامع بينه وبين الوجوب.

ولا ريب في أن الأول أولى، مضافاً إلى أنه إن حُمِل الأمر به مطلقاً على الندب، أو الجامع بينه وبين الوجوب، فلا يبقى دليل لوجوب الأمر بالواجب، وإن حُمِل على الوجوب بالنسبة إلى الواجب، وعلى الاستحباب بالنسبة إلى المسندوب، لزم منه استعمال اللفظ في أكثر من معنى.

أقول: يتوجه عليه ما حققناه في محله في الأصول من أن الوجوب والاستحباب خارجان عن حريم الموضوع له والمستعمل فيه، وأنتهما من المداليل العقلية، بمعنى أن المولى إذا أمر بشيء :

فإن لم يرخص في تركه، فالعقل من باب لزوم دفع الضرر المحتمل يحكم بلزوم الإتيان به، بمعنى أنه يُدرك العقل استحقاق العقاب على مخالفته، وأنه لو عاقبه المولى على ترك ما أمره به يراه العقلاء مستحقاً لذلك، جرياً على قانون العبودية والمولوية.

وإن رخص في تركه، فلا سبيل للعقل إلى الحكم بلزومه، فيكون مندوباً.

ويترتب عليه: أنه إذا أمر المولى بشيئين، كغسل الجنابة والجمعة، ورخص في

ترك أحدهما دون الآخر، حُكم بوجوب ما لم يرخص في تركه، واستحباب الآخر، من دون أن يلزم من ذلك استعمال اللفظ في أكثر من معنى، أو يلزم استعمال الأمر في غير الطلب غير المتفصل بفصل، أو غير محدودٍ بحدِّ الشدّة والضعف، أو يلزم خلاف ظاهرٍ من الظهورات المتبعة.

وعلى هذا، فالأدلة بإطلاقها شامله لهما، إلا أنه من جهة قيام الدليل على عدم وجوب الأمر بالمندوب يُحمل الأمر به على الندب، ويبقى الأمر بالواجب على الوجوب، من دون أن يلزم من ذلك محذور.

ويشهد لذلك: - مضافاً إلى ما مرّ - الآيات والروايات المتضمنة للمدح والثناء على الأمرين بالمعروف:

منها: قوله ﷺ: (الدالّ على خير كفاعله) (١).

ومنها: قوله (من أمر بمعروفٍ ونهى عن منكرٍ، أو دلّ على خيرٍ، أو أشار به فهو شريك) (٢).

ومنها: قوله (لا يتكلم الرجل بكلمة حقّ يؤخذ به إلا كان له مثل أجر من أخذ بها) (٣).

إلى غير ذلك مما جاء من الحثّ على الأمر بالخير، ومن المدح على الأمر بالمعروف، فإنّ هذه الأدلة تُحمل على إرادة مطلق الرجحان، وأما وجوب الأمر بالواجب فإنّه يستفاد من الأدلة الأخر.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٢٤ - ح ٢١١٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٢٥ - ح ٢١١٤٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٧٣ - ح ٢١٢٧٣.

وبذلك يظهر أنه إن قيل: إن المنكر قسمان: محذور ومكروه، فالنهي عن القسم الأول واجب، وعن القسم الثاني مندوب، كما عن ابن حمزة<sup>(١)</sup>، وأبي الصلاح<sup>(٢)</sup>، والعلامة في «المختلف»<sup>(٣)</sup> لم يكن بعيداً.



(١) الوسيلة: ص ٢٠٧.

(٢) الكافي للحلي: ص ٢٦٤.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ / ٤٥٩.

## ٢- في أنّ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عيني أو كفائي

أقول : يدور البحث في هذا المقام عن أنّ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

هل هو كفائي، كما هو خيرة السيّد<sup>(١)</sup>، والحلي<sup>(٢)</sup>، والقاضي<sup>(٣)</sup>، والحلي<sup>(٤)</sup>، والفاضلين<sup>(٥)</sup>، والشهيدين<sup>(٦)</sup> والمحقق الطوسي في «التجريد»<sup>(٧)</sup> والأردبيلي<sup>(٨)</sup>، والخراساني<sup>(٩)</sup>، فيسقط بقيام من فيه غناء وكفاية؟ أم هو على الأعيان، كما عن الشيخ<sup>(١٠)</sup>، وابن حمزة<sup>(١١)</sup>، وفخر الإسلام<sup>(١٢)</sup>، والشهيد في «غاية المراد»<sup>(١٣)</sup> والسيوري<sup>(١٤)</sup>، وعن الشيخ حكايته عن قومٍ من أصحابنا<sup>(١٥)</sup>، وفي «الشرائع» وهو أشبه<sup>(١٦)</sup>؟

(١) حكاه عنه ابن إدريس في السرائر: ج ٢ / ٢٢.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٢٦٥.

(٣) المهذب: ج ١ / ٣٤٠.

(٤) السرائر: ج ٢ / ٢٢.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٥٨، تحرير الأحكام: ج ٢ / ٢٤٠.

(٦) الروضة البهية: ج ٢ / ٤١٣.

(٧) راجع شرح التجريد: ص ٥٧٨.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: ج ٧ / ٥٣٢.

(٩) كفاية الأحكام: ج ١ / ٤٠٤.

(١٠) الإقتصاد: ص ١٤٧، النهاية: ص ٢٩٩.

(١١) الوسيلة: ص ٢٠٧.

(١٢) إيضاح الفوائد: ج ١ / ٣٩٨.

(١٣) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ج ١ / ٥٠٧.

(١٤) التنقيح الرائع: ج ١ / ٥٩١.

(١٥) الإقتصاد: ص ١٤٧.

(١٦) شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٥٨.

أم يفصل بين الإنكار القلبي فهو عيني على كل مكلف، وبين الضرب ونحوه، فهو كفاي، وقد مال إليه صاحب «الجواهر»<sup>(١)</sup>؟ وجوه:

استدل للأول: بظاهر قوله تعالى: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ»<sup>(٢)</sup> الآية، إذ (من) هنا للتبعية، خصوصاً بعد استدلال الإمام الصادق<sup>(عليه السلام)</sup>، قال مسعدة بن صدقة: «سئل أبو عبد الله<sup>(عليه السلام)</sup> عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أواجب هو على الأمة جميعاً؟ فقال: لا.

فقيل: ولم؟ قال: إنما هو على القوي المطاع، العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلاً...

إلى أن قال: والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ»<sup>(٣)</sup> إلى آخرها، فهذا خاص غير عام، كما قال الله عز وجل: «وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ»<sup>(٤)</sup> ولم يقل على أمة موسى، ولا على كل قوم، وهم يومئذ أمم مختلفة، والأمة واحد فصاعداً، كما قال الله عز وجل: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ»<sup>(٥)</sup> يقول مطيعاً لله عز وجل، وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج، إذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة... الحديث»<sup>(٦)</sup>.

أقول: ولكن ستعرف في المبحث الآتي أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١) جواهر الكلام: ج ٢١ / ٣٦٢.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٥٩.

(٥) سورة النحل: الآية ١٢٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٢٦ ح ٢١١٥٢.

قسمين: انفرادي وإجماعي، وهذه الآية الكريمة والرواية الشريفة وما مثلها من الروايات تشير إلى القسم الإجماعي منها، ولا ربط لها بالإنفرادي، والإنفرادي وظيفة عامّة المكلفين.

ولا أثر يترتب على كون وجوبه كفاثياً أو عينياً، وذلك لأنّ الوجوب الكفائي عبارة عن الوجوب المتعلق بجميع أفراد المكلفين كالوجوب العيني، غاية الأمر يكون مشروطاً بعدم إتيان الآخرين به.

فعلى هذا إن أمرَ بالمعروف أحد أفراد المكلفين، وحصل الغرض، سقط الوجوب سواءً أكان كفاثياً أم عينياً، وإن تركت هذه الفريضة، عُوقب الجميع كفاثياً كان أم عينياً، وإن لم يتمكن بعض الأفراد، وكان الآخرون متمكّنين، توجه التكليف إلى خصوص المتمكّنين، وسقط عن العاجز، من غير فرق بين القسمين.

فعلى هذا لا يهتّمنا البحث في ذلك، وإن كان الأظهر كون الوجوب عينياً؛ لأصالة العينية في الوجوب، وللأمر بهما في جملة من الآيات والنصوص على جهة العموم: منها: قوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأِنَّهَا لَكُنْ عَيْنًا» (١). ومنها: النبوي: «لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهينّ عن المنكر، أن ليعمّتمكم عذاب الله» (٢). وفي آخر: «مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهِ كُلَّهُ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ تَنْتَهُوا عَنْهُ كُلَّهُ» (٣) إلى غير ذلك.



(١) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٣٥ ح ٢١١٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٥١ ح ٢١٢١٧.

### ٣- انقسام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى الاجتماعي والفرادي

أقول: ينقسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى الاجتماعي والفرادي، أما

البحث في أنه :

١- وظيفة عامّة المكلفين؟

٢- أم هي وظيفة طائفة خاصّة هم العلماء الذين لهم مكانة خاصّة في المجتمع؟

وتتقيح الكلام في ذلك يتوقّف على بيان أمور:

الأمر الأول: أن الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لها

قسمان:

القسم الأول: الدعوة الخيرية الخاصّة، وهي ما يكون بين الأفراد بعضهم مع

بعض، من الدلالة على الخير، والحثّ عليه عند عروضة، والنهي عن الشرّ

والتحذير منه، وإن شئت فعبّر عنه بالإنفرادي، كالأمر بفريضة تزكّتها شخص،

والنهي عن منكرٍ خاص يفعله كالكذب والغيبة وما شاكل، وفي مورده لا يجوز

التفحص والتفتيش، بل إنما يجب في فرض الظهور والتظاهر، ويختصّ ذلك بأمر

الله تعالى به ونهى عنه.

القسم الثاني: وهو الذي نعبّر عنه بالاجتماعي، فله مرتبتان:

المرتبة الأولى: دعوة هذه الأمة سائر الأمم إلى الخير، وأن يشاركوهم فيما هم

عليه من النور والهدى، وهذا مطلوب منّا بحكم: جُعِلْنَا خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ؛

مقيداً بكوننا نأمر بالمعروف ونهى عن المنكر.

المرتبة الثانية: الدعوة العامّة الكلية، ببيان طرق الخير، ومباني الشريعة

المقدّسة وحقائقها وأحكامها، وردّ الشبهات، والدّب عن حريم القرآن والعترة،

والزّجر والمنع إذا ظهرت البدع، أو وضع قانون في المملكة يخالف قانون الشرع، وكان يترتب عليه شيوع المعصية بين الأفراد، أو ترك فريضة إسلامية كذلك، أو إزام الناس بإتيان ما يخالف الشرع، أو ترك ما أمر الله تعالى به، ويشمل ذلك كلّ ما هو من صالح المجتمع، وهذا يجب التفحص والتفتيش عنه.

وفي مثل ذلك يقول ابن خلدون: (ويَتَّخِذُ الأَعْوَانُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَسْبَحُ عَنْ الْمُنْكَرَاتِ، وَيَعَزِّرُ وَيُؤَدِّبُ عَلَى قَدَرِهَا، وَيَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ فِي الْمَدِينَةِ، مِثْلَ الْمَنْعِ مِنَ الْمُضَايِقَةِ فِي الطَّرِيقَاتِ، وَمَنْعِ الْحَمَالِينَ وَأَهْلِ السَّفَنِ مِنَ الْإِكْثَارِ فِي الْحَمْلِ، وَالْحَكْمِ عَلَى أَهْلِ الْمَبَانِي الْمَتَدَاعِيَةِ لِلْسَّقُوطِ بِهَدْمِهَا وَإِزَالَتِهَا مَا يَتَوَقَّفُ مِنْ ضَرَرِهَا عَلَى السَّابِلَةِ، وَالضَّرْبِ عَلَى أَيْدِي الْمُتَعَلِّمِينَ فِي الْمَكَاتِبِ وَغَيْرِهَا فِي الْإِبْلَاحِ فِي ضَرَبِهِمُ لِلصَّبِيانِ الْمُتَعَلِّمِينَ، وَلَا يَتَوَقَّفُ حُكْمَهُ عَلَى تَنَازُعِ أَوْ اسْتِعْدَاءِ، بَلْ لَهُ النَّظَرُ وَالْحَكْمُ فِيمَا يَصِلُ إِلَى عِلْمِهِ مِنْ ذَلِكَ وَيَرْفَعُ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِمضاءُ الْحُكْمِ فِي الدَّعَاوِي مَطْلَقاً إِلَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَشِّ وَالتَّدْلِيْسِ فِي الْمَعَايِشِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَكَايِلِ وَالْمَوَازِينِ، وَلَهُ أَيْضاً حَمْلُ الْمَهَاتِلِينَ عَلَى الْإِنْصَافِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ سَمَاعٌ بَيْنَهُ وَلَا إِنْفَاقٌ حُكْمٍ)<sup>(١)</sup>.

الأمر الثاني: أنه لكلّ فرد مسلم القيام بأداء القسم الأوّل، دون أن يلزم منه أي محذور، وأمّا القسم الثاني فأوّلًا لا يقدر الآحاد على القيام به، إذ يلزم الهرج والمرج من تصدّي كلّ أحد له، وبعض مصاديقه يتوقّف على التعلّم والتمكّن من إقامة الحجّة والبرهان، وبعضها يتوقّف على كون الشخص قدوة للناس وحصن الإسلام، فلا ريب في كونه حينئذٍ وظيفة العلماء الذين هم النواب للإمام عليه السلام، الذي

هو قدوة المجتمع والمحافظ لحدود الله، وهو الحاكم على الأمة، ومُجري القوانين الإلهية، حيث تكون في زمان الغيبة «بيدهم مجاري الأمور» كما في الخبر<sup>(١)</sup>، وهم «حصون الإسلام» كما في الآخر<sup>(٢)</sup>، وهم «خلفاء الرسول ﷺ» كما في خبر ثالث<sup>(٣)</sup>، وهم المفوض إليهم الحكومة الإسلامية كما في رابع<sup>(٤)</sup>، وهم «القضاة بين الناس» كما في الخامس<sup>(٥)</sup>، وهم «أمناء الرُّسل» كما في سادس<sup>(٦)</sup>، وكون العالم أميناً، باعتبار كونه حافظاً للأحكام الشرعية.

الأمر الثالث: إن الآيات الأمرة بالمعروف والناهية عن المنكر ونصوصها على طائفتين:

١- طائفة تتضمن الأمر متوجّهاً إلى عامة المكلفين، كأكثر الآيات والروايات المتقدمة.

٢- وطائفة منها تتضمن كون هذه الوظيفة لطائفة خاصة، وهي وظيفة العلماء على الخصوص، لاحظ:

١- قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ الآية<sup>(٧)</sup>، بناءً على ظهور الآية في إرادة التبويض، وقد مرّ الكلام فيه، والأمة بحسب المتفاهم العرفي عبارة عن جماعة خاصة لهم وحدة

(١) مستدرک وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٣١٦ ح ٢١٤٥٤.

(٢) الكافي: ج ١ / ٣٨ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٩١ ح ٣٢٢٩٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ١٠٦ ح ٣٣٣٣٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ١٣٩ ح ٣٣٤٢١.

(٦) الكافي: ج ١ / ٤٣ ح ٥.

(٧) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

فكرية و غاية واحدة، وهم ليسوا هنا إلاّ العلماء العاملين، الذين هيئاً وأنفسهم للذب عن حريم الإسلام والقرآن، ودفع الشبهات، وردّ المظالم، وإقامة الفرائض، وأمن المذاهب، وتعمير الأرض، والانتصاف من الأعداء، وإقامة الأمر.

٢- وخبر مسعدة المتقدّم، عن الإمام الصادق عليه السلام وقد سأله عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنتها واجبان على الأمة جميعاً؟ فقال عليه السلام: «لا، فقيل: ولم؟ قال: إنما هو على القويّ المطاع، العالم بالمعروف عن المنكر، لا على الضعفة... الحديث»<sup>(١)</sup>.

٣- وما رواه الشريف الرضيّ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته المعروفة بالششقية إذ يقول: «أما والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، لولا حضور الحاضر، وقيام الحجّة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كِظّة ظالم، ولا سَغَبَ مظلوم، لألقيتُ حبلها على غاربها... إلى آخر الخطبة»<sup>(٢)</sup>.

٤- وخبر جابر، عن الإمام الباقر عليه السلام المتقدّم: «يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون... إلى أن قال: ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها، كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة، بها تُقام الفرائض. هنالك يتم غضب الله عزّ وجلّ، فيعتهم بعقابه، فيهلك الأبرار في دار الأشرار، والصغار في دار الكبار، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء، ومنهاج الصالحين، فريضة عظيمة، بها تُقام الفرائض، وتأمين المذاهب، وتَحِلُّ المكاسب، وتُردّ المظالم، وتعمُرُ الأرض،

(١) وسائل النعمة: ج ١٦/ ١٦٦ ح ٢١١٥٢.

(٢) نهج البلاغة: ص ٤٩، باب الخطب، الخطبة الثالثة.

ويُنْتَصَف من الأعداء، ويستقيم الأمر. الحديث»<sup>(١)</sup>.

إذ الأمر بالمعروف الذي هو سبيل الأنبياء وبه تُقام الفرائض، وتأمين المذاهب، وتُرَدّ المظالم و... إنما تتحقق بالأمر بالمعروف الإجتماعي الذي تترتب عليه آثار وفوائد هامة، وهو الذي يكون بمنزلة القوة المُجْرِيَة للقوانين الإلهية عامة.

٥ - وخبر حسن، قال: «حَطَبَ أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعدُ فإنه إنما هلك من كان قبلكم حينما عملوا من المعاصي، ولم ينههم الربانيون والأخبار عن ذلك، وإثمهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والأخبار نزلت بهم العقوبات»<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار التي هي بهذا المضمون، ويوجه الخطاب فيها إلى العلماء.

أقول: إذا تبين ما قلناه ظهر بوضوح:

إنَّ القسم الأول من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يكون بين الأفراد بعضهم مع بعض - حيث يستوي فيه العالم والجاهل، وهو المعبر عنه بالفردية تارةً، وبال دعوة الجزئية الخاصة أخرى، وهو ما يكون بين المتعارفين من الدلالة على الخير والحث عليه عند عروضة، والنهي عن الشرِّ والتحذير منه - وظيفة عامة للناس، وكلُّ واحد يأخذ من الفريضة العامة بقدره، ومن الواضح أن أفراد الأمة إذا قام كلُّ واحدٍ منهم بنصيحة الآخر أمراً ونهياً، استقرَّ أمر الخير والمعروف بينهم، وامتنع شيعو الشرِّ والمنكر فيهم.

وحينئذٍ فكون هذا القسم حفاظاً للوحدة، وسياجاً دون الفرقة أمرٌ ظاهرٌ

(١) الكافي: ج ٥ / ٥٥ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١١٩ ح ٢١١٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٢٠ ح ٢١١٣٣.

لا خفاء فيه.

وأما القسم الثاني: - وهو الاجتماعي منها - فهو وظيفة طائفة متميزة، تقوم بالدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهم العلماء العاملون، والواجب عليهم حينئذٍ القيام بهذه الوظيفة الهامة عيناً.

فالفرق بين القسمين: أنّ من يجب عليه في الأوّل عامّة الناس، وفي الثاني طائفة خاصّة، ومع ذلك لا يكون جماعة المؤمنين كافّة بمعزلٍ عن هذا الحكم، بل هم المكلفون بأن ينتخبوا منهم أُمَّة تقوم بهذه الفريضة، وتهيئة أسباب القيام بها، وتكوين هذه الأُمَّة لهذا العمل، بأن يكون لكلّ فرد منهم إرادة وعمل في إنجازها وإسعادها، ومراقبة سيرها بحسب الاستطاعة، حتّى إذا رأوا منها خطأً وانحرافاً أرجعوها إلى الصواب، وإلى ذلك أُشير في الأخبار بالحذّر من العالم غير العامل بالوظيفة، حتّى عدّ العلماء المختلفين إلى أبواب السلاطين، المستلزم اختلافهم إليهم سكوتهم عن بيان الحقّ والدعوة إلى الخير، عدواً آفة الدّين.



#### ٤ - شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لا إشكال في أنّ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروطاً، إنّما وقع الكلام

في موردين :

المورد الأول: في عدد الشروط، والمشهور بين الأصحاب أنها أربعة:

الشرط الأول: العلم بالمعروف والمنكر.

الشرط الثاني: احتمال التأثير.

الشرط الثالث: أن يكون الفاعل له مُصراً على الاستمرار.

الشرط الرابع: أن لا يكون في الإنكار مفسدة.

وأضاف إليها بعض العلماء شرطاً خامساً وهو اعتبار العدالة والاجتناب عن

المحرّمات في الأمر والنهي، واعتبر بعضهم أموراً أخرى ستقف عليها.

المورد الثاني: في كون بعض هذه الشروط شرط الوجوب أو الواجب، والفرق

بين القسمين: أنّ شرط الوجوب - كالإستطاعة للحجّ - ما تتوقّف فعلية الوجوب

على تحقّقه خارجاً، بحيث لا وجوب قبل وجوده، ولا يجب تحصيله، ويكون

دخيلاً في اتّصاف الفعل بالمصلحة.

وشرط الواجب ما يكون الوجوب فيه مطلقاً، ولا تتوقّف فعليته على تحقّقه

كالطهارة للصلاة، ويكون المتعلّق متقيّداً به، ويجب تحصيله، واستيفاء المصلحة

متوقّف عليه.

أقول: وتتبيح القول يتحقّق بذكر كلّ واحدٍ من تلك الشرائط، وبالبحث عن

كونه من أي القسمين:

أ- في اعتبار العلم بالمعروف والمنكر

صرح جماعة منهم الحلي<sup>(١)</sup>، والمحقق<sup>(٢)</sup>، والعلامة<sup>(٣)</sup>، والشهيدان<sup>(٤)</sup> والمقداد<sup>(٥)</sup>:  
أنه يعتبر في وجوب الأمر أو النهي أن يعلمه الأمر أو الناهي معروفاً أو منكراً،  
ليأمن من الغلط في التعريف والإنكار.

بل عن «المنتهى» نفي الخلاف فيه<sup>(٦)</sup>، واختاره صاحب «الجواهر»<sup>(٧)</sup>،  
فالجاهل معذور ولا يجب عليه تحصيل العلم.  
وعن جماعة، منهم: الكركي في حاشيته<sup>(٨)</sup>، والشهيد الثاني في مسالكه<sup>(٩)</sup>: أن  
التعلم واجب، وأنه ذلك من شرائط الواجب.

وفصل بعضهم بين القسمين من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الاجتماعي  
والفردى، واختار كونه شرط الوجوب في الثاني وشرط الواجب في الأوّل.  
واستدل صاحب «الجواهر»<sup>(١٠)</sup> للأوّل:

١- بما تقدّم من أنه ليأمن من الغلط.

٢- وبما في خبر مسعدة<sup>(١١)</sup> المتقدّم الذي حصر الوجوب فيه على القويّ

(١) السرائر: ج ٢ / ٢٣.

(٢) المختصر النافع: ص ١١٥.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ / ٢٤٠.

(٤) الروضة البهية: ج ٢ / ٤١٤.

(٥) كنز العرفان في فقه القرآن: ج ١ / ٤٠٧.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ / ٩٩٣.

(٧) جواهر الكلام: ج ٢١ / ٣٦٦.

(٨) جامع المقاصد: ج ٣ / ٤٨٦.

(٩) مسالك الأفهام: ج ٣ / ١٠١.

(١٠) جواهر الكلام: ج ٢١ / ٣٦٦.

(١١) وسائل الشريعة: ج ١٦ / ١٢٦ ح ٢١١٥٢.

المطاع العالم بالمعروف من المنكر.

٣- وبأنّ المنساق من إطلاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو ما علمه المكلف من الأحكام من حيث كونه مكلفاً بها، لا أنّه يجب أن يتعلّم المعروف من المنكر زائداً على ذلك مقدّمة لأمر الغير ونهيه، اللّذين يمكن عدم وقوعهما ممّن يعلمه من الأشخاص.

أقول: ولكن عدم الأمن من الغلط مع عدم العلم لا كلام فيه، إنّما الكلام في لزوم تحصيل العلم وعدمه.

أمّا خبر مسعدة، فقد عرفت أنّه يدلّ على أنّ الأمر بالمعروف الاجتماعي وظيفه العلماء، وفي مثله لا كلام في كون صيرورة الإنسان عالماً شرط الوجوب، ومحلّ البحث هو الفردي، والحديث لا يدلّ على كون العلم شرط وجوبه أيضاً، وكون المنساق من إطلاق الأدلّة ما أفاده أوّل الكلام.

قال الشهيد الثاني في «المسالك»: (وقد يناقش بأنّ عدم العلم بالمعروف والمنكر لا ينافي تعلق الوجوب بمن لم يعلم، وإنّما ينافيه نفس الأمر والنهي حذراً من الوقوع في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، وحينئذٍ فيجب على من علم بوقوع المنكر أو ترك المعروف من شخص معيّن في الجملة بنحو شهادة العدلين، أن يتعلّم ما يصحّ معه النهي والأمر ثمّ يأمر أو ينهى، كما يتعلّق بالمُحدّث وجوب الصلاة، ويجب عليه تحصيل شروطها، وحينئذٍ فلا منافاة بين عدم جواز أمر الجاهل ونهيه حال الجهل، وبين وجوبها عليه، كما تجب الصلاة على المُحدّث والكافر، ولا تصحّ منها على تلك الحال)<sup>(١)</sup> انتهى.

وتحقيق القول في المقام: إنّه في ذلك القسم من الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر الذي هو وظيفة العامّة:

تارة: يعلم تفصيلاً كون ما تركه شخص معيّن معروفاً، أو كون ما فعله منكراً. وأخرى: لا يعلم بذلك، ولكن يعلم بارتكاب أحد الشخصين أو الأشخاص منكراً، أو أن ما يتركه معروفاً.

وثالثة: يعلم إجمالاً بأنّ بعض ما يفعله شخص معيّن منكراً بنحو شهادة العدلين أو غيرها، أو أنّ بعض ما يتركه معروفاً.

ورابعة: لا يعلم شيء من ذلك.

أما الصورة الأولى: فلا كلام فيها.

وأما في الصورة الثانية والثالثة: فقتضى العلم الإجمالي وجوب الأمر والنهي، ويجب التعلّم مقدّمة له.

وفي الصورة الرابعة يشكّ في الوجوب حتّى وإن كان الوجوب مطلقاً، وأصل البراءة يقتضي عدم الوجوب، ولعلّه بذلك يقع التصالح بين القوم، وأنّ مراد من قال بوجوب التعلّم مقدّمةً، إنّما هو وجوبه في الصورتين، ومراد من قال بعدم الوجوب هو العدم في الصورة الرابعة.

وأما فيما هو وظيفة العلماء، فالظاهر وجوب التعلّم مقدّمةً للأمر والنهي مطلقاً؛ لتوقف سعادة المجتمع عليه، ولأنّّه يلزم حدوث بدع في الدين من عدم التعلّم، كما نشاهد في زماننا هذا بالنسبة إلى الأمور المستحدثة، حيث نجد بعض المتفكّهة يُقدم على تحريم شيء قبل أن يدرك موضوعه، كما يفتي بإباحة آخر كذلك، فأصبح الحكم المذكور لا يمكن ردّه، وبيان ما هو الحقّ فيه، ولذلك موارد كثيرة لا تسع

الظروف لبيانها.

وعلى الجملة: هذه الوظيفة وظيفه هامّة جداً، و التصدي لها يتوقف على  
تحصيل العلم بما يدعون إليه، والتفقه في الدين، وإليه عني الله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِن  
كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ  
يَحْذَرُونَ»<sup>(١)</sup>، كما أمر طريقة التبليغ بقوله: «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ  
وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»<sup>(٢)</sup> وتهيئة الأسباب من خلال قوله  
تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ»<sup>(٣)</sup> كما عليه أن يعرف الملل والنحل  
والمذاهب ليتيسر له بيان ما فيها من الباطل، ويقدر على إزالة الشبهات وحل عقد المشكلات.

ب - اعتبار علم الأمر والناهي بالمعروف والمنكر

ثم إنه هل يعتبر علم المأمور بالمعروف والمنهي بالمنكر؟ فلو ترك المعروف  
جاهلاً بوجوبه، أو فعل المنكر جاهلاً بحرمة وقبحه، لا يجب الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر؟

أم لا يعتبر ذلك، فيجبان حتى مع جهل المأمور والمنهي؟

أم يفضل بين الموارد؟ وجوه وأقوال.

ونخبة القول في المقام: إن غير العالم قد يكون ناسياً وغافلاً، وقد يكون

جاهلاً بالحكم أو موضوعه.

أم إذا كان ناسياً أو غافلاً، فالظاهر عدم وجوب الأمر والنهي إلا في موارد

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

(٢) سورة النحل: الآية ١٢٥.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

نعلم فيها اهتمام الشارع وعدم رضاه بصدوره ولو من غير المكلف، كما في النفوس والأعراض والأموال الخطيرة.

أما عدم الوجوب في الأول؛ فلأنّ الناسي والغافل غير مكلف واقعاً، فالعمل الصادر منها محمّل واقعاً، وغير مبغوض في حقهما، فلا وجه لحملة عليه أوزجره عنه. وأما الوجوب في الثاني؛ فلما علمنا من الشرع أنّه لا يرضى الشارع بارتكاب تلك الأمور، وأنّ تلكم الأمور مبغوضة مطلقاً حتّى وإن صدرت عمّن لا يكون مكلفاً بالفعل.

وكذلك لا يجبان في الجاهل بالموضوع، فإنّه مع الجهل به وإن لم يكن الحكم الواقعي مرتفعاً، إلّا أنّه مرخّص فيه مولويّاً، ولو في مرحلة الظاهر، ومعه لا يسبق مجال للردع عنه.

ومن الجاهل بالموضوع: الشبهة الموضوعيّة إذا اعتمد فيها على أصلٍ أو أمانة معتبرة ولم يصادفها الواقع، نعم في موارد علمنا باهتمام الشارع، وعدم رضاه بصدورها ولو من غير المكلفين، يجب الردع، فإذا أراد شخص قتل آخر باعتقاد أنّه سبّع، وعلمنا أنّه إنسان محرّم القتل، وجب ردعه عن عمله، وإن كان مستنداً في عمله ذلك إلى حجّة معتبرة، وكذا إذا أراد تزويج امرأه وعلمنا أنّها أخته، وهكذا في سائر الموارد المهمّة.

وإما إذا كان جاهلاً بالحكم، فالظاهر وجوب إرشاده من باب وجوب البيان، وتبليغ الأحكام الشرعيّة وحفظها عن الاندراَس.

ويدلّ عليه: - مضافاً إلى أدلّة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الخير المتقدّمة - قوله تعالى: « فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ

لَيَسْفَهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ\* (١)، فإنه يدل على وجوب النفر حسب ما تقتضيه (لولا) التحضيضية، وعلى وجوب التفقه؛ لأنه الغاية الداعية إلى الأمر بالنفر، وعلى وجوب الإنذار الذي هو الغاية الداعية إليه.

والإنذار قد يكون بالدلالة المطابقيّة، وقد يكون بالدلالة الالتزاميّة، وبيان الأحكام الوجوبيّة والتحريريّة يتضمّن الإنذار باستحقاق العقاب عند تركه الواجب أو الإتيان بالحرام.

فإن قيل: إن الظاهر من الآية الشريفة من حيث ورودها في ضمن آيات الجهاد، وبقرينة صدر الآية، وبالخصوص قوله تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً...» (٢)، وظاهر بعض التفاسير، أنّ المراد بالنفر هو النفر إلى الجهاد، فالمراد بالتفقه المترتب عليه هو البصيرة في الدّين، من مشاهدة آيات الله تعالى من غلبة المسلمين على أعداء الله، وظهور علائم عظمة الله، وسائر ما في الحرب، فيخبروا بذلك المتخلفين، فاللّام في قوله تعالى: «لَيَسْفَهُوا» للعاقبة لا للغاية، ويكون التفقه والإنذار من قبيل الفائدة لا الغاية.

توجه عليه: أنّ الظاهر من الآية الشريفة، وبقرينة كون اللّام في «لَيَسْفَهُوا» متعلّقاً بحسب ظاهر اللفظ بقوله: «نَفَرْ»، فتكون اللّام للغاية، وبقرينة الروايات المفسّرة لها بذلك كون المراد النفر للتفقه (٣)، وارتباطها بآيات الجهاد، إنّما هو من جهة كونها في مقام المنع عن قصر النفر على الجهاد، نظراً إلى أنّه كما أنّ الجهاد بالسيف مهمٌّ وبعدّ حماية وسيّاج للدّين، فكذلك التفقه في الدّين الذي هو آلة

(١) و (٢) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ / ١٢ ح ١٤١٢١، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ١٤٠ ح ٣٣٤٢٥.

الجهاد بالحجة والبرهان، الذي عليه مدار الدعوة إلى الإيمان، وإقامة دعائم الإسلام، فليكن نفر جماعة للتفقه.

فالآية الكريمة تدلّ على وجوب التعلّم والتفقه، والاستعداد لتعليمه في مواطن الإقامة، ويكون الفقهاء هداة لغيرهم، كما وتدّل على أنّ المتخصّصين لهذا التعلّم بهذا القصد لا يقلّون في الدرجة عند الله تعالى عن المجاهدين بالنفس لإعلاء كلمة الله، بل هم أفضل منهم.

ويشهد به: النصوص الكثيرة الدالّة على لزوم التفقه والتعلّم، وحرمة كتمان العلم، ولزوم بذله، راجع كتب الحديث، كالکافي<sup>(١)</sup> و«الوسائل»<sup>(٢)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup>.  
ج: اشتراط جواز تأثير الأمر والنهي وعدمه

صرّح جماعة بأنّه يعتبر في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر احتمال التأثير، فع العلم بعدم التأثير لا يجبان<sup>(٤)</sup>.

وزاد بعضهم أنّه: لا يجبان لو غلب على ظنّه عدم التأثير<sup>(٥)</sup>.

أقول: وتنقيح القول في المقام في جهات:

الجهة الأولى: في اعتبار هذا الشرط وعدمه في الجملة.

الجهة الثانية: في أنّه على فرض الاشتراط، إذا لم يكن أمر شخص واحد

(١) الكافي: ج ١ / ٣١ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٢٤ ح ٣٣١١١. وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٦٩ ح ٢١٥٣٨.

(٣) المحاسن للبرقي: ج ١ / ٢٢٩.

(٤) الإقتصاد للطوسي ص ١٤٨، الوسيلة لابن حمزة ص ٢٠٧، السرائر لابن إدريس: ج ٢ / ٢٣، المختصر النافع

للمحقّق الجلي ص ١١٥.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٢ / ٢٤١.

مؤثراً، وعلم أو احتمال تأثير أمر جماعة، فهل يجب على الجميع ذلك أم لا؟  
 الجهة الثالثة: في أنه إذا أحرز عدم التأثير، ولكن تترتب على الأمر أو النهي فائدة مهمة أخرى، أو كان السكوت موجبا لترتب مفسدة مهمة، كما إذا كان السكوت موجبا لهتك الدين، وضعف عقائد المسلمين، أو لزم من السكوت صيرورة المنكر معروفاً والمعروف منكراً، أو لزم من الأمر أو النهي تأخير المعصية أو تقلييلها، أو عدم ارتكاب غير المأمور والمنهي، أو عدم النظار بالارتكاب، أو استلزم السكوت تأييد الظالم وتقويته، أو تجزيه بالنسبة إلى المعاصي، وما شاكل، فهل يجبان أم لا؟

الجهة الرابعة: في أنه على فرض العلم بعدم التأثير، وعدم ترتب شيء من الفوائد عليهما، هل يوجد مورد لوجوبها أم لا؟

الجهة الخامسة: في أن هذا الشرط شرط الوجوب أو الواجب؟

أما الجهة الأولى: فمقتضى إطلاق الأدلة عدم اشتراط ذلك، كما صرح به فقيه عصره صاحب «الجواهر»<sup>(١)</sup>، كما أن مقتضى قوله تعالى: «وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ»<sup>(٢)</sup> عدم اشتراط ذلك كما صرح به شيخ الطائفة، حيث قال في تفسير «النبيان» ذيل الآية: (والتقدير: واذكر إذ قالت أمة منهم لطائفة منهم، لم تعظون قوما علمتم أنهم هالكون في الدنيا، ويعذبهم الله عذاباً شديداً في الآخرة؟ فقالوا في جوابهم: وعظناهم إعتذاراً إلى الله، أي نعظهم اعتذاراً إلى ربكم لئلا يقول لنا: لم تعظوهم؟ ولعلهم أيضاً بالوعظ يتقون ويرجعون، وفي ذلك دليل على أنه يجب

(١) سورة الأعراف: الآية ١٦٤.

النهي عن القبيح، وإن علم الناهي أنّ المنهي لا ينزجر ولا يقبل، وأنّ ذلك هو الحكمة والصواب الذي لا يجوز غيره<sup>(١)</sup> انتهى.

فإن أُورد على ذلك: بأنّه مع العلم بعدم التأثير، يكون وجوب الأمر والنهي لغواً لا يصدر من الحكيم.

أجبنا عنه: بأنّ فائدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنّما هو لحفظ المجتمع الإسلامي ووحدة، ولسوق المجتمع إلى العزّة والصلاح والسعادة، بل هما ينبوع الحياة الاجتماعيّة، فإذا قام كلّ فرد من أفراد الأمة بنصيحة الآخر استقرّ أمر الخير والمعروف بينهم، وامتنع شيع الشرّ والمنكر فيهم، وهذه هي فائدة التناصح أمراً ونهياً، ولذلك وجبا على كلّ فرد من الأفراد، وهي الغرض الأقصى من توجّه التكليف إلى كلّ فرد.

فحيث إنّ عمل الجميع بوظيفتهم، ترتّب الغرض قطعاً، وإلا فترك الآخرين لا يسوّغ ترك هذا الفرد ما هو وظيفته، ولا مجال لدعوى اللّغوية؛ فإنّ اللّغوية بمعنى عدم ترتّب الغرض الأقصى لا يوجب سقوط التكليف.

ومع هذا فلا يُصغى إلى جملة من الروايات الضعيفة طرف منها، وغير الدالّة بعضها الآخر التي استدّلوا بها لهذا الشرط.

وأما الجهة الثانية: فعلى فرض اشتراط هذا الشرط، لا ينبغي التوقّف في أنّه إذا علم بعدم تأثير أمر شخص واحد ونهيه، وعلم أو احتمل التأثير مع قيام الآخرين بذلك، وجب الأمر والنهي على الجميع.

وبذلك يظهر الحال في الجهة الثالثة؛ فإنّه مع ترتّب فائدة مهمّة مطلوبة

للشارع عليهما، أو ترتب مفسدة مهمّة على تركهما، لا يتوقّف في الوجوب.  
 وأمّا الجهة الرابعة: فعلى فرض تسليم اعتبار هذا الشرط، والعلم بعدم تأثير الأمر والنهي، فمع ذلك يجب إظهار الحقّ عند ظهور البدعة في الدين، لاحظ:  
 ١- قوله ﷺ: «إذا ظهرت البدع في أمّتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله»<sup>(١)</sup>.

٢- والعلوي: «إنّ العالم الكاتم علمه يبعث أنتن أهل القيامة ريحاً، تلعنه كلّ دابّة من دواب الأرض الصغار»<sup>(٢)</sup>.

٣- وما رواه يونس بن عبد الرحمن، في حديثٍ رويناه عن الصادق عليه السلام: «إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه، فإن لم يفعل سلب نور الإيمان»<sup>(٣)</sup>.  
 ونحوها غيرها<sup>(٤)</sup>.

ولا يشترط في ذلك احتمال التأثير، فإنّ المطلوب في هذا المقام إظهار الحقّ، وهذه الفائدة تترتب مع العلم بعدم التأثير أيضاً.  
 وأمّا الجهة الخامسة: فعلى فرض الإشتراط، فاحتمال التأثير وإن كان شرط الوجوب، بمعنى أنّه مع عدم احتمال يسقط الوجوب، إلّا أنّه إذا تمكّن من تسبب الأسباب ليكون أمره ونهيه مؤثراً، ولا أقلّ من احتمال ذلك وجب، فلا يكون من قبيل سائر شرائط الوجوب غير اللازم تحصيلها، فهو في الحقيقة شرط الواجب.



(١) و٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٧٠ ح ٢١٥٣٨ و ٢١٥٣٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٧١ ح ٢١٥٤٦.

(٤) راجع وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٧٠. الباب ٤٠ من أبواب الأمر بالمعروف.

### فروع متفرعة عن عدم اشتراط التأثير

أقول: ثم إنه يستخرج مما ذكرناه في هذا الشرط أحكام ومساائل إليك جملة منها:

١- يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الأفراد بعضهم مع بعض، وذلك يعدّ من أفراد التواصي بالحقّ والتواصي بالصبر، وفي مثل ذلك يكون التأثير قطعياً، فإن قام كلّ واحد من أفراد الأمة بنصيحة الآخر أمراً ونهياً، استقرّ أمر الخير والمعروف بينهم، وامتنع شيوع الشرّ والمنكر فيهم.

٢- يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالدعوة العامة الكلية على العلماء.

٣- إذا علم بعدم تأثير أمره ونهيه مرّة واحدة، ولكنّه مع تكراره يكون مؤثراً

أو يحتمل تأثيره، وجب عليه التكرار.

٤- إذا علم بأنّ نهيه لا يؤثّر في ترك المعصية إلاّ أنّه يحتمل أو يعلم بتأثيره في

تأخيرها، أو عدم ارتكاب غير المأمور والمنهيّ، أو عدم التظاهر بالارتكاب، وجب عليه ذلك.

٥- إذا كان ترك الأمر والنهي موجباً لتأييد الظالم وتقويته، أو تجرّيه بالنسبة

إلى المعاصي الأخرى، حرّم الترك، ووجبا بلا كلام.

٦- إذا احتمل الانتثار والانتهاه لو كان الأمر والنهي مع قيد خاص، ككونها

في ملائم الناس، أو زمان مخصوص، أو مع اجتماع جماعة في الأمر والنهي، أو ما يشاكل، وجب الأمر والنهي.

٧- إذا ظهرت البدع، وجب على العالم أن يظهر علمه، وإلاّ فعليه لعنة الله.

٨- يجب الأمر والنهي إذا كان السكوت موجباً هتك الدّين، وضعف عقائد

المسلمين، وإن لم يؤثرا في الإلتزام والانتهاز.

٩- إذا كان السكوت موجبا لصيرورة المنكر معروفاً، والمعروف منكراً، حرم ووجب البيان.

١٠- إذا توقّف النهي عن المنكر على تشكيل جمعيّة وتهيئة أسباب، وما شاكل، وجب جميع ذلك، قال تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»<sup>(١)</sup>.

١١- إذا لم يمكن النهي عن المنكر أو الأمر بالمعروف إلا مع تصدّي شخص لرئاسة الأمة وزعامّة الطائفة، وجب ذلك مقدّمةً للأمر والنهي، كما أنه لو علم بأته يتوقّف الأمر والنهي والدعوة إلى الخير على كونه معاوناً للرئيس والزعيم، وجب ذلك.

١٢- إذا قام عالم جامع للشرائط بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتوقّف أدائه للوظيفة على مشاركة الآخرين معه، وتأبيدهم له، وجب ذلك.

١٣- إذا كان المبتدع في الدين، والمستنّ للأنظمة والقوانين غير المشروعة بل المخالفة معها، أو فاعل المنكر وتارك المعروف سلطاناً جائراً، وجب إظهار الحق، فقد روي الفريقان عن النبي ﷺ قوله: «أفضل الجهاد كلمة العدل عند إمام جائر، أو سلطان جائر، أو إمام جائر»، وواضح أنه في هذا المورد إذا بقي المظهر للحق وحيداً فريداً لا يؤثّر الأمر والنهي، ويترتب عليها أضرار ومفاسد هامة، فاللّازم على الآخرين تأييده وتسديده وإعانتته.

١٤- إذا فرضنا أنّ المنكرات قد شاعت في المجتمع في زمان - كهذا الزمان - ولم يتمكن الإنسان من النهي عن جميعها، ولا بالنسبة إلى جميع الأفراد - وجب

الممكن، وتخيّر بالنسبة إلى المنكرات إن لم يكن بعضها أهمّ، وإلاّ تعيّن، كما أنّه يتخيّر في نهى الفاعلين للمنكر، إلاّ إذا كان بعض المرتكبين له خصوصيّة، كما إذا كان صاحب شوكة وسلطة، بحيث لزم من منعه منع جماعة آخرين ممن هم تابعون له، وتحت اختياره وسلطته، فيتعيّن حينئذٍ نهى ذلك الشخص بالخصوص.

١٥- إذا وقع التزاحم بين وجوب الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، وبين تكليفٍ آخر، كما إذا توقّف الأمر بالصلاة على ترك واجب، أو الدعوة إلى الخير على النظر إلى الأجنبيةّ أو استماع الغناء، أو الدفاع عن المجتمع الإسلاميّ وأحكام الله تعالى وحفظها من الإندراس على غضب الأموال أو ترك الصلاة، أو حلق اللحية، وما شاكل:

فتارةً: يكون ما يترتب على الأمر والنهي أهمّ في رأي الشارع كحفظ الأحكام والمجتمع الإسلاميّ، وإسلام من دعي إلى الخير، وما شاكل، فحينئذٍ يقدّم وجوب الأمر والنهي، ويجوز ارتكاب تلك المعاصي.

وأخرى: يكون ما يتوقّف عليه أهمّ، فيسقط وجوب الأمر والنهي.

وثالثة: قد يتساويان، أو لا يعلم أيهما أهمّ، فيكون حينئذٍ مخيّرًا<sup>(١)</sup>.

١٦- إذا علم شخص أن أمره أو نهيه لا يؤثّران، ولكن هناك شخص آخر

(١) سألتني منذ سنين جمع من الشبان المتديّنين: أنّ الكنيسة في طهران تدعو ضعفاء العقيدة من شباب المسلمين، وتهيّن لهم وسائل العيش والطرب، فتدعوهم إلى التنصّر! وكم من الشباب قد انحرف وتصرّ بهذه الطريقة! ولا نعرفهم حتّى ندعوهم إلى الحقّ، بل يتوقّف ذلك على الدخول معهم إلى تلك المجمع، متظاهرين بأنّ منهم، فيجب علينا أن نرتكب معهم جملةً من المعاصي والمنكرات، حتّى نعرفهم وبعد ذلك المجلس ندعوهم إلى الحقّ والإسلام، ونحفظهم من دعايات الباطل، فهل يجوز لنا ارتكاب تلك المنكرات لهذا الغرض المهمّ؟ فأجبتهم بجواز ذلك بل وجوبه.

كزعيم القوم ورئيسهم يكون أمره أو نهيهم مؤثراً، إلا أنه يتسامح في ذلك، فعليه أن يأمر ذلك الشخص بالقيام بهذه الوظيفة<sup>(١)</sup>.

١٧ - إذا تصدّى لمنصب الزعامة والمرجعية من لا يهتمّ بأمر المسلمين، ولا يقوم بهذه الفريضة العظيمة، وكان مائلاً إلى الدنيا، ومختلفاً إلى باب السلطان، وجب على آحاد المسلمين - وفي طليعتهم العلماء والمدرسون والفضلاء والمحصلون - أمره بالقيام بالوظيفة، ونهيه عما هو فيه، فإن ارتدع وإلا فعلى كلّ مكلفٍ الإعراض عنه، وعدم تحمّل العلم منه، وعدم الصلاة خلفه، وعدم الإختلاف إلى بابه:

ففي النبوي: «العلماء أمناء الرُّسل على عباد الله عزّ وجلّ ما لم يخالطوا

(١) مرّ عند الاستدلال بالآية الكريمة: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ إِلَى آخِرِهَا. أَنَّهُ عَلَىٰ فَرَضٍ تَسْلِيمٍ كُونَ (من) للتبعض، تدلّ الآية على أنّ قسماً من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفة طائفة خاصة، إلا أنّ المخاطب بهذه الآية جماعة المكلفين، فهاهنا فريضان:

إحدهما: على الأمة التي يختارونها للدعوة.

والثانية: على جميع المسلمين، يتكوّن هذه الأمة لهذا العمل، بأن يكون لكلّ فرد منهم مراقبة سيرها بحسب الاستطاعة، حتّى إذا رأوا منها انحرافاً أرجعوها إلى الصواب، أو رأوا منها تساهلاً في هذه الوظيفة أمرها بها. والتجربة القطعية تدلنا على أنه في كلّ زمان كان المسلمون على هذا النهج من المراقبة للقائمين بالأعمال العامة، وكان قائدهم ملزماً بالعمل بهذه الوظيفة، آل أمر المجتمع إلى العزّة والسعاة والصلاح، وذاقوا حلاوة النعم، كما أنه في كلّ زمانٍ تساهل الناس في ترك التناصح، ولم يكن لهم قائد عامل بهذه الوظيفة، إمّا لتساهله أيضاً، أو لتفردّه وعدم مساعدة الناس إيّاه، أو عدم مساعدة سائر من هو من الطائفة المتميّزة وهم العلماء، لزم فساد الدّين والدّنيا، وسُلط عليهم الجبايرة والطغاة، ونزعت عنهم البركات، ولم يكن هناك لهم ناصر لا في الأرض ولا في السماء.

وإن شئت أن ترى صدق ما ندّعيه فانظر إلى زماننا هذا وما نحن فيه من سوء الحال.

قال الشيخ محمد عبده: (إنّ ما نحن فيه الآن من سوء الحال أثر تفریط كبير تمادى من زمن طويل، بعدما عظم التساهل في ترك التناصح، وبطل ردّ ما يتنازع فيه المسلمون إلى الله ورسوله، أي إلى كتاب الله وسنة رسوله، وخوت القلوب من احترام الدّين، حتّى لم يعد له سلطان على الإرادة، بل صار كلّ شخصٍ أسير هواه، ومتى أسى الناس هكذا - لا دين، ولا مروءة، ولا أدب - فأبى فرق بين الطائفة منهم والقطع من المعز أو البقر؟! انظر:

السلطان، فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرُّسل، فاحذروهم واعتزلوهم»<sup>(١)</sup>.  
وفي الخبر: «العلماء أحبباء الله ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، ولم يميلوا في  
الدُّنيا، ولم يختلفوا أبواب السلاطين، فإذا رأيتهم مالوا إلى الدُّنيا، واختلفوا أبواب  
السلاطين، فلا تحملوا عنهم العلم، ولا تُصلِّوا خلفهم، ولا تعودوا مرضاهم،  
ولا تشيعوا جنازتهم، فإنهم آفة الدِّين، وفساد الإسلام، يفسدون الدِّين كما يفسد  
الحلَّ العسل»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث ابن عباس: «إن أناساً من أمّتي يتفقّهون في الدِّين، ويقرأون  
القرآن، ويقولون: نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا، ولا يكون  
ذلك، كما لا يجتني من القتاد إلا الشوك، كذلك لا يجتني من قُرْبهم إلا الخطايا»<sup>(٣)</sup>.

قال السيوطي<sup>(٤)</sup>: (رواه ابن ماجه بسند رواه ثقات)، وكذلك قال ابن عساكر.  
وفي النبوي: «إذا رأيت العالم يُخالط السلطان مخالطة كثيرة، فاعلم أنّه  
لص»<sup>(٥)</sup>. رواه الدليمي في «مسند الفردوس»<sup>(٦)</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

أقول: وفي المقام فروعٌ آخر نذكرها في ذيل سائر الشرائط.



(١) ورد بهذا اللفظ في المحجّة البيضاء للفيض الكاشاني: ج ١ / ١٤٤، وأورده المتقي الهندي في كنز العمال: ج ١٠ /  
٢٠٤. وورد في الكافي: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الفقهاء أمناء الرُّسل ما لم يدخلوا في  
الدُّنيا، قيل: يا رسول الله، وما دخولهم في الدُّنيا؟ قال: اتباع السلطان. فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم». راجع: الكافي: ج ١ / ٤٦٠ ح ٥.

(٢) السراج الوهّاج للفاضل القطفيني: ص ٢٢.

(٣) سنن ابن ماجه: ج ١ / ٩٤، تاريخ دمشق: ج ٦٤ / ٣١٤.

(٤) الجامع الصغير للسيوطي: ج ١ / ٩٧.

(٥) ذكر ذلك في أوائل كتابه الذي أسماه (مآ رواه الأساطين في عدم المحي للسلطين): ج ١ / ١ و ص ٢.

(٦) الفردوس: ج ١ / ٢٧٦.

د - اشتراط أن يكون الفاعل مُصراً

أقول: عدّوا من الشروط: أن يكون الفاعل مُصراً على ترك المعروف وارتكاب المنكر، فإذا كانت هناك أمانة على الإقلاع وترك الإصرار لم يجب شيء، بلا خلافٍ فيه، مع فرض استفادة القطع من الأمانة، بل ولا إشكال، ضرورة عدم موضوع لهما، بل هما محرّمان حينئذٍ كما صرح به غير واحدٍ، كما صرح به صاحب «الجواهر»<sup>(١)</sup>.

ونخبة القول في المقام إنته:

تارة: يكون شخصٌ تاركاً للمعروف أو مرتكباً للمنكر خارجاً.

وأخرى: يريد ترك المعروف أو ارتكاب المنكر.

أما الثاني: فيجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وإن علمنا أنه لا يخالف إلا

مرة واحدة.

وأما الأول:

١ - فقد يعلم بعدم إصراره، أو تقوم أمانة معتبره شرعية عليه.

٢ - وقد يُعلم بإصراره، أو تقوم أمانة شرعية عليه.

٣ - وقد لا يعلم شيء منها.

أما في الفرض الأول: فلا يجب الأمر بالمعروف ولا النهي عن المنكر، لعدم

الموضوع لهما، بل هما محرّمان كما صرح به غير واحدٍ.

نعم، إذا لم يتب مما ارتكبه أو تركه وجب أمره بالتوبة.

وأما في الفرض الثاني: فلا إشكال في وجوب الأمر والنهي.

إنما الكلام في الفرض الثالث:

فعن «السرائر»<sup>(١)</sup>، و«الإشارة»<sup>(٢)</sup>، و«الجامع»<sup>(٣)</sup>، وجماعة<sup>(٤)</sup>: عدم وجوب شيء عليه فيه.

وعن الشهيدين في «الدروس» و«المسالك» وفي «الجواهر»: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه.

قال في محكي «الدروس»: (إنه مع ظهور الأمانة يسقط قطعاً، ويلحق بعلم الإصرار اشتباه الحال، فيجب الإنكار وإن لم يتحقق الشرط الذي هو الإصرار، ومثله القول في الأمر بالمعروف)<sup>(٥)</sup>.

وقال في محكي «المسالك»: (لا إشكال في الوجوب مع الإصرار، إنما الكلام في سقوطه بمجرد ظهور أمانة الامتناع، فإن الأمانة علامة ضعيفة يشكل معها سقوط الواجب المعلوم)<sup>(٦)</sup>.

وقال صاحب «الجواهر»: (بل قد يقال بوجوبها في حال عدم العلم بالإصرار، للحكم بفسقه ما لم تعلم توبته، فيجري عليه حينئذ جميع الأحكام التي منها أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ما لم يتحقق التوبة منه)<sup>(٧)</sup>.

وقد استدل للوجوب:

(١) السرائر: ج ٢ / ٢٣.

(٢) إشارة السبق: ص ١٤٦.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٢٤٢.

(٤) المختصر النافع: ص ١١٥، المهذب البارع: ج ٢ / ٣٢٥.

(٥) حكاها عنه في مسالك الأفهام: ج ٣ / ١٠٣، ولكنه غير موجود في النسخة المطبوعة من الدروس. والموجود فيها هو: (وأن يكون المعروف مقاسيق والمنكر مقاسيترك). راجع الدروس: ج ٢ / ٤٧.

(٦) مسالك الأفهام: ج ٣ / ١٠٢، وحكاها عنه في جواهر الكلام: ج ٢١ / ٣٧١.

(٧) جواهر الكلام: ج ٢١ / ٣٧٠.

١- بإطلاق الأدلّة .

٢- واستصحاب الوجوب الثابت.

٣- وبالحكم بفسقه ما لم تُعلم توبته<sup>(١)</sup>.

ويرد الأول: أنه بعد تقييد الإطلاق بما لو أصّر، يكون التمسك به من قبيل

التمسك بالعام والمطلق في الشبهة المصداقية، وهو لا يجوز.

ويرد الثاني: -مضافاً إلى عدم جريان الاستصحاب في الأحكام- أنه لا يقين

بالثبوت إذا احتمل عدم الإصرار من الأول، حتى نستصعبه.

ويرد الثالث: أن الحكم بفسقه غير مربوط بهذا الحكم.

وعليه، فالأظهر عدم الوجوب، نعم يجب أمره بالتوبة من باب وجوب الأمر

بالمعروف كما مرّ.



هـ - اشتراط أن لا يكون في الإنكار ضرر

واشترطوا في الوجوب أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضررٌ في النفس، أو في العرض، أو في المال، على الأمر أو على غيره من المسلمين، كما صرح به جماعة<sup>(١)</sup>، وفي «الجواهر»: «بلا خلافٍ أجده فيه، كما اعترف به بعضهم»<sup>(٢)</sup>.

أقول: وتنقيح القول في المقام بالبحث في موردين:

الأول: فيما يستفاد من الأدلة العامة.

الثاني: فيما يستفاد من الروايات الخاصة الواردة في هذا الشرط.

أما المورد الأول: فمقتضى إطلاق أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدم

اشتراط ذلك، وكونها واجبين حتى مع ترتب الضرر.

واستدل للاشتراط:

١ - بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» أو مع إضافة «في الإسلام» أو

«على مؤمن»<sup>(٣)</sup>.

٢ - وبما دلّ على نفي المخرج في الدين<sup>(٤)</sup>.

٣ - وبما تضمن إرادة الله اليسر دون العسر<sup>(٥)</sup>.

وأورد على الأول: بأن النسبة بينه وبين أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١) المهذب لابن البراج: ج ١، ٣٤١، المختصر النافع ص ١١٥.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢١، ٣٧١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨، ٣٢٢-٣٢٣، ٧٣-٧٤، ووسائل الشيعة: ج ٢٦، ١٤ ح ٣٢٣٨٢، ووسائل الشيعة:

ج ١٨، ٧٥-٧٦، ٢٣.

(٤) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

عموم من وجه<sup>(١)</sup>.

وأجاب عنه صاحب «الجواهر»: بأنّه بعد تخصيص عموم أدلّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما دلّ على نفي الضرر في خصوص المقام، يُعلم الرّجحان حينئذٍ في هذا العموم، خصوصاً بعد ملاحظة غير المقام من التكاليف التي تسقط بالضرر كالصوم ونحوه<sup>(٢)</sup>.

وربما يُجاب عنه: بأنّ دليل نفي الضرر حاكمٌ على أدلّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحاكم يُقدّم على المحكوم وإن كانت النسبة بينهما عموماً من وجه. أقول: وقد يُجاب بأجوبة أخرى ذكرناها مفصّلاً في «رسالة لا ضرر»، وليس المقام مقام التفصيل في هذه الجهة، وإنّما نذكر في المقام وجهين مختصين بالمقام وما شاكله، دالّين على عدم شمول «لا ضرر» له.

الوجه الأوّل: إنّ حديث «لا ضرر» إنّما هو من الأحكام الاجتماعيّة الإسلاميّة، فلا محالة يكون الملحوظ فيه حال عامّة المسلمين، فإن كان حكمٌ ضرريّاً بلحاظ النوع يكون مرتفعاً، وأمّا إذا كان حكمٌ نافعاً للأمة الإسلاميّة وضرريّاً على شخصٍ واحد، فلا قدرة لهذا الحديث على رفعه، فإنّ الفرد مستهلكٌ في المجتمع، ولا يلاحظ ضرره في مقابل نفع المجتمع، ولذلك أوجب الله الجهاد والخمس والزكاة، ولا سبيل إلى القول بأنّ هذه الأحكام ضرريّة، فإنّه لا يطلق الضرر على شيء يترتب عليه منافع مهمّة، فهل يتوهم أحدٌ أن من يصرف مالا قليلاً لتحصيل منافع

(١) نقله في الجواهر بقوله: (والناقشة بأنّ التعارض بينها وبين ما دلّ على...)، ولكننا لم نعر على صاحب هذه المناقشة في المصادر الفقهيّة، نعم أشار الكثير من الأصوليين إلى التعارض بين قاعدة لا ضرر وعمومات أدلّة الأحكام الأوّليّة، وقالوا بحكومة هذه القاعدة على عمومات تلك الأدلّة.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢١ / ٣٧٢.

مهمّة أن يقال: إنّه تضرّر في هذه المعاملة؟!!

وقد مرّ أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يوجبان سوق المجتمع إلى الصلاح والعزّة، من خلال القيام بهذه الفريضة يلوح للأمة آيات السعادة، ويدوقون حلاوة النعم.

وعلى الجملة: فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حفاظ للوحدة، وسياس دون الفرقة، والوحدة معقد العزّة والقوّة، وبالعزّة يعتزّ الحقّ في العالمين، وبالقوّة يحفظ هو وأهله من هجمات المتربّصين، وبهما يستقرّ أمر الخير والمعروف، ويمتنع شيوخ الشرّ والمنكر فيهم.

وبديهي أنّ الضرر المتوجّه إلى شخص واحد في هذا المقام، لا يعد ضرراً على الأمة في مقابل هذه المصلحة العظيمة.

أضف إليه: كون المأمور والمنهيّ غالباً من الأشرار، فبالطبع يكون الأمر والنهي موجباً لحدوث الضرر والحرج والمشقة في غالب الموارد.

وعلى الجملة: إنّ تحمّل نقص في المال أو النفس في مقام إقامة هذه الفريضة العظيمة، المترتب عليها مصالح مهمّة للمجتمع الإسلامي، لا يطلق عليه عنوان الضرر، بل لا يكون صادقاً، فالحديث الشريف لا يشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الوجه الثاني: إنّ حديث «لا ضرر» كما حُقّق في محله :

إمّا أن يراد به نفي الحكم عن موضوع ضرري، فيكون من قبيل نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، كما أفاده المحقّق الخراساني.

أو يراد به نفي كلّ حكم أو جب الضرر، وإن لم يكن الموضوع ضررياً، كما

اختاره الشيخ الأعظم الأنصاري رحمته.

أو يراد به الجامع بينهما كما بنينا عليه.

والحديث لا يشمل المقام على كل التقادير؛ إذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يكون ضرورياً، وإنما الضرر يكون من فعل الغير هو المأمور والمنهي، كما أن وجودها لا يوجب الضرر بعد كون إرادة الفاعل المختار واسطة بينهما وبين توجه الضرر، وعليه فالحديث غير شامل للمقام، فتدبر فإنه دقيق.

وما ذكرناه في حديث «لا ضرر» يجري فيما دلّ على نفي المخرج وإرادة اليسر

طابق النعل بالنعل.

نعم، إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة إلى فرد خاص، ولم يكن المنكر الذي يرتكبه المنهيّ مما يوجب هدم شعائر الإسلام، والبدعة في الدين، وتبديل أحكام الله تعالى، وقتل النفس المحترمة، وما شاكل، بل كان منكراً شخصياً، وكان الضرر المترتب عليه من قبيل قتل نفس محترمة، إمّا الناهي أو أحد من المسلمين، لم يجب النهي بل لا يجوز.

وأما المورد الثاني: ففي المقام طائفتان من النصوص:

الطائفة الأولى: تدلّ على عدم اشتراط ذلك:

منها: الخبر المتقدم عن سيّد شباب أهل الجنة، حيث قال عليه السلام:

«اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أوليائه من سوء ثنائه على الأخبار...

إلى أن قال: وإنما عاب الله ذلك عليهم، لأنّهم كانوا يرون من الظلمة الذين

بين أظهرهم المنكر والفساد، فلا يهونهم عن ذلك، رغبةً فيما كانوا ينالون منهم،

وربهةً مما يحدرون، والله يقول: «فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاحْشَوْنِي» إلى آخر الحديث»<sup>(١)</sup>.  
المشتمل على توبيخه عليه السلام العلماء الساكنتين في مقابل الظلمة خوفاً من الضرر.  
ومنها: الخبر الآخر المتقدم عن الإمام الباقر عليه السلام: «يكون في آخر الزمان قومٌ  
مراؤون يتقرؤون...، إلى أن قال: لا يوجبون أمراً معروفاً ولا نهياً عن منكر إلا إذا  
أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرُّخص والمعاذير، يتبعون زلات العلماء وفساد  
علمهم، يُقبلون على الصلاة والصيام، وما لا يكلمهم<sup>(٢)</sup> في نفسٍ ولا مال، ولو  
أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى  
الفرائض وأشرفها»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: خبر بكر بن محمد، عن الإمام الصادق عليه السلام: «أيها الناس مروا بالمعروف  
وانهوا عن المنكر، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقرباً أجلاً ولم يُباعدا  
رزقاً، الحديث»<sup>(٤)</sup>.

وبمضمونه روايات، منها ما في نهج البلاغة<sup>(٥)</sup>، ونحوها غيرها، المتقدم جملة  
منها عند الاستدلال لوجوبها.

أقول: ومما يؤيد هذه الروايات أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قبل أن  
تصبح الأمة سالحة، شاعرة بنعمة الله عليها بالتأليف بين قلوبها ومتبعة مهتدية بما  
أنزل الله، كان يترتب عليها الضرر والمشقة، وكانا من أسباب التخاصم والنزاع، بل

(١) تحف العقول: ص ٢٣٧.

(٢) أي لا يضرمهم.

(٣) الكافي: ج ٥ / ٥٥ ح ١، التهذيب: ج ٦ / ١٨٠ ح ٢١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٢٥ ح ٢١١٥٠.

(٥) نهج البلاغة: ج ٤ / ٨٩ طبعة بيروت.

كانا من أعسر الأمور بين الإخوان - كزماننا هذا - فلو كان ذلك سبباً لسقوط التكليف، لزم عدم وجوبها رأساً.

وبما ثبت ضرورياً من جريان سُنَّة الأنبياء والمرسلين، والأئمة الطاهرين، وأولياء الله المقربين، من الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان محفوفاً بالمكراه والمخاوف، فكم من نبيٍّ أو وصيٍّ أو عالمٍ قُتل في سبيل ذلك منهم، فكانوا أفضل الشهداء، وعلى رأسهم سيّد شباب أهل الجَنَّة، ورأس أباة الضيم أبو عبد الله الحسين صلوات الله عليه، فقد قُتل هو وأولاده وأقرباؤه وأصحابه في هذا السبيل، وقد تقدّم أنّ قوله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطانٍ جائرٍ» أو «إمام جائرٍ» أو «أمير جائرٍ» رواه الفريقان بأسانيد عديدة<sup>(١)</sup>.

الطائفة الثانية: ما قيل بدلالته على اشتراط ذلك:

منها: الخبر المروي عن «العيون»: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلك، ولم يخف على نفسه»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: قول الإمام الصادق عليه السلام في حديث شرائع الدين<sup>(٣)</sup> مع زيادة: «ولا على أصحابه».

ومنها: خبر مسعدة المتقدّم: «وليس ذلك في هذه الهدنة، إذا كان لا قوة له ولا مال ولا عدد ولا طاعة»<sup>(٤)</sup>.

(١) الرواية وردت بلفظي (سلطان جائر) و(إمام جائر)، راجع وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٢٦ ح ٢١١٥٢، ووسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٣٤ ح ٢١١٧٠، وسنن أبي داود: ج ٢ / ٣٢٥ ح ٤٣٤٤، سنن الترمذي: ج ٣ / ٣١٨ ح ٢٢٦٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٢٥ ح ٢١١٤٨، وعيون أخبار الرضا: ج ١ / ١٣٣، ولكن في كتاب العيون: (...) واجبان إذا أمكن ولم يكن خيفة على النفس).

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٢٥ ح ٢١١٤٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٢٦ ح ٢١١٥٢.

ومنها: خبر مفضل بن زيد: «من تعرّض لسُلطان جائر فأصابته بليّة لم يُؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر يحيى الطويل، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنما يؤمر بالمعروف ويُنهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلّم، فأما صاحب سوط أو سيف فلا»<sup>(٢)</sup>. ونحوها غيرها<sup>(٣)</sup>.

أقول: وقيل في الجمع بين الطائفتين وجوه:

الوجه الأول: ما في «الوسائل»: من حمل الطائفة الأولى على وجوب تحمّل الضرر اليسير، وعلى استحباب تحمّل الضرر العظيم<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثاني: ما عن بعض الأصحاب من حمل الأولى على حصول الضرر للمأمور والمنهي، كما إذا افتقر إلى الجرح والقتل<sup>(٥)</sup>.

الوجه الثالث: ما في «الجواهر»: من حمل الأولى على اناس مخصوصين موصوفين بالصفات المذكورة في الخبر المروي عن الإمام الباقر عليه السلام، أو على إرادة فوات النفع من الضرر<sup>(٦)</sup>.

وهذه الوجوه كلّها بيّنة الضعف.

والحقّ أن يقال: - مضافاً إلى ضعف سند جملة من الطائفة الثانية، وقصور دلالة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٢٧ ح ٢١١٥٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٢٧ ح ٢١١٥٣.

(٣) راجع وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٢٦ وما بعده. الباب ٢ من أبواب الأمر بالمعروف.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٢٩.

(٥) ذكره صاحب وسائل الشيعة بقوله: (ويظهر من بعض الأصحاب حمله على حصول الضرر للمأمور والمنهي كما

إذا افتقر إلى القتل والجرح) راجع وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٢٩.

(٦) جواهر الكلام: ج ١٢ / ٣٧٢.

أخرى؛ لعدم التعرّض فيها إلى أنّ ما يتعرّض به السلطان من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أنّ الظاهر من الطائفة الثانية هو النهي عن المنكر الفردي، مع كون الضرر المترتب من قبيل هلكة النفس، وقد عرفت عدم وجوبه في هذا المورد. مع أنّه لو سلّم التعارض، فلا إشكال في تقديم الطائفة الأولى؛ للأصحية، والأكثرية، والموافقة للكتاب، وغير ذلك من المرجّحات.

وبالجملة: فالأظهر عدم اعتبار الأمن من الضرر إلّا في القسم الفردي منها، مع كون الضرر من قبيل هلكة النفس.



## فروع باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أقول: ويستنتج مما حَقَّقناه في هذا الشرط مسائل، نشير إلى طرف منها:  
 الفرع الأول: لا يعتبر الأمن من الضرر في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يرجع إلى المجتمع الإسلامي، وحفظ أحكام الله تعالى من التغيير والتبديل، والظلم بالمسلمين، والتعدي على حقوقهم، وسلب حرياتهم، وما شاكل، بل هما واجبان، بلغ ما بلغ، وأكبر شاهد على ذلك عمل الأنبياء صلوات الله عليهم، والأئمة المعصومين عليهم السلام وأولياء الله المقربين كأبي ذرٍّ مع ما أصابهم من المكاره والويلات لكنهم لم يتركوا هذه الفريضة الإسلامية المهمة.

نعم، إذ فرضنا أنه في مورد خاص وقع التزاحم بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الموجبين لهلاكه نفس، مع بقاء ذلك الشخص وقيامه بهذه الفريضة فيما هو أهم منه، فللغاية مراعاة الأهم فالأهم.

الفرع الثاني: لا يعتبر الأمن من الضرر في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يرجع إلى شخصٍ أو أشخاص لا علاقة لهم بالمجتمع ولا موجبين لتغيير الحكم الشرعي، إلا إذا كان الضرر هلاكه النفس، أو وقع التزاحم بينه وبين ما هو أهم منه .

الفرع الثالث: إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يُظهر علمه بلا اشتراط الأمن من الضرر بلغ ما بلغ.

الفرع الرابع: إذا توقّف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على قبول الولاية من قبل الجائر - المحرّمة في نفسها للإجماع والنصوص المستفيضة<sup>(١)</sup> - جاز له قبول

(١) راجع وسائل الشريعة: ج ١٧ / ١٧٧ وما بعدها، الباب ٤٢ و٤٣ و٤٤ من أبواب ما يكتب به.

الولاية، بل وجب حتّى وإن لم يتصرّر بعدم قبولها، كما يشهد به نصوص كثيرة:  
 منها: صحيح علي بن يقطين: «قال أبو الحسن عليه السلام: إنّ الله تعالى مع السلطان  
 أولياء يدفع بهم عن أوليائه»<sup>(١)</sup>.

ومنها: في خبر آخر: «أولئك عتقاء الله من النار»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبره الآخر المتضمّن لقوله عليه السلام: «لا أذن لك بالخروج من عملهم،  
 وأتق الله»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: خبر ابن بزيع، عن الإمام الرضا عليه السلام: «إنّ الله تعالى بأبواب الظالمين من  
 نور الله له البرهان، ومكّن له في البلاد، ليدفع بهم عن أوليائه، ويصلح الله بهم أمور  
 المسلمين، إليهم ملجأ المؤمن من الضرّ...  
 إلى أن قال: أولئك المؤمنون حقاً، أولئك أمناء الله في أرضه، أولئك نور الله في  
 رعيّتهم يوم القيامة... الحديث»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: خبر هشام بن سالم، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ الله مع ولاة الجور  
 أولياء يمنع بهم عن أوليائه، أولئك المؤمنون حقاً»<sup>(٥)</sup> ونحوه خبر المفضّل<sup>(٦)</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالّة على جواز قبول الولاية للقيام بمصالح  
 المسلمين، الشاملة للمقام، إمّا لكون ذلك من تلك المصالح، أو بالفحوى، فلا  
 معارض ولا مزاحم لما دلّ على وجوب مقدّمة الواجب، فلا مانع من اتّصافه به،

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣/ ١٧٦ ح ٣٦٦٤. وسائل الشيعة: ج ١٧/ ١٩٢ ح ٢٢٣٢٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣/ ١٧٦ ح ٣٦٦٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧/ ١٩٩ ح ٢٢٣٤١.

(٤) أورده النجاشي في ترجمة محمّد بن إسماعيل بن بزيع، راجع: رجال النجاشي ص ٣٣١.

(٥ و ٦) مستدرک وسائل الشيعة: ج ١٣/ ١٣٦ ح ١٥٠٠٠.

فيجب قبول الولاية مقدّمةً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ودعوى: أنّ تلك النصوص المتضمّنة لاستحباب الولاية كما تُخصّص دليل حرمة الولاية، كذلك تُخصّص أدلّة الأمر بالمعروف؛ لعدم تعقّل وجوب الأمر بالمعروف مع استحباب مقدّمته<sup>(١)</sup>.

مردودة: بأنّ النصوص تدلّ على مطلق الرجحان، فيحكم في المقام بالوجوب لأجل وجوب ذي المقدّمة.

فالمتحصّل: وجوب الولاية فيما إذا كان هناك معروفٌ متروك، أو منكّرٌ مرتكب يجب فعلاً الأمر بالأوّل والنهي عن الثاني، كما أفق به الشيخ الأعظم الأنصاري رحمته.



(١) هذا ما قد يظهر من توجيه الشهيد الثاني لفتوى المحقّق باستحباب الولاية عند القدرة على الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر، راجع: المسالك : ج ٣ / ١٣٨.

و - اشتراط كون الأمر والنهي مجتنباً عن المحرمات وعدمه  
نقل الشيخ البهائي رحمته في محكي أربعينه عن بعض العلماء أنه لا يجب الأمر  
بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بعد كون الأمر والنهي مجتنباً عن المحرمات  
وعدلاً<sup>(١)</sup>، والمشهور بين الأصحاب خلافه.

وقد استدلل للأول بقوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ،  
كَبِيرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ »<sup>(٢)</sup>.

بتقريب: أن (لم) محفف لما، و (ما) استفهامية، والآم للتعليل، والكلام مسوق  
للتوبيخ.

والمقت: البغض الشديد، وقوله: « مَقْتًا » تمييز.  
« كَبِيرٌ »، وقوله: « كَبِيرٌ مَقْتًا » إلى آخره، في مقام التعليل لمضمون الآية السابقة،  
ففاد الآية الكريمة النهي عن القول للناس من دون أن يلتزم نفسه بما ينهى عنه  
نفسه، بأن يأمر الناس بالمعروف ويتركه وينهاهم عن المنكر فيفعله.

وأجاب عنه المحقق الأردبيلي رحمته في «زبدة البيان» بقوله: (فيمكن أن لا يكون  
المنع من القول، بل من عدم العمل بعد تحريض الناس عليه وترك نفسه - إلى أن  
قال - وأن يكون المراد النهي عن قولٍ لعملٍ لا يعمله، يعني يعدُّ بشيءٍ وفي نفسه  
عدمه، فيدلّ على تحريم خُلف الوعد حينئذٍ لا مطلقاً، مع احتمال الإطلاق،  
فتأمل<sup>(٣)</sup>). انتهى.

(١) حكاة عنه صاحب الجواهر، راجع: جواهر الكلام: ج ٢١ / ٣٧٣.

(٢) سورة الصف: الآية ٢ و ٣.

(٣) زبدة البيان: ص ٣٥٩.

وإلى الوجه الثاني نظر من استدلل به على حرمة خُلف الوعد، بتقريب أنه إنما يكون النهي فيه نهياً عن عدم الفعل إما على سبيل القلب، ويكون المعنى لم لا تفعلون ما تقولون.

أو يقال: إن النهي متوجّه إلى القيد وهو عدم الفعل، فيدلّ على حرمة ترك العمل بما وعد.

ولكن بالتقريب الذي ذكرناه يظهر كون الوجهين خلاف الظاهر، وأنّ الظاهر من الآية التوبيخ والنهي عن أن يقول الإنسان ما لا يفعله.

وعن بعض السلف أنه قيل له: (حدّثنا فسكت، ثم قيل له حدّثنا.

فقال: تأمر وني أن أقول ما لا أفعله، فأستعجل مقت الله؟! <sup>(١)</sup>).

أقول: فالحقّ في الجواب عن الاستدلال أنه لا ريب في دلالة الآية على مبغوضية القول بغير العمل، وهو كذلك عقلاً، لأنّ العقلاء يقبّحون الواعظ غير المتعظ، ويرونه منافقاً، كما روي عن الإمام عليّ بن الحسين عليه السلام: «المنافق ينهى ولا ينتهي، ويأمر بما لا يأتي» <sup>(٢)</sup>، هذا فضلاً عن دلالة أخبار أخرى على ذلك ستأتي الإشارة إلى طرف منها، ومع ذلك فهو من النفاق، إلّا أنه لا تدلّ الآية على عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مرتكب المحرّمات وغير العادل، بل تدلّ على أنّ العالم المرشد الواعظ - فضلاً عن كونه مكلفاً بترك المحرّمات وفعل الواجبات - يكون مكلفاً بهما أيضاً بعد تصدّيه مقام الإرشاد باعتبار كونه أمراً ونهياً، فيكون تكليفه أكد، وعقابه على المعصية أشدّ من عقاب غيره.

(١) تفسير جوامع الجامع: ج ٣ / ٥٥٢، الكشّاف للزمخشري: ج ٤ / ٩٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٣٤٢ ح ٢٠٦٩٤.

وإن شئت قلت: هذه الآية الكريمة تدلّ على أنّ الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر يجب عليهما بالعنوان الثانوي لبس رداء المعروف ونزع رداء المنكر، واستكمال نفسيهما بالأخلاق الكريمة، وتنزيههما عن الأخلاق الذميمة، فإنّ ذلك منه سبب تامّ لفعل الناس المعروف ونزعهم المنكر.

أقول: ويُعجبني في المقام ما أفاده فقيه عصره صاحب «الجواهر» رحمته الله في هذا المورد حيث قال: (نعم من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأَعْلَاهَا وَأَتْقَنَهَا وَأَشَدَّهَا تَأْثِيرًا، خصوصاً بالنسبة إلى رؤساء الدّين، أن يلبس رداء المعروف واجبه ومندوبه، وينزع رداء المنكر محرمه ومكروهه، ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة، وينزهها عن الأخلاق الذميمة، فإنّ ذلك منه سبب تامّ لفعل الناس المعروف ونزعهم المنكر، وخصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ المحسنة المرغّبة والمرهبة، فإن لكلّ مقام مقالاً، ولكلّ داءٍ دواء، وطبّ النفوس والعقول أشدّ من طبّ الأبدان بمراتب كثيرة، وحينئذٍ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف، نسأل الله التوفيق لهذه المراتب) <sup>(١)</sup> انتهى.

وبذلك كلّ ظهر ما في الاستدلال لهذا الشرط بقوله تعالى: «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ» <sup>(٢)</sup> فإنه إنّما يدلّ على ذمّ غير العامل بما يأمر به، لا على عدم الوجوب عليه.

أقول: وقد يستدلّ له بمجملّة من الروايات:

منها: قول أمير المؤمنين عليه السلام في «نهج البلاغة»: «وأمروا بالمعروف واثمروا به،

(١) جواهر الكلام: ج ٢١ / ٣٨٢-٣٨٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٤٤.

وانهوا عن المنكر وانتهوا عنه، وإنما أمرنا بالنهي بعد التناهي»<sup>(١)</sup>.

ومنها: قوله ﷺ في خطبة له: «لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له، والناهين عن المنكر العاملين به»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر محمد بن أبي عمير، رفعه إلى أبي عبد الله ﷺ أنه قال:

«إنما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال: عاملٌ بما يأمر به تاركٌ لما ينهى عنه... الحديث»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: النبوي: «قال ﷺ: رأيتُ ليلة أُسري بي إلى السماء قوماً تُقرض شفاهم

بمقاريض من نارٍ ثم تُرمى، فقلت: يا جبرئيل من هؤلاء؟

فقال: خطباء أمتك، يأمرون الناس بالبرِّ وينسون أنفسهم، وهم يتلون

الكتاب، أفلا يعقلون»<sup>(٤)</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

والجواب عنها: أنها تدلُّ على أن من ينصب نفسه واعظاً، ويجعل نفسه آمراً

وناهياً، متصدياً للإرشاد والدعوة العامة، لا بدَّ وأن يكون مهتدياً عاملاً بعمله،

متصفاً بما يدعو إليه؛ لكون المرشد العام قدوة العوام، فإذا فسَدَ فسَدَ العالم، وإذا كان

ضالاً يكون إثمُه أكبر من نفعه، وهذا غير مرتبط باشتراط العدالة بحيث لا وجوب

لها على الفاسق.

أقول: بل يدلُّ على الوجوب إطلاق الأدلّة وخصوص روايات ومنها النبويّ

(١) و٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٥١ ح ٢١٢١٥ و ٢١٢١٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٥٠ ح ٢١٢١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٥١ ح ٢١٢١٨.

الوارد فيه آتاه قيل له: «لا تأمر بالمعروف حتىّ نعمل به كلّه، ولا نهى عن المنكر حتىّ ننتهى عنه كلّه، قال ﷺ: لا بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كلّه، وانها عن المنكر وإن لم تنتهوا عنه كلّه»<sup>(١)</sup>.

فالمتحصل ممّا ذكرناه أمور:

- ١ - عدم اشتراط الاجتناب عن المحرّمات في وجوب الأمر على الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر، بل هما واجبان على الفاسق، ولذلك قالوا إنّّه يجب على من يزني بامرأة أن يأمرها بستر بدنها، وإلا كان مرتكباً لمعصية زائدة على معصية الزنا ولوازمه، وهي معصية ترك النهي عن المنكر.
- ٢ - يجب على المرشد العام ومن جعل نفسه واعظاً ومرشداً لبس رداء المعروف ونزع رداء المنكر.
- ٣ - يجب على وليّ أمر المسلمين منع الجاهلين الفاسقين الذين ينصبون أنفسهم للإرشاد والوعظ من تسلق هذه المراقي، لدرء المفسدة العظيمة المترتبة على ذلك، والله المستعان.



ز - اشتراط التكليف في الأمر والنهي والمأمور والمنهي

يعتبر في الأمر والنهي التكليف، فلا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الصبي والمجنون، لما دلّ على رفع قلم التكليف عنها<sup>(١)</sup>، فوجوبها كسائر التكاليف مرفوع عنها.

وكذلك يعتبر في المأمور والمنهي التكليف؛ لما مرّ من أنّ المنكر هو المحرّم، والمعروف الذي يجب الأمر به هو الواجب.

نعم، في خصوص الصلاة، دلّت النصوص<sup>(٢)</sup> على أمر الصبيان بالصلاة، وليس ذلك من باب الأمر بالمعروف، بل هو للتمرين، كما أنّه يجب منعه عن المحرّمات لئلا يتعوّدها، كما وأنّ منع الصبي والمجنون من إضرار الغير ليس من النهي عن المنكر، بل هو كمنع الدابة المؤذية.

وعليه، فما عن «كنز العرفان»: من أنّه لا يشترط في المأمور والمنهي أن يكون مكلفاً، فإنّ غير المكلف إذا علم إضراره للغير مُنع من ذلك، وكذا الصبي ينهى عن المحرّمات لئلا يتعوّدها<sup>(٣)</sup>، غير تامّ.

نعم، بعض المحرّمات الذي علّم من الشارع الأقدس أنّه لا يرضى بتحقيقها في الخارج دون ملاحظة من يصدر منه، كشرب الخمر، واللواط، وقتل النفس، يمنع عنها الصبي، لالتهبي عن المنكر، بل لوجوب المنع عن وجود تلك المعاصي في

(١) وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٢، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، وأيضاً وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٩٠، الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ / ١٨، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

(٣) كنز العرفان في فقه القرآن: ج ١ / ٤٠٨.

الخارج، ولعلّ تعزير أمير المؤمنين عليه السلام الصبي الذي ليط به <sup>(١)</sup> من هذا الباب، كما أنّ النصوص <sup>(٢)</sup> التي تدلّ على أنّ الغلام إذا زنا يعزّر، والصبيّة التي زنا بها رجل تُعزّر أيضاً لعلّها من هذا الباب.



(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٥٦، الباب ٢ من أبواب حدّ اللواط.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٨١، الباب ٩ من أبواب حدّ الزنا.

## مراتب الإنكار

المورد الخامس: في كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمشهور بين الأصحاب أنّ لهما مراتب ثلاث:

المرتبة الأولى: الإنكار بالقلب.

وفسره في «النهاية»: (باعتقاد الوجوب والحرمة)<sup>(١)</sup>، بل في «المسالك»: هو الظاهر من الإطلاق<sup>(٢)</sup>.

وفي «القواعد»: (ذلك الاعتقاد مع عدم الرضا بالمعصية، أوّل مراتب الإنكار القلبي)<sup>(٣)</sup>.

وعن «التنقيح»: تفسيره بذلك أيضاً مع الابتهاال إلى الله تعالى في هداية العاصي<sup>(٤)</sup>.

وعن «الكفاية»: تفسيره بعدم الرضا بالفعل<sup>(٥)</sup>.

أقول: لا نقاش ولا كلام في أنّ اعتقاد الوجوب والحرمة - سواء كان بمعنى اليقين ومن الصفات النفسانية، أو بمعنى عقد القلب الذي هو من الأفعال الجنائية، والنسبة بينه وبين اليقين عموم من وجه - لا دليل على وجوبه في غير الأصول الاعتقادية إلاّ مقدّمة للعمل الواجب، ومنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

(١) النهاية: ص ٣٠٠.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٣ / ١٠٤.

(٣) قواعد الأحكام: ج ١ / ٥٢٥.

(٤) التنقيح الرائع: ج ١ / ٥٩٤.

(٥) كفاية الأحكام: ج ١ / ٤٠٥.

فجعله من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير صحيح.  
وأما الرضا بالمعصية فلا ريب في مرجوحيته، لإستفاضة النصوص<sup>(١)</sup> بأن  
الراضي بالحرام كفاعله، لكن عدمه ليس أمراً ولا نهياً.  
وبه يظهر حال البُغض في سبيل الله، فإنه وإن كان مطلوباً لكنّه ليس بأمر ولا  
نهي. وأغرب من ذلك زيادة الابتهاال.  
والظاهر أن مراد من جعل الإنكار القلبي من مراتب الأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر، هو إظهار كراهة المنكر أو ترك المعروف:  
إمّا بإظهار الإنزعاج من الفاعل.  
وإمّا بالإعراض والصدّ عنه، أو ترك الكلام معه، أو نحو ذلك من فعلٍ أو ترك  
يدلّ على كراهة ما وقع منه كما صرح به السيّد الأستاذ<sup>(٢)</sup>، والشهيد الثاني<sup>(٣)</sup>،  
والمحقّق القمي<sup>(٤)</sup>، وغيرهم<sup>(٥)</sup>.  
وقال المحقّق في كلامه في «الشرائع» بعد بيان المراتب:  
(ويجب دفع المنكر بالقلب أولاً، كما إذا عرف أنّ فاعله ينزجر بإظهار  
الكراهية، وكذا إذا عرف أنّ ذلك لا يكفي، وعرف الإكتفاء بضربٍ من الإعراض  
والهجر، وجب واقتصر عليه)<sup>(٦)</sup>. انتهى.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٥٥، الباب ٨٠ من أبواب جهاد النفس.

(٢) منهاج الصالحين: ج ١ / ٣٥٢.

(٣) مسالك الأفهام: ج ٣ / ١٠٣.

(٤) جامع الشتات: ج ١ / ٤٢١.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: ج ٧ / ٥٤٠.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٥٩.

وكلامه صريح في إرادته من الإنكار القلبي ما ذكرناه.

فإن قيل: إن جملة من النصوص تدلّ على أنّ الإنكار القلبي من النهي

عن المنكر:

منها: ما عن «تفسير الإمام العسكري عليه السلام» عن النبي صلى الله عليه وآله: «من رأى منكراً

فلينكره بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبقلبه، فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنّه

لذلك كاره»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر يحيى الطويل، عن أبي عبد الله عليه السلام: «حسب المؤمن عزّاً إذا رأى

منكراً أن يعلم الله عزّ وجلّ من قلبه إنكاره»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما عن أمير المؤمنين عليه السلام في «نهج البلاغة»: «ومنهم المُنكِر بقلبه

والتارك بيده ولسانه، فذلك الذي ضيّع أشرف الخصلتين من الثلاث، وتمسك

بواحدة، ومنهم تارك لإنكار المُنكِر بلسانه وقلبه ويده، فذلك ميّت الإحياء»<sup>(٣)</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار.

أجبنا عنه: بأنّه لا ينبغي الشكّ في مطلوبية ذلك، وكونه من لوازم الإيمان، بل

الأصل في العمل هو الكراهة النفسانية والرّضا النفساني، والعمل تابعٌ لهما، فمن كره

فعلاً لا يفعله بحسب طبعه وإن كان فعل الغير توصل إلى تركه له بأيّ نحو كان،

بل العمل الغير المسبوق بالعقيدة والإيمان لا قيمة له ولا أثر، فالإنكار بالقلب هو

الأساس للنهي عن المنكر، ولذلك قال الإمام عليه السلام: «من ترك إنكار المُنكِر بقلبه

(١) تفسير الإمام العسكري: ص ٤٨٠ ح ٣٠٧. وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٣٤ ح ٢١١٧٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٣٧ ح ٢١١٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٣٤ ح ٢١١٧٠.

ولسانه فهو مَيِّتٌ بين الإحياء»<sup>(١)</sup>.

إلّا أنّ الكلام في كون ذلك من مراتب النهي عن المنكر والأمر بالمعروف، فإنّ الأخبار المشار إليها لا تدلّ على ذلك.

نعم، إذا كان هناك أمانة على ذلك من فعلٍ أو تركٍ حتّى مثل تغيير الوجه كان منها، فقد روى الشيخ رحمته الله بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أدنى الإنكار أن تلقى أهل المعاصي بوجوه مكفّهرة»<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة: وعلى ما اخترناه من عدم شرطية احتمال التأثير، والأمن من الضرر في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يترتب أثر على النزاع في كون الكراهة القلبية من مراتب النهي عن المنكر وعدمه، بعد فرض كون الكراهة القلبية مأموراً بها، وكونها الأساس لهذه الفريضة.

وعلى الجملة، فالمرتبة الأولى هي الإنكار القلبي بالمعنى الذي اخترناه، ولها مراتب أخفّ وأشدّ، وكونها بمراتبها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واضح لا سترة عليه، فيشهد لوجوبها - مضافاً إلى النصوص الخاصة - ما دلّ على وجوب الأمر والنهي.

فإن قيل: إنّ متعلّق هذا التكليف هو الأمر والنهي، وهما ظاهران في القول منها، فالأدلة بنفسها لا تشمل هذه المرتبة من مراتب الإنكار<sup>(٣)</sup>.

قلنا: إنّ المراد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حمل تارك المعروف وفاعل

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٣٢ ح ٢١١٦٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٤٣ ح ٢١١٩٤.

(٣) لاحظ كتاب كفاية الأحكام: ج ١ / ٤٠٨.

المنكر على الفعل أو الترك ، والنصوص المتقدمّ جملة منها والآتي جملة أخرى شاهدة بذلك.

والكلام في أنّ هذه أولى المراتب، وأتته لا ينتقل الفرض إلى المراتب اللاحقة، سيأتي التعرّض له لاحقاً بالتفصيل.

المرتبة الثانية: الإنكار باللسان والقول، بأن يأمره بالفعل ويحثّه عليه، ويرغبه فيه، أو ينهيه ويزجره ويحذّره عنه، وأن ينصحه ويعظه ويذكر له ما أعدّ الله تعالى للعاصين من العذاب الأليم والعقاب، أو يذكر له ما أعدّ الله سبحانه للمطيعين من الثواب الجسيم والفوز بجنتيّ النعيم، أو بأن يذكر ما يترتب على فعل المحرّمات من المفسدات الاجتماعيّة والفرديّة، وما يترتب على فعل الطاعات من المصالح والفوائد، أو نحو ذلك من الأمور المرغّبة في فعل المعروف وترك المنكر. ولذلك أيضاً مراتب أشدّ وأخفّ.

ووجوب هذه المرتبة هو المتيقّن ممّا يستفاد من أدلّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إنّما البحث عن أتته هل يجب الترتيب بين مراتب هذه المرتبة أم لا؟ سيأتي التعرّض له.

المرتبة الثالثة: الإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية، ولها أيضاً مراتب، وقد عدّ الشيخ رحمته الله في محكمي «النهاية» من مراتب هذه المرتبة، أن يفعل المعروف ويتجنّب المنكر على وجه يتأسّى به الناس<sup>(١)</sup>.

أقول: لكن المعروف من مذهب الأصحاب، وممّا يستفاد من الأخبار الآتي طرف منها، أنّ المراد بهذه المرتبة الإنكار بالضرب والحبس، والإخراج من مجلس

(١) حكاه عنه في جواهر الكلام: ج ٢١ / ٣٨٠، وراجع: النهاية ص ٢٩٩.

المعصية عنفاً، وفرك الأذن، وغمز اليدين وما شاكل.

وكيف كان، فالمشهور بين الأصحاب وجوب هذه المرتبة إن لم تؤثر المرتبتان الأوليان، بل عن المحقق الأردبيلي الإجماع عليه<sup>(١)</sup>.

ويشهد به: إطلاق أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أقول: وضرب الغير وإيذاؤه وإن كان حراماً في نفسه، إلا أن هذه الفريضة أهم من تلك الحرمة بمراتب، فإذا توقّف العمل بالأهم على فعل المهم، تعيّن ارتكاب المهم بلا كلام.

هذا على فرض كونها من المتراحمين كما قيل، وإن كان الدليلان من المتعارضين، قدّمت تلك الأدلة؛ لموافقة الكتاب والشهرة وغيرهما من المرجّحات.

فإن قيل: إن أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تشمل ذلك.

فقد مرّ الجواب عنه: بأن المراد من الأمر والنهي الحمل على ذلك بإيجاد

المعروف والتجنّب عن المنكر لا مجرد القول، وتنص عليه عدّة من النصوص الخاصّة:

منها: مصحّح يحيى الطويل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ما جعل الله بسط

اللسان وكف اليد، ولكن جعلها يبسطان معاً ويكفان معاً»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «فأنكروا بقلوبكم، والفظوا

بألسنتكم، وصكّوا بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم...»

إلى أن قال: هنالك فجاهدوهم بأبدانكم، وابغضوهم بقلوبكم، غير طالبين

سلطاناً، ولا باغين مالاً، ولا مرّدين بالظلم ظفرًا حتّى يفتنوا إلى أمر الله، ويمضوا

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ٧/٥٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦/١٣١ ح ٢١١٦٣.

على طاعته»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما في خطبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له يجري هذا المجرى: «فمنهم المُنكر للمُنكر بقلبه ولسانه ويده، فذلك المستكمل لخصال الخير»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما عن تفسير الإمام العسكري عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث: «من رأى منكم منكراً فلينبهه إن استطاع، فإن لم يستطع فليسانه... الحديث»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: خبر أبي جحيفة: «سمعتُ أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنَّ أوَّل ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم، ثمَّ بالسنتكم، ثمَّ بقلوبكم. فمن لم يعرف بقلبه معروفاً، ولم ينكر منكراً، قلبٌ فجعلَ أعلاه أسفله»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما رواه الشيخ في «التهذيب»، قال: «قال الصادق عليه السلام لقومٍ من أصحابه: إنَّه قد حقَّ لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم، وكيف لا يحقُّ لي ذلك، وأنتم يبلغكم عن الرِّجل منكم القبيح فلا تتكرون عليه، ولا تهجرونه، ولا تؤذونه حتَّى يترك»<sup>(٥)</sup>. إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة.

أقول: ومن الغريب ما عن «مجمع الفائدة والبرهان» أنه لو لم يكن جوازهما بالضرب إجماعياً، لكان القول بجواز مطلق الضرب بمجرد أدلتها مشكلاً. لكن ظاهر كلمات القوم الإجماع على عدم توقف الضرب المخالي عن الجرح على إذن الإمام عليه السلام أو القائم مقامه، وهو الذي يقتضيه إطلاق الأدلة العامة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٣١ ح ٢١١٦٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٣٤ ح ٢١١٧٠.

(٣) تفسير الإمام العسكري ص ٤٨٠، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٣٥ ح ٢١١٧٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٣٤ ح ٢١١٧١.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٦ / ١٨١ ح ٢٤، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٤٥ ح ٢١١٩٩.

والمخاصة، والأصل.

وعليه، فما قاله الشيخ الطوسي في «النهاية»، قال: (وقد يكون الأمر بالمعروف باليد، بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب، والردع، وقتل النفوس، وضرب من الجراحات، إلا أن هذا الضرب لا يجبُ فعله إلا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرئاسة العامة، فإن فقد الإذن من جهته، اقتصر على الأنواع التي ذكرناها. فإنكار المنكر يكون بالأنواع الثلاثة التي ذكرناها:

فأما اليد فهو أن يؤدّب فاعله بضربٍ من التأديب؛ إمّا الجراح أو الألم أو الضرب، غير أن ذلك مشروط بالإذن من جهة السلطان حسب ما قدّمناه<sup>(١)</sup>، غير تامّ.



### الترتيب بين المراتب

أقول: المشهور بين الأصحاب الترتيب بين هذه المراتب الثلاث، فإن كان إظهار الإنكار القلبي كافياً في الزجر اقتصر عليه، وإلا أنكر باللسان، فإن لم يكن كافياً ذلك أنكره بيده، وفي كل مرتبة عليه أن يراعي الأيسر فالأيسر، فلا ينتقل من المرتبة الأولى لكل من المراتب إلا مع عدم كفايتها.

وعن الشيخ وابن حمزة: (يجب أولاً باللسان، ثم باليد، ثم بالقلب) (١).

وعن سَلَّار باليد أولاً، فإن لم يمكن فاللسان، وإن لم يمكن فالقلب (٢).

وعن الحلبي في «الإشارة»: (يجب باليد واللسان والقلب، فإن فقدت القدرة أو تعذر الجمع فيه بين ذلك فباللسان والقلب خاصة، فإن لم يمكن الجمع فيه بينهما لأحد الأسباب المانعة، فلا بد منه باللسان، الذي لا يسقط الإنكار به شيء) (٣).

وأفاد السيد الأستاذ: أن القسمين الأولين في مرتبة واحدة، فيختار الأمر أو الناهي ما يحتمل التأثير منها، وقد يلزمه الجمع بينهما، وأما القسم الثالث فهو مترتب على عدم تأثير الأولين، والأحوط في هذا القسم هو الترتيب بين مراتبه، فلا ينتقل إلى الأشد إلا إذا لم يكف الأخصف (٤).

هذه هي كلمات القوم.

أقول: قال العلامة رحمته في محكي «المختلف»: (ولا أرى في ذلك كثير بحث).

(١) مصباح المنهجد: ص ٨٥٥، الوسيلة: ص ٢٠٧.

(٢) المراسم العلوية: ص ٢٦٣.

(٣) إشارة السبق: ص ١٤٦.

(٤) منهاج الصالحين: ج ١ / ٣٥٢.

والتحقيق: أن النزاع لفظي، فإن القائل بوجوده باللسان أولاً ثم باليد، أشار بذلك إلى أن الأمر بالمعروف يعد فاعله الخير، ويعظه بالقول ويزجره عن الترك، فإن أفاد وإلا ضربه وأدبه، فإن خاف وعجز عن ذلك كله، اعتقد وجوب الأمر بالمعروف وتحريم المنكر، وذلك مرتبة القلب.

والقائل بتقديم القلب يريد أنه يعتقد الوجوب، ثم يأمر به باللسان، أو بأن فاعل المنكر ينزجر بإظهار الكراهة أو بالإعراض والهجر.

والقائل بتقديم اليد يريد أنه يفعل المعروف ويحْتَنِبُ المنكر، بحيث يتأسى به الناس، فإن أفاد ذلك الإقتياد إلى المتأسى، وإلا وعظ وزجر وخوف باللسان، فإن عجز عن الجميع اعتقد الوجوب<sup>(١)</sup> انتهى.

وعن «التنقيح»: (أنه مجرد تخمين لا دليل عليه)<sup>(٢)</sup>.

أما الأدلة: فتقتضى الإطلاقات والعمومات خلاف الترتيب المشهور، كما أن جملة من النصوص المتقدمة تدل على تقدم الأتقل، لاحظ النبوي المروي عن «تفسير الإمام عليه السلام»، والعلوي الذي رواه أبو جحيفة، وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

ولكن بما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد مستلزم للإيذاء والضرب، وهما غير جائزين بأنفسهما، وإنما وجبا بالعنوان الثانوي، وعليه فإذا أمكن الأمر والنهي من غير أن يرتكب هذا المحرم تعين، وإنما يجوز ارتكابه فيما إذا لم يمكن الأمر والنهي، ولم يترتب الأثر عليها بالقسمين الأولين، وفي أمثال المقام قالوا:

(١) حكاه عنه في جواهر الكلام: ج ٢١ / ٣٧٩، ولاحظ مختلف الشيعة: ج ٤ / ٤٦٠.

(٢) التنقيح الرابع: ج ١ / ٥٩٤.

(٣) وقد تقدمت هذه النصوص قبل بضع صفحات.

(الضرورات تتقدّر بقدرها)، وعليه فلا شكّ في ترتّب المرتبة الثالثة على المرتبتين الأوليين، وبعين هذا الوجه يقال برعاية الترتيب بين مراتب هذه المرتبة. وأما المرتبتان الأوليان: فلا أرى وجهاً للزوم رعاية الترتيب بينهما، سيّما وأنّ بعض مراتب المرتبة الأولى يكون أشدّ إيذاءً بالنسبة إلى بعض الأشخاص من المرتبة الثانية، مثلاً الإعراض والهجر من بعض الأشخاص بالنسبة إلى بعض الأشخاص يكون أشدّ إيذاءً من بعض الكلام، وعليه فالقول بالتخيير بين المرتبتين الأوليين، بل الجمع بينهما في بعض الموارد، الترتيب بينهما وبين المرتبة الثالثة هو الأقوى، مع رعاية قاعدة الأيسر فالأيسر في المراتب كلّها، الاستفادة من الجمع بين الحقوق، ومن الآية الكريمة: «فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> باعتبار تقديم الصلح، بل لعله من الآية الشريفة: «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»<sup>(٢)</sup> أولى، فضلاً عن سيرة الأئمة المعصومين عليهم السلام، وقضية الأمر بالمعروف في كفيّة الوضوء الصادر عن سيدي شباب أهل الجتّة معروفة<sup>(٣)</sup>.



(١) سورة الحجرات: الآية ٩.

(٢) سورة النحل: الآية ١٢٥.

(٣) مناقب آل أبي طالب: ج ٣ / ١٦٨.

## الجرح والقتل بلا إذن من الإمام

يدور البحث في جواز الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر وعدمه فيما لو افتقر ذلك إلى الجرح أو القتل:

فعن السيّد<sup>(١)</sup>، والشيخ في «التبيان»<sup>(٢)</sup>، والحلي<sup>(٣)</sup>، والعجلي<sup>(٤)</sup>، والعلامة في جملة من كتبه<sup>(٥)</sup>، ويحيى بن سعيد<sup>(٦)</sup>، والشهيد في النكت<sup>(٧)</sup>: وجوبه. وعن الشيخ في غير «التبيان»<sup>(٨)</sup>، والديلمي<sup>(٩)</sup>، والقاضي<sup>(١٠)</sup>، وفخر الإسلام<sup>(١١)</sup>، والشهيد<sup>(١٢)</sup> والمقداد<sup>(١٣)</sup>، والكركي<sup>(١٤)</sup>: لا يجوز إلا بإذن الإمام عليه السلام أو القائم مقامه، بل في «المسالك»: هو أشهر<sup>(١٥)</sup>.

(١) نسبه إليه الشيخ الطوسي في كتاب الإقتصاد: ص ١٥٠.

(٢) التبيان: ج ٢ / ٥٤٩.

(٣) الكافي: ص ٢٦٧.

(٤) السرائر: ج ٢ / ٣٣.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٢ / ٢٤١، مختلف الشيعة: ج ٤ / ٤٦١.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٢٤٣.

(٧) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ج ١ / ٥٠٩.

(٨) الإقتصاد: ص ١٥٠، والنهاية: ص ٣٠٠.

(٩) المراسم العلوية: ص ٢٦٣.

(١٠) المهذب: ج ١ / ٣٤١.

(١١) إيضاح الفوائد في شرح القواعد: ج ١ / ٣٩٩.

(١٢) الدروس الشرعية: ج ٢ / ٤٧.

(١٣) كنز العرفان في فقه القرآن: ج ١ / ٤٠٥.

(١٤) جامع المقاصد: ج ٣ / ٤٨٨.

(١٥) مسالك الأفهام: ج ٣ / ١٠٥.

وعن «مجمع البرهان»: (هو المشهور)<sup>(١)</sup>.

وعن «الاقتصاد»: (الظاهر من شيوخوا الإمامية أنّ هذا الجنس من الإنكار لا يكون إلاّ للأئمة عليهم السلام أو لمن يأذن له الإمام عليه السلام فيه خاصة)<sup>(٢)</sup>.

وعن ثاني الشهيدين التفصيل بين الجرح والقتل ، فجوّز الأوّل ، ومنع من الثاني<sup>(٣)</sup>.

أقول: لا إشكال في وجوب القتل والجرح إذا كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة أهمّ من جرحه أو قتله، كما إذا كانت المعصية يترتب عليها مفسدة عائدة على المجتمع الإسلامي، أو كان الفاعل رئيس القوم ويقتدى الناس بفعله، وبقتله يترك المنكر في ذاك المجتمع، وأمثال ذلك، إنّما الكلام في غير هذا المورد.

وقد استدلّ لما اختاره السيّد عليه السلام بأنّ النهي عن المنكر واجبٌ مهما أمكن، ومقدّمة الواجب واجبة، فإذا توقّف النهي عن المنكر على الجرح أو القتل وجب، وبما أنّ القتل والجرح غير مقصودين هنا بالأصالة، فلا وجه لتوقّف جوازهما على إذن الإمام، لأنّ ما يفعل بإذنه يكون مقصوداً، والمقصود بالأصالة في المقام هو المدافعة والمباينة، فإنّ وقع ضرراً فهو غير مقصود<sup>(٤)</sup>.

والعلامة عليه السلام في «المنتهى» و«التذكرة» ينقل هذا الكلام عن السيّد عليه السلام، ثمّ قال في ذيله: (وقد أفتى الشيخ عليه السلام بذلك أيضاً في كتاب «التبيان»، وكلام السيّد عندي قوي)<sup>(٥)</sup>.

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ٧/ ٥٤٢.

(٢) الاقتصاد ص ١٥٠.

(٣) مسالك الأفهام: ج ٣/ ١٠٥.

(٤) لاحظ: الاقتصاد: ص ١٥٠، ومجمع الفائدة والبرهان: ج ٧/ ٥٤٢.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢/ ٩٩٤، تذكرة الفقهاء: ج ٩/ ٤٤٤.

وأورد عليه الشهيد الثاني في «المسالك»: (بأنه حسن بالنسبة إلى الجرح، أما القتل فغير واضح؛ لأن الأدلة لا تتناول، لفوات معنى الأمر والنهي معه، إذ الغرض من هذه المراتب ارتكاب المأمور أو المنهي لما طلب منه، وشرطه تجويز التأخير، وهو لا يتحقق مع القتل، وكونه مؤثراً في غير المأمور والمنهي غير كافٍ، لأنّ المعبر بالذات هو، والشرط معتبر فيه خاصّة) (١) انتهى.

وارتضى صاحب «الجواهر» رحمته الله هذا الإشكال، لكن أضاف إليه بقوله:  
(بل لعلّ ذلك هو مقتضى الأمر والنهي الواجبين، ضرورة عدم موضوعها مع القتل) (٢).

أقول: ولكن يرد على ما أفاده الشهيد رحمته الله ما تقدّم من عدم اعتبار جواز التأخير - سيّما هذا المعنى الخاص منه - في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فراجع.  
كما ويرد على ما أضافه صاحب «الجواهر»، أن مدعى السيد ومن تبعه أنّ النهي عن المنكر الواجب، هو ما يتوقّف على القتل، لا بمعنى وجود القتل قبل النهي، بل بمعنى استلزام النهي القتل، وتأخّر القتل من النهي.  
واستدلّ لعدم الجواز: - مضافاً إلى ما عرفت -:  
١ - بانصراف الأدلة إلى غير هذين الموردين (٣).

٢ - وبأنّ جواز ذلك لسائر الناس غير الإمام عليه السلام ونائبه عدولهم وفساقهم، من الفساد العظيم، والهرج والمرج المعلوم الموافقة معهما في الشريعة، خصوصاً في مثل

(١) مسالك الأفهام: ج ٣ / ١٠٥.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢١ / ٣٨٣.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ج ٧ / ٥٤٢ - ٥٤٣.

هذا الزمان الذي غلب النفاق فيه على الناس<sup>(١)</sup>.

ولكن يرد الأول: أنه لا منشأ للانصراف المذكور.

ويرد الثاني: أن فساد النظام إنما يلزم من قبول ادعاء القاتل كون القتل في هذا المقام، إذ لم يقدر القاتل على إقامة الحجّة والبيّنة على أن القتل إنما كان من جهة النهي عن المنكر لا لأغراض أخرى.

وبعبارة أخرى: أن محلّ الكلام هو جواز القتل في مقام النهي عن المنكر وعدمه، والحكم بالجواز في هذا المقام لا ينافي عدم قبول ذلك من القاتل المدّعي كون القتل في هذا المورد وتوقفه على الإثبات، وبدونه تجري أحكام القتل المحرّم، وفساد النظام لازم للحكم في المقام الثاني دون الأول.

فإن قيل: إن النسبة بين أدلّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبين دليل حرمة القتل عمومٌ من وجه، فما الوجه في تقديم الأولي؟

قلنا: إنّه في مورد تصادق العنوانين على موجود واحد، وإن كان الدليلان متعارضين والنسبة عموماً من وجه، ولكن بما أن كلّاً من الدليلين من القرآن المجيد فلا مجال للرجوع إلى المرجّحات، وحيث تكون دلالة كلّ منهما بالإطلاق فيتساقتان، فكما لا دليل على الوجوب، كذلك لا دليل على الحرمة. هذا بالنسبة إلى القتل.

وأما بالنسبة إلى الجرح: فلا شكّ في تقديم أدلّة الأمر بالمعروف لكونها من الكتاب.

أقول: ويشهد للجواز بل الوجوب - مضافاً إلى ما مرّ - جملة من الأخبار:

منها: خبر عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه: قال: «إني سمعتُ عليّاً عليه السلام يقول يوم لقينا أهل الشام: أيها المؤمنون! إنّه من رأى عدواناً يُعمل به، ومنكرأُ يدعى إليه، فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أجر وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا، وكلمة الظالمين السفلى، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق، ونور في قلبه اليقين»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر جابر، عن الإمام الباقر عليه السلام في حديث: «فأنكروا بقلوبكم، وألفظوا بألسنتكم، وضكّوا بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم، فإن اتّعظوا وإلى الحقّ رجعوا، فلا سبيل عليهم...

إلى أن قال: هنالك فجاهدوهم بأبدانكم، وابعضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطاناً، ولا باغين مالاً، ولا مرّدين بالظلم ظفرأً، حتّى يفيئوا إلى أمر الله، ويمضوا على طاعته»<sup>(٢)</sup>.

ونحوهما غيرهما<sup>(٣)</sup>.

وظهورها في كون المخاطب عامّة الناس لا الإشارة إلى نفسه ومن يقوم مقامه لا يُنكر.

فما في «الجواهر»<sup>(٤)</sup> من منع كون الخطاب إلى عامّة الناس، غير تامّ.

نعم، ما أفاده من ظهورها في الجواز دون الوجوب متين، ومع ذلك فالاحتياط في القتل - لما عُلم اهتمام الشارع بأمر الدماء والنفوس - لا يترك.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٣٣ ح ٢١١٦٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٣١ ح ٢١١٦٢.

(٣) لاحظ وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٣١، الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢١ / ٣٨٥.

فما أفاده الشهيد الثاني رحمته من التفصيل بين المستلزم للجرح والمستلزم للقتل، فيجوز الأول دون الثاني<sup>(١)</sup>، لو لم يكن أقوى لا ريب في أنه أحوط. ثم إن جواز القتل إنما هو إذا لم يترتب عليه مفسدة أهم، وإلا فلا يجوز.

### الفروع المستخرجة

أقول: يُستخرج مما حققناه في هذا المقام فروعٌ ومسائل، إليك جملة منها:  
 الفرع الأول: الإنكار القلبي وإن كان من أقسام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أنه لا بدّ من إظهاره، إمّا بإظهار الانزعاج من الفاعل، أو الإعراض والصدّ عنه، أو ترك الكلام معه، وما شاكل.

الفرع الثاني: يجب مراعاة الأيسر في مراتب هذا القسم.

الفرع الثالث: الإنكار باللسان لا يتوقف وجوبه على عدم تأثير الإنكار القلبي، بل الأمر والنهي مخيران بينهما، مع رعاية الأيسر فالأيسر، فقد يكون الإنكار باللسان أيسر من الإنكار القلبي، كما مرّ من أنه ربما يكون الإعراض والهجر من بعض الناس بالنسبة إلى بعض الأشخاص أشدّ إيذاءً من بعض الكلام، وحينئذٍ فيقدّم الأيسر.

الفرع الرابع: إذا لم يؤثر القسمان، وجب الإنكار باليد، ويُراعى فيه الأيسر فالأيسر، وعدم المفسدة، والاحتياط أيضاً.

الفرع الخامس: إذا لم تكن مراعاة المراتب المذكورة كافية في ردع الفاعل فلا بدّ من الانتقال إلى الضرب المؤدّي إلى الجرح، بلا توقف على إذن الإمام أو من يقوم مقامه.

الفرع السادس: إذالم تكن المراتب المشار إليها كافية في الردع، وتوقف النهي عن المنكر على القتل، فإن كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة أهم من قتله، أو يترتب على قتله مصلحة أهم جاز القتل، بل وجب، وإلا فالاحتياط بترك القتل لا يُترك.

الفرع السابع: في موارد جواز الجرح أو القتل لا يكون الأمر والناهي ضامناً؛ للنصوص<sup>(١)</sup>، وفي موارد عدم الجواز فالظاهر ثبوت الضمان، فتجري عليه أحكام الجناية العمديّة إن كان عمداً، أو الخطيئة إن كان خطأ.

الفرع الثامن: يجب على العلماء الذي هم قدوة الأنام، ويرى الناس أعمالهم حجة، الإعراض عن الظلمة، وترك المراودة معهم، فإن ذلك يؤثر في عقيدة الناس، ويوجب استقرار الخير فيهم، ورفع التهمة عنهم.

الفرع التاسع: يجب على العالم ردّ هديّة الظلمة إن كان مؤثراً في ردّ ظلم أو تخفيفه، أو كان ذلك مُشعراً بعدم رضاه عمّا يفعله الظالم.

الفرع العاشر: يجب على العالم الذي هو قدوة الناس إظهار علمه عند ظهور البدعة، والنهي عن المنكر المضرّ بالمجتمع الإسلامي، وإن استلزم ذلك حبسه وإيذاه، بل إيذاء غيره من المسلمين وتعذيبهم بأنواع العذاب، كما هو متعارف في هذا الزمان<sup>(٢)</sup>، نسأل الله التوفيق للعمل بهذه الفريضة، وتحمل ما يترتب عليها من المشاق والمهالك.

فائدة: وردت أخبار عديدة تذمّ العلماء الذين يختلفون إلى أبواب السلاطين

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٦٣، الباب ٢٢ من أبواب الفصاح في النفس.

(٢) يقصد بالزمان الذي كان النظام البائد حاكماً وسيطراً على رقاب الشعب المسلم في إيران.

الحكّام، ولا يجترزون عن مخالطتهم:

منها: خبر السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الفقهاء أمناء الرّسل ما لم يدخلوا في الدّنيا.

قيل: يا رسول الله وما دخلوهم في الدّنيا؟ قال صلى الله عليه وآله: أتباع السلطان، فإذا فعلوا

ذلك فاحذروهم على دينكم»<sup>(١)</sup>.

ومنها: النبوي: «العلماء أمناء الرّسل على عباد الله عزّ وجلّ ما لم يخالطوا

السلطان، فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرّسل، فاحذروهم واعتزلوهم»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: النبوي: «شرار العلماء الذين يأتون الأمراء، وخيار الأمراء الذين

يأتون العلماء»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: الخبر، قال صلى الله عليه وآله: «العلماء أحبّاء الله ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر،

ولم يميلوا في الدّنيا، ولم يختلقوا أبواب السلاطين، فإذا رأيتم مالوا إلى الدّنيا واختلفوا

أبواب السلاطين، فلا تحملوا عنهم العلم، ولا تُصلّوا خلفهم، ولا تعودوا مرضاهم،

ولا تشيعوا جنائزهم، فإنهم آفة الدّين، وفساد الإسلام، يفسدون الدّين كما يفسد

الحلّ العسل»<sup>(٤)</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار.

أقول: والظاهر أنّ منشأ هذه التشديدات العظيمة والسّر فيها أمران:

أحدهما: إرادة الله سبحانه وتعالى أن يصبح العالم متبوعاً وحاكماً ومخدوماً،

(١) الكافي: ج ١ / ٤٦ ح ٥.

(٢) المحجّة البيضاء للفيض الكاشاني: ج ١ / ١٤٤. وأورده المتقي الهندي في كنز العمال: ج ١٠ / ٢٠٤.

(٣) المحجّة البيضاء للفيض الكاشاني: ج ١ / ١٤٦.

(٤) السراج الوهاج للفاضل القطيفي: ص ٢٢.

فإذا أصبح تابعاً وخادماً ومحكوماً كان ذلك خلاف ما أرادته الشريعة المقدسة وعكس المطلوب، ومثله يكون يوم العرض الأكبر مع المجرمين ناكسي رؤوسهم عند ربهم.

ثانيتها: إنَّ السلطان أو الملك قد غَصَبَا حَقَّ المجتهد وتصديا للحكومة، فاختلف بابَه تقريرُ لظلمه وتعديهِ فلا يجوز.



## ثبوت منصب الحكومة للمجتهد

ختام في بيان أمور:

الأمر الأول: حيث أن جملة من الأحكام الشرعية أحكام جزائية وقضائية، وسياسية، واجتماعية، كالقصاص، والحدود، والقضاء، وقبول الجزية، والجهاد، و...، وإجراء تلكم الأحكام معدودٌ من مصاديق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يمكن إجراؤها إلا بيد الحاكم على الأمة.

وبعبارة أخرى: الأحكام التي أتى بها نبي الإسلام ﷺ إنما هي قوانين كلية، وبديهي أن لا فائدة من القانون الذي لم يطبق حيث يعدّ لغواً، فيعلم من ذلك أن النبي ﷺ الذي جاء بتلك القوانين إنما أراد تطبيقه في المجتمع، حينما ساعدته الظروف قام ﷺ بتأسيس الدولة الإسلامية، وكذلك فعل وصيه أمير المؤمنين عليه السلام، وكلاهما قاما بتطبيق الأحكام إما مباشرة أو من خلال الولاية، وليس في هذا الزمان من يستطيع تطبيقها سوى المجتهد الذي قال ﷺ في حقه: «إنّه خليفتي ووارثي»<sup>(١)</sup>، وقال الإمام عليه السلام: «هو الحجّة عليكم»<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك من التعابير التي ستمرّ عليك، مع أنّه لا يكون ثمّة أحد أعرف

(١) لم يرد حديث بهذا اللفظ، بل هو مقتبس من حديثين:

الأول: قال رسول الله ﷺ: اللّهُمَّ ارحم خلفائي. قيل: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي. وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٩١ ح ٣٣٢٩٥.

والثاني: قال رسول الله ﷺ: إنّ العلماء ورثة الأنبياء. الكافي: ج ١ / ٣٤ ح ١.

(٢) كما ورد في التوقيع الشريف: (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجّتي عليكم...)

وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ١٤٠ ح ٣٣٤٢٤.

بباني الإسلام منه، فهو المتعين لأن يكون متصدياً لإقامة الحكومة وعلى رأسها. وإن شئت قلت: إنه لا ريب في أن وظيفة المجتهد في هذا العصر إجراء أحكام الإسلام، وحفظ أمن البلاد الإسلامية، والتحرز من مكائد الكفار، والحفاظ على استقلالية البلاد الإسلامية، والدفاع عن حريم الإسلام والقرآن، وقطع يد من تسول له نفسه العبث ببلاد المسلمين، وحفظ المسلمين من يد الأجنبي، ومن عبثهم في عقول المسلمين، وعقد الذمة والعهود، وإجراء الحدود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهل يمكن تنفيذ شيء من ذلك إلا من قبل الدولة والحكومة القويّة العادلة؟! قال الله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»<sup>(١)</sup> فهل يمكن ذلك إلا من قبل الحاكم؟! وقد تقدّم خبر الفضل، عن الإمام الرضا عليه السلام حيث قال: (إنا لا نجد فرقة من الفرق، ولا ملّة من الملل، بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس لما لا بدّ لهم منه في أمر الدّين والدّنيا، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق بما يعلم أنه لا بدّ منه ولا قوام لهم إلا به)<sup>(٢)</sup>. فإنّ هذا البرهان العقلي جارٍ في زمان الغيبة أيضاً.

وأيضاً: يشهد بثبوت هذا المقام للمجتهد جملة من الأخبار.

منها: مقبولة عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخفّ بحكم الله، وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

(٢) عيون أخبار الرضا: ج ١ / ١٠٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ١٣٧ - ١٣٤.

حيث إنّه يستفاد منها جعل المجتهد حاكماً كسائر الحكّام المنصوبين في زمان النبي ﷺ والصحابة، ومن المعلوم أنّ الحكام المنصوب في تلك الأزمنة كان يرجع إليه في جميع الأمور العامة التي يرجع فيها كلّ قومٍ إلى رئيسهم، فالمجتهد قد جعل حاكماً مطلقاً بهذا المعنى.

وبعبارة أخرى: الحاكم هو الذي ينفذ الأحكام ويُجريها ويطبّقها، لا من يفتي بها فقط.

وأورد عليها:

تارة: بضعف السند؛ لأنّته لم ينصّ على ابن حنظلة بتوثيق.

وأخرى: بأنّ الظاهر من الحاكم هو القاضي؛ لأنّته مورد السؤال، إذ التحاكم والترافع إنّما يكون إلى القاضي، وقوله: «فاذا حكم بحكمننا» أي قضي، فهي تدلّ على جعل منصب القضاء له فقط.

ولكن يردّ الأول:

١- أنّ الأظهر وثاقة الرجل؛ لتوثيق الشهيد الثاني إيّاه، حيث قال: (لأنّني

حققتُ توثيقه من محلّ آخر)<sup>(١)</sup>.

٢- ولورود روايتين دالّتين<sup>(٢)</sup> عليها، ولغير ذلك من الشواهد.

٣- مع أنّ الأصحاب تلقّوها بالقبول، ولذلك سُمّيت بالمقبولة.

ويرد الثاني: أنّ الثابت عند الأصحاب أنّ خصوص المورد لا يُخصّص عموم الوارد.

(١) الرعاية في علم الدراية ص ١٣١، وقال فيه: (لم ينصّ الأصحاب فيه بجرح ولا تعديل لكن أمره عندي سهل، لأنّني حققتُ توثيقه من محلّ آخر، وإن كانوا قد أهملوه).

(٢) الكافي: ج ٣ / ٢٧٥ ح ١، التهذيب: ج ٢ / ١٧ ح ١٣.

على أنه لو كان المراد ما ذكر، لكان يكفي قوله: «ينظران من كان.. الخ»، ولم تكن حاجة إلى إلحاق هذه الجملة بها، سيّما مع تصدّرها بحرف التعليل الذي يكون صالحاً لكون الجملة بياناً لكبرى كليتة من مصاديقها المورد.

ومنها: ما رواه الصدوق بأربعة طرق، عن عليّ بن أبي حمزة، قال:

«قال رسول الله ﷺ: اللهم ارحم خلفائي ثلاثاً.

قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟

قال: الذين يأتون بعدي يروون حديثي وستي»<sup>(١)</sup>.

وزاد في بعض الروايات: «فيعلمونها الناس من بعدي»<sup>(٢)</sup>.

وحيث إنّه عند دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة، مقتضى الأصل البناء على وجود ما نقص، فالظاهر أنّ متن الحديث مع هذه الزيادة وظهوره حينئذٍ في إرادة الفقهاء من الرواة في غاية الوضوح.

وبعبارة أخرى: المراد من (راوي الحديث والسنة) هو من يعلم الناس أحكام الإسلام، لا مجرد من يعلم بها، وهذا يلازم مع الفقاهاة، فيدلّ الخبر على أنّ الفقيه خليفة رسول الله ﷺ، والخليفة بقول مطلق من يقوم مقام من استخلفه في كلّ ما خوّله.

وإن شئت قلت: إنّ كون الرئاسة والحكومة حقّ خليفة رسول الله ﷺ ومنصبه المفوض إليه، يعدّ من الأمور الواضحة المسلّمة عند الجميع، ولذلك كان كلّ من

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٤٢٠ ح ٥٩١٩، الأملاني: ص ٢٤٧ ح ٢٦٦، معاني الأخبار: ص ٣٤٧ ح ١، عيون

أخبار الرضا: ج ١ / ٤٠ ح ٩٤.

(٢) عيون أخبار الرضا: ج ١ / ٤٠ ح ٩٤.

تصدّى لهذا المنصب من ملوك بني أمية وسلاطين بني العباس، بل ومن قبلهم من رؤساء الحكومة الإسلامية يدعون أنهم خلفاء رسول الله لتصدّي ذلك المقام، وعلى ذلك فتعيين رسول الله العلماء خلفاءه يكون دالاً بالملازمة البيّنة على جعلهم حكّاماً نافذي الحكم، ورؤساء للحكومة الإسلامية.

ومّا يؤيد ما ذكرناه - من ظهور جعل شخص خليفة في جعله مُنفذ الحكم ورئيساً - الآية الكريمة: «يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ»<sup>(١)</sup> فإن كون الحكومة مترتبة على جعله خليفة مفروغ عنه في الآية، وغاية ما هناك أن الله تعالى يوصيه بأن لا يتبع هواه في ما يصدره من الأحكام. ومنها: التوقيع الشريف المروي في كتاب «إكمال الدين وإتمام النعمة» للصدوق، وكتاب «الغيبة» للشيخ، و«الاحتجاج» للطبرسي في جواب مسائل إسحاق ابن يعقوب:

«وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله»<sup>(٢)</sup>.

بتقريب: أن المراد بالحوادث من جهة كونها جمعاً محلي باللام، كلّ حادثة ترجع فيها الرعيّة إلى رئيسهم، من غير فرق بين كونها من السياسات أو الشرعيّات، ومن غير فرق بين أن تكون مرتبطة بشخص خاص أو بالمجتمع، فتشمل ما كان من قبيل استخراج الأجنبي النفط وسائر المعادن، وعقد الذمّة مع الدول الأخرى، وما يتعلّق بالأمر العسكريّة حينما يتوجّه الخطر من ناحية

(١) سورة ص: الآية ٢٦.

(٢) إكمال الدين وإتمام النعمة: ص ٤٨٣، الغيبة: ص ٢٩٠، الاحتجاج: ج ٢ / ٢٨١ - ٢٨٣.

الأجانب إلى الدولة الإسلامية، وما شاكل، فيدلّ على أنّ راوي الحديث، المنسوب  
حجة على الأمة - وهو الفقيه الجامع للشرائط - مرجع في جميع تلك الأمور، وليس  
معنى الحكومة وكون الشخص حاكماً ومُنفذ الحكم إلا ذلك.

ودعوى: احتمال إرادة حوادث خاصّة، نظرًا إلى أنّ اللّام للعهد، فهو يشير إلى  
الحوادث الجزئية المسؤول عنها والتي لم يرد ذكرها في الخبر.  
مدفوعة: بأنّ توصيف الحوادث بالواقعة يدفع ذلك.

وقد يقال: إنّه تضمّن الرجوع في الحوادث إلى الفقيه، ولا يدلّ على وكول نفس  
الحادثة إليه لبياشره بنفسه أو بمن ينصبه، كما ادّعه الشيخ رحمته.

وفيه: الظاهر من ذلك أنّ الرجوع في كلّ حادثة إلى الفقيه وكسب الوظيفة  
منه، ولزوم العمل بكلّ ما يعيّنه - ولو كان هو الدفاع عن المملكة الإسلامية، وحفظ  
حدودها وما شاكل - عبارة أخرى عن كونه حاكماً مطلقاً.

ويناسب هذا المعنى التعليل بأنّه حجة من قبل من هو حجة من قبل الله،  
المهيمن على العالم وما فيه.

ومنها: ما روي عن الحسين بن علي عليه السلام أنّه قال:

«مجارى الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، والأمناء على حلاله  
وحرامه، فأنتم المسلوبون تلك المنزلة، وما سلبتم ذلك إلا بتفرّقكم عن الحقّ،  
واختلافكم في السنة بعد البيّنة الواضحة، ولو صبرتم على الأذى، وتحملتُم المؤونة في  
ذات الله، كانت أمور الله عليكم ترد، وعنكم تصدر، وإليكم ترجع، ولكنكم مكّنتُم  
الظلمة من منزلتكم، واستسلمتم أمور الله في أيديهم... إلى آخره»<sup>(١)</sup>.

وتقريب الاستدلال به: أن المراد بـ (العلماء) في هذا الخبر غير الأئمة عليهم السلام بقريته سائر الجملات المتضمنة لتفريقهم عن الحق، واختلافهم في السنة، وأن المخاطب فيه هم العلماء الساكتون عن الحق، غير الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وسائر الواجبات الملقاة على عاتقهم، وغير ذلك من القرائن.

فبدل الحديث على أن مجاري الأمور على أيديهم، ولا معنى لمجاري الأمور - في مقابل مجاري الأحكام - سوى الأمور المرتبطة بالحكومة الإسلامية وسياستها. ويؤكد ذلك: ما في ذيله من قوله: «واستسلمتم أمور الله في أيديهم» فإن ما استسلموه هو الحكومة وما يرتبط بها.

وأيضاً: يتضمّن هذا الخبر الإخبار عن أن العلماء قد غُصِبَ حقّهم، ومن المعلوم أن المغضوب ليس غير الحكومة.

وبالجملة: إن من تدبّر في الخبر صدرّاً وذيلاً يظهر له أن مراد الإمام الشهيد صلوات الله عليه: أن العلماء هم الحكّام، وأن إقامة الحكومة من وظائفهم، وقد غُصِبَ الظلمة هذه المنزلة لترك العلماء العمل بوظائفهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومصانعتهم للظلمة، وما شاكل.

ومنها: مرواه علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أنّه قال: «إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله، وتلم في الإسلام ثلثة لا يسدّها شيء، لأنّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها»<sup>(١)</sup>.

وتقريب الإستدلال به: أنّه يدلّ على أنّ حصن الإسلام وحافظه هو الفقيه،

وحيث أنّ أحكام الإسلام لا تنحصر بالعبادات، بل منها أحكام اجتماعية، وسياسية، وقضائية وجزائية، ولا يمكن حفظ تلك الأحكام - وكون الفقيه حِصْناً يدافع عنها - إلا بحكومة قوية صالحة<sup>(١)</sup>.

وبالجملة: إنّ أحكام الإسلام من الجهاد والمهادنة، وعقد الذمة وسائر العهود، وإجراء الحدود والقصاص، وقبول الجزية وما شاكل، لا يمكن تنفيذها إلا إذا كانت الحكومة بيد الفقيه أو من ينصبه الفقيه لذلك، فجعل الفقيه حِصْناً للإسلام لا يكون إلا يجعله حاكماً مطلقاً نافذ الحكم.

ومنها: ما رواه السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الفقهاء أمناء الرُّسل، ما لم يدخلوا في الدنيا.

قيل: يا رسول الله، وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتّباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم<sup>(٢)</sup>.

وتقريب الاستدلال به: أنّ الأمين من فوض إليه حفظ ما فوض إليه، وقد فوض إلى الفقهاء تنفيذ الأحكام الشرعية، وقد مرّ في السابق أنّ حفظ الأحكام الشرعية لا يمكن إلا بحكومة إسلامية قوية.

وقوله عليه السلام: «ما لم يدخلوا» إلى آخره، يمكن أن يكون إشارة إلى أنّ التسامح في

(١) ولذلك نرى أنّ الاستعمار الأوروبي علم من أوّل وهلة أنّ استعمارها لا يتمّ ما دام القرآن هو الكتاب السماوي الذي يتبعه المسلمون، ويجرون أحكامه وقوانينه، ويتبعون إرشاداته وتعاليمه، وبهذا صرح (جلادستون) رئيس وزراء بريطانيا، ومن ذلك الوقت اتّجه المستعمر وجهة أخرى، فأخذ يسعى بشتى الطرق ووسائل الشيعة: لتضعيف الإسلام، وكان من جملة مصادره وحياتله نعمة التفكيك بين الدّين والسياسة، حتّى صارت هذه النعمة من أخطر الشبهات والمفاهيم الخاطئة التي صارت سبباً لما نراه الآن من حال الإسلام والمسلمين في البلاد الإسلامية.

(٢) الكافي: ج ١ / ٤٦ ح ٥.

تشكيل الحكومة، وصيرورة المتبوع تابعاً، والمخدوم خادماً، خيانة يخرج بها الفقيه عن كونه أميناً.

ومنها: ما رواه في «الكافي» و«أماي» الصدوق، وفي الأوّل بأسانيد عديدة متّصلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سلّك طريقاً يطلب فيه علماً، سلّك الله به طريقاً إلى الجنّة، وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به، وإنّه يستغفر لطالب العلم من في السماء...»

إلى أن قال: وإنّ العلماء ورثة الأنبياء، إنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظّ وافر»<sup>(١)</sup>.

وتقريب الاستدلال به: أنّه يدلّ على أنّ العالم وارث الأنبياء في العلم، والمراد به الأحكام والحقائق والقوانين التي جاؤوا بها، فكما أنّهم موظّفون بنشرها وإجرائها كي ينتفع بها الناس، فكذلك العالم مأمورٌ بذلك، وقد مرّ أنّ إجراء الأحكام الشرعية بأجمعها لا يمكن إلاّ بيد الحاكم المطلق.

ودعوى: أنّ المراد بـ(العلماء) هم الأئمّة عليهم السلام.

يدفعها: صدر الخبر الوارد في ثواب طلب العلم.

هذا بالإضافة إلى روايات صريحة في إرادة غير الأئمّة الهداة صلوات الله عليهم، مثل ما في «البحار»، قال: «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لولده محمّد: تفقه في الدّين، فإنّ الفقهاء ورثة الأنبياء»<sup>(٢)</sup>.

وفي المقام روايات أخرى قريبة المضمون ممّا تقدّم، يظهر كيفة الاستدلال بها ممّا سبق ذكره، فلا وجه لتطويل الكلام بذكر كلّ واحدة منها.



(١) الكافي: ج ١/ ٣٤٤ ح ١، أماي الصدوق: ص ١١٦ ح ٩٩.

(٢) بحار الأنوار: ج ١/ ٢١٦ ح ٣٢.

### حكم فزاحم المجتهدين

ثم الكلام في أنه هل يجوز لآحاد المجتهدين مزاحمة الآخرين أم لا؟  
أقول: وتقيح القول في ذلك أنه:

تارة: يتصدى أحدهم الرئاسة والحكومة.

وأخرى: لم يستقر له الأمر ولا يريد التصدي لها.

أما في الصورة الأولى: فلا إشكال في عدم جواز المزاحمة إن كان المتصدى أهلاً لذلك.

إذ مضافاً إلى أن المزاحمة موجبة لتضعيف الحكومة الإسلامية، وهو بديهي الحرمه - يشهد لعدم جوازها قوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة المتقدمة: «فإذا حكم بحكمنا، فلم يقبل منه، فإنما استخف بحكم الله وعلينا زد، والراد علينا الراد على الله، وهو على حدّ الشرك بالله»<sup>(١)</sup> فإن تصدى المجتهد حينئذٍ كتصدي الإمام عليه السلام، فزاحمة الثاني إياه كمزاحمته للإمام، وهي مستلزمة للردّ عليه، وهو ردّ على الإمام، فلا يجوز.

أضف إلى ذلك: أنه يلزم اختلال نظام مصالح المسلمين العامة، وهو غير جائز قطعاً.

على أن الأدلة إنما تدلّ على جعل هذا المنصب للمجتهد مع عدم المتصدى له، ففي فرض التصدي لا دليل على ثبوته لأحد.

وإلى هذا نظر المحقق النائيني رحمته حيث قال <sup>(١)</sup>: «إِنَّ الْفَقِيهَ وَلِيٌّ مِنْ لَا وِلِيَّ لَهُ، فَإِذَا تَحَقَّقَ الْوَلِيُّ فَلَا وِلَايَةَ لِآخَرَ، كَمَا هُوَ مَفَادُ الْمَشْهُورَةِ: «السُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وِلِيَّ لَهُ»<sup>(٢)</sup>. كما أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِلَى هَذَا نَظَرٍ مِنْ قَالٍ: (إِنَّ دَلِيلَ الْوِلَايَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظِيًّا، فَالْمُتَيَقِّنُ مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ ثَبُوتُ الْوِلَايَةِ مَعَ عَدَمِ تَصَدِّي أَحَدٍ، وَإِلَّا فَيَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ يَقْتَضِي عَدَمَ الْوِلَايَةِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظِيًّا فإِطْلَاقُهُ غَيْرُ مَسْئُوقٍ لِلْبَيَانِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، فَعِنْدَ الشُّكِّ لَا يَبْدَأُ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ أَيْضًا)<sup>(٣)</sup>.  
وَأَمَّا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ: فَإِنَّ قَلْنَا بِاعْتِبَارِ الْأَعْلَمِيَّةِ - كَمَا يَشْهَدُ بِهِ مَا رَوَاهُ فِي «الْبَحَارِ» عَنْ كِتَابِ «الْإِخْتِصَاصِ»، قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِيَمَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ يَقُولُ: أَنَا رَئِيسُكُمْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، إِنَّ الرِّئَاسَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِأَهْلِهَا، فَمَنْ دَعَى النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup>.

فَلَا إِشْكَالَ فِي عَدَمِ جَوَازِ الْمِرْزَا حَمَّةِ، وَإِلَّا فَالْأَطْرَافُ تُظْهِرُ جَوَازَ الْمِرْزَا حَمَّةِ بِمَعْنَى تَرْتِيبِ الْمَقْدَمَاتِ، وَالتَّوَسُّلِ بِكُلِّ أَمْرٍ جَائِزٍ فِي نَفْسِهِ لِلْوُصُولِ إِلَى ذَلِكَ الْمَقَامِ السَّامِيِّ، بَلْ لَوْ كَانَ يَرَى نَفْسَهُ أَحَقَّ وَأَبْصَرَ بِالْأُمُورِ، وَأَنَّهُ لَوْ تَصَدَّى لِذَلِكَ كَانَ يَخْدُمُ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ أَحْسَنَ مِمَّا لَوْ تَصَدَّى غَيْرَهُ، وَجِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.



(١) منية الطالب في شرح المكاسب: ج ٢ / ٢٤٣.

(٢) سنن ابن ماجه: ج ١ / ٦٠٥ ح ١٨٧٩. ولفظه: «فالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وِلِيَّ لَهُ».

(٣) نهج الفقاهة للسيد الحكيم: ص ٣٠٨.

(٤) الإختصاص للمفيد: ص ٢٥١، بحار الأنوار: ج ٢ / ١١٠.

## يجوز للحاكم الشرعي إقامة الحدود

الثاني من مراتب النهي عن المنكر: إجراء الحدود.

أقول: لا إشكال ولا كلام في أن إجراء الحدود والتعزيرات ليس لكل أحد إقامتها، وإنما البحث في أنه هل يجوز للحاكم الشرعي - في زمان الغيبة - أن يقيمها، كما عن الإسكافي<sup>(١)</sup>، والشيخين<sup>(٢)</sup>، والديلمي<sup>(٣)</sup>، والعلامة<sup>(٤)</sup>، والشهيدين<sup>(٥)</sup>، والمقداد<sup>(٦)</sup>، وابن فهد<sup>(٧)</sup>، والكركي<sup>(٨)</sup>، والسبزواري<sup>(٩)</sup>، والكاشاني<sup>(١٠)</sup>، وغيرهم<sup>(١١)</sup>، بل هو المشهور بين الأصحاب؟

أم لا يجوز، كما حكى عن ظاهر ابني زهرة<sup>(١٢)</sup> وإدريس<sup>(١٣)</sup>؟

وصرح المحقق القمي في «جامع الشتات» بأنها وظيفة الإمام عليه الصلاة

والسلام<sup>(١٤)</sup>؟ والأول أقوى، ويشهد له وجوه:

(١) نسبه إليه الصيمري في غاية المرام: ج ١ / ٥٤٧.

(٢) المقنعة: ص ٨١٠، النهاية: ٣٠١.

(٣) المراسم العلوية: ص ٢٦٣.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ / ٢٤٢.

(٥) الروضة البهية: ج ٢ / ٤١٧.

(٦) التنقيح الرائع: ج ١ / ٥٩٦ - ٥٩٧.

(٧) المهذب البارع: ج ٢ / ٣٢٨.

(٨) جامع المقاصد: ج ٢ / ٣٧٥.

(٩) كفاية الأحكام: ج ١ / ٤١٠.

(١٠) مفاتيح الشرائع: ج ٢ / ٥٠.

(١١) كشف العطاء: ج ٢ / ٤٢٠، رياض المسائل: ج ٢ / ٣٨٩.

(١٢) غنية النزوع: ص ٤٢٥.

(١٣) السرائر: ج ٢ / ٢٤.

(١٤) جامع الشتات: ج ١ / ٣٩٥.

الوجه الأول: موثق حفص بن غياث، أو صحيحة، قال:

«سألتُ أبا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود، السلطان أو القاضي؟

فقال عليه السلام: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»<sup>(١)</sup>.

وقد مرَّ أنّ من إليه الحكم في زمان الغيبة هو المجتهد الجامع للشرائط، وقد

دلّت النصوص الآتية على أنّه المنصوب من قبله عليه السلام حاكماً وقاضياً.

الوجه الثاني: النصوص الدالة على جعله حاكماً وقاضياً:

منها: مقبولة عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث:

«ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا،

وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً... الحديث»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: مقبول أبي خديجة، عنه عليه السلام: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل

الجور، ولكن انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فإنّي قد جعلته قاضياً،

فتحاكموا إليه»<sup>(٣)</sup>.

ونحوهما غيرهما.

فإنّها تدلّ على أنّ جميع ما هو من شؤون ووظائف قضاة الجور، إنّما هي

للحاكم الشرعي، ولا شكّ في أنّ من وظائفهم إقامة الحدود، فهي للحاكم الشرعي

في زمان الغيبة أيضاً.

الوجه الثالث: أنّ مقتضى إطلاق أدلّة الحدود - كتاباً وسنة - غير المقيد بزمان

دون زمان:

منها: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣٠٠ ح ٣٢٧٤٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ١٣٧ ح ٣٣٤١٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ١٣ ح ٣٣٠٨٣.

(٤) سورة المائدة: الآية ٣٨.

ومنها: قوله تعالى: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ»<sup>(١)</sup>.  
ومنها: العلوي: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَلْتَ لِنَبِيِّكَ ﷺ فيما أخبر به: من عَطَلَ حَدًّا مِنْ  
حدودي فقد عاندني»<sup>(٢)</sup>.

وغيرها من أدلة الحدود، ثبوت الحدود في كلِّ زمان حتَّى في زمان الغيبة،  
وأنته لا بدَّ من إقامتها.

ولكن لا تدلُّ الأدلَّة على أنَّ المتصدِّي لها من هو؟ ومعلوم بالضرورة أنَّه  
لا يجوز لكلِّ أحدٍ ذلك؛ لاستلزامه فساد النظام، وللنصوص الخاصَّة:

منها: صحيح داود بن فرقد، قال: «سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ أصحاب  
رسول الله ﷺ قالوا لسعد بن عباد: أرايتَ لو وجدتَ عليّ بطن امرأتك رجلاً ما  
كنتَ صانعاً به؟ قال: كنتَ أضربه بالسيف.

قال: فخرج رسول الله ﷺ فقال: ماذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا لو وجدت  
عليّ بطن امرأتك رجلاً ما كنتَ صانعاً به؟ فقلت: أضربه بالسيف.

فقال: يا سعد فكيف بالأربعة الشهود؟!

فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل؟

قال ﷺ: إي والله، بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل، إنَّ الله جعل لكلِّ شيءٍ  
حدًّا، وجعل لمن تعدى ذلك الحدَّ حدًّا»<sup>(٣)</sup>.

فإذ لا بدَّ من الأخذ بالقدر المتيقن، والمتيقن هو من إليه الأمر، وهو الحاكم الشرعي.

الوجه الرابع: الأخبار المتقدِّمة الدالَّة على أنَّ الحاكم الشرعي جعل خليفة

رسول الله ﷺ، ومعلومٌ أنَّ جعل شخصٍ خليفة له يدلُّ - بالملازمة البيّنة - على أنَّ

(١) سورة النور: الآية ٢.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٨ / ١٣ - ح ٣٤٠٩٧.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٨ ص ١٤ - ح ٣٤٠٩٩.

ما جُعل وظيفة لرسول الله ﷺ - حفظاً للمصلحة العامة، ودفعاً للفساد، وانتشار الفجور - ثابتٌ له بالضرورة، ومنه إقامة الحدود.

أقول: وبذلك يظهر أنه يمكن الاستدلال له بما تقدّم من الأخبار الدالة على أنّ الحاكم الشرعي في زمان الغيبة جُعل منفذاً للأحكام، ورئيساً للإسلام. الوجه الخامس: أنّ إقامة الحدود إنما شرّعت للمصلحة العامة، ودفعاً لانتشار المفساد وارتكاب المحارم، وهذا يناهض اختصاصه بزمانٍ دون زمان، فالحكمة المقتضية لتشريع الحدود تقضي إقامتها في زمان الغيبة أيضاً، مع أنّ تلك المصلحة عائدة إلى المجتمع الإسلامي، فللحاكم النائب عن الإمام ﷺ إقامتها، لأدلة النيابة المتقدّم طرف منها، والتوقيع الشريف: «أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله»<sup>(١)</sup>.

أقول: قد استدلّ لعدم الجواز:

١ - بالأصل .

٢ - وبإجماع ابني زُهرة وإدريس<sup>(٢)</sup>.

٣ - وبما عن «دعائم الإسلام» و«الأشعثيات» عن الصادق، عن آبائه ﷺ،

عن علي بن أبي طالب: «لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلّا بإمام»<sup>(٣)</sup>.

ولكن الأصل مقطوع بما عرفت، والإجماع غير ثابت، بل الثابت خلافه؛ فإنّ

المشهور بين الأصحاب جواز إقامة الحدود للفقهاء.

وخبر «دعائم الإسلام» لا يعتمد عليه؛ لإرساله.

و«الأشعثيات» المعبر عنها بـ «الجعفريات» لم يثبت نسبتها إلى مصنفها:

(١) إكمال الدين وإتمام النعمة: ص ٤٨٣، الغيبة: ص ٢٩٠.

(٢) غنية النزوع: ص ٤٢٥، السرائر: ج ٢ / ٢٤.

(٣) دعائم الإسلام: ج ١ / ١٨٢، الجعفریات ص ٤٣.

١- لأنَّ مُحَمَّدَ بن مُحَمَّدَ بن الأَشعثَ الذي وثَّقه النجاشي، وقال: (له كتاب الحجّ)<sup>(١)</sup> وإنَّ كان كتابه معتبراً، إلَّا أنَّه غير ما هو موجود عندنا جزءاً.

٢- وما عن الشيخ والنجاشي في ترجمة إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام من أن: (له كتباً يرويها عن أبيه عن آبائه، منها كتاب الطهارة، إلى آخر ما ذكرناه)<sup>(٢)</sup> يكفي في الحكم باعتبار ذلك الكتاب الجامع لتلك الكتب، إلَّا أنَّه أيضاً لا ينطبق على ما بأيدينا المشتمل على: كتاب الجهاد، وكتاب التفسير، وكتاب النفقات، وكتاب الطب وكتاب غير مترجم، فإن هذه الكتب غير موجودة فيما ذكرناه، وكتاب الطلاق موجود فيما ذكرناه غير موجود فيما بأيدينا، فالظاهر أنَّهما متغايران، ولا أقلَّ من عدم الإطمئنان بالإتحاد.

ويؤيدُّ التغاير: أنَّ صاحب «الوسائل» والشيخ المجلسي لم يرويا عن الكتاب الموجود شيئاً، بل الشيخ نفسه لم يرو عنه.

فالمحصَّل: عدم إمكان الإعتماد على ذلك الكتاب.

أضف إليه: أنَّ الجملة الأولى من الخبر مقطوعُ البطلان؛ لأنَّه يصلح للفقهاء الحكم بالضرورة من المذهب.

مع أنَّه حيث يكون إقامة الحدود من السياسات الدينية التي لا بدَّ من القيام بها في كلِّ زمان حفظاً للنظام، فأدلة نياحة الفقيه تصلح دليلاً على جواز ذلك للفقهاء، والظاهر أنَّ مراد الأصحاب من الجواز في المقام، هو الوجوب، كما هو مقتضى الأدلَّة المتقدِّمة، فيجبُ على الفقيه إقامة الحدود مع أمن الضرر، ولو بقبول الولاية من قبل السلطان الجائر وإظهارها عنه، فيكون ذلك من موارد قبول الولاية من قبل الجائر.

(١) رجال النجاشي: ص ٣٧٩.

(٢) رجال النجاشي: ص ٢٦، فهرست الطوسي: ص ٤٥.

## أمر الأهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر

الأمر الثالث: يتأكد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة إلى أهله.

ويشهد به: قوله تعالى: «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ»<sup>(١)</sup>:

١- ففي معتبر أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: في قول الله عز وجل: «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» فكيف نقي أهلنا؟ قال عليه السلام: تأمروهم وتنهونهم»<sup>(٢)</sup>.

٢- وفي خبر عبد الأعلى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لما نزلت هذه الآية جَلَسَ رجلٌ من المسلمين يبكي، وقال: إني عجزت عن نفسي، كُلفت أهلي! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك، وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك»<sup>(٣)</sup>.

٣- وفي خبر أبي بصير في الآية، قلت: «كيف أقيهم؟ قال: تأمرهم بما أمر الله، وتنهاهم عما نهى الله، فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم، وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك»<sup>(٤)</sup>.

فرع: هل يجوز للرجل غير الفقيه أن يقيم الحد على ولده وزوجته عند ارتكاب المعصية، كما عن الشيخ<sup>(٥)</sup>، والقاضي<sup>(٦)</sup>، والشهيد<sup>(٧)</sup>؟  
أم لا يجوز كما هو المشهور بين الأصحاب؟ وجهان.

(١) سورة التحريم: الآية ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٤٨ ح ٢١٢٠٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٤٧ ح ٢١٢٠٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٤٨ ح ٢١٢٠٦.

(٥) النهاية: ص ٣٠١.

(٦) المهذب: ج ١ / ٣٤٢.

(٧) الدروس: ج ٢ / ٤٨.

قد استدلّ للأول: بما عن الشيخ من وجود الرخصة بذلك<sup>(١)</sup>.

قيل: ويؤيده:

- ١- ما دلّ على كمال سلطنة الوالد والزوج على الولد والزوجة.
- ٢- والسيرة المستمرة على تأديبها وتعزيرهما، الذي هو قسم من الحدود.
- ٣- وخصوص ما دلّ على تأديب الزوجة بالضرب والهجر للتقصير في حقوق الزوجية كتاباً وسنةً.
- ٤- مضافاً إلى عموم الأمر بإقامة الحدود<sup>(٢)</sup>.

أقول: لكن ما عن الشيخ لا يعتمد عليه على فرض كونه رواية، وأن لا يكون نظره إلى بعض ما ذكر مؤيداً، لإرساله وعدم انجباره بالشهرة وغيرها. وسلطنة الوالد على الولد إنما هي في زمان صغره من باب الولاية الشرعية، وزمان الصغر ليس زمان إجراء الحدّ، وبعد البلوغ لا ولاية عليه، والسيرة على تأديبها أيضاً ممنوعة.

نعم، السيرة ثابتة بالنسبة إلى الولد في زمان صغره، وبالنسبة إلى الزوجة في فرض النشوز في بعض الموارد، فإذا لا مخصص لما دلّ على أن إقامة الحدود وظيفية الإمام ومن يقوم مقامه، فالأظهر عدم الجواز.



(١) النهاية: ص ٣٠١.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢١ / ٣٨٨.

## أخذ الأجرة على الأمر بالمعروف

الأمر الرابع: هل يجوز أخذ الأجرة على بعض طرق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ وهو الدعوة الكليّة العامّة، ببيان طرق الخير، وتطبيق ذلك على أحوال الناس، وضرب الأمثال المؤثّرة في النفوس الذي يقوم به جماعة خاصّة، وهم المشار إليهم بقوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»<sup>(١)</sup> وهم - على مراتب علمهم - قد جعلوا هذا المنصب العظيم حرفة لهم، فهل يجوز لهم أخذ الأجرة على هذا أم لا؟ وجهان. قد استدلّ للثاني:

١- بأنّ الدعوة إلى الخير واجبة، ولا يجوز أخذ الأجرة على الواجب.

٢- وبأنّتها من العبادات، وأخذ الأجرة ينافي الخلوص والقرية.

٣- وبخبر يوسف بن جابر، قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر إلى فرج امرأة لا تحلّ له، ورجلاً خان أخاه في امرأته، ورجلاً احتاج الناس إليه لتفقّهم فسألهم الرشوة»<sup>(٢)</sup>.

بتقريب: أنّ المراد بالرشوة مطلق الجعل في مقابل الحكم، ولو كان بالحكم، وبيان الواجب والحرام، والأمر بالأوّل والنهي عن الثاني.

وبعبارة أخرى: هي هنا ما يبذل لبذل الفقه، وإنّ ظاهر قوله: (احتاج الناس إليه) الإحتياج إلى نوعه لا إلى شخصه.

٤- وبالإطلاقات الناهية عن أخذ الرشوة على الحكم.

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٢٢٣ / ح ٣٣٦٤٤.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلما حققناه سابقاً من جواز أخذ الأجرة على الواجب، وأنَّ الوجوب من حيث هو لا يمنع عن أخذ الأجرة ولا ينافيه.

وأما الثاني: فلأنَّه إذا كان أخذ الأجرة من قبيل الدَّاعي إلى الدَّاعي، لا ينافي مع الخلوص المعتبر في العبادات، هذا فضلاً عن أنَّ هذا الواجب يعدُّ من التوصيليات. وأما الثالث: فلأنَّه - مضافاً إلى ضعف سند الحديث، لجهالة يوسف وبعض آخر من رجال السند - إنما الرشوة عبارة عمَّا يُجعل على الحكم بالباطل - كما سيأتي بحثه إن شاء الله - فلا تشمل غير ذلك.

فإن قيل: إنَّ ظاهر الخبر بقرينة إطلاق قوله: «رجلاً احتاج الناس إليه لتفقهه» إرادة مطلق ما يُبذل بإزاء بذل الفقه.

قلنا: إنَّه على فرض ثبوت كون الرشوة ما يدفع بإزاء الحكم الباطل، لا تكون هذه الجملة قرينة لإرادة الأعم منها، بل المستفاد من الخبر حينئذٍ أنَّ الملعون هو الصنف الخاص من الرجل الذي احتاج الناس إليه لتفقهه، فطلب منهم الثمن. وبذلك يظهر ما في الوجه الرابع؛ لعدم صدق الرشوة على ما يُبذل بإزاء بيان الأحكام.

وعليه، فالأظهر هو الجواز؛ للعمومات.

ويمكن أن يستدلَّ له: بخبر ابن حمران، قال: «سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: من استأكل بعلمه افتقر.

قلت: إنَّ في شيعتك قوماً يتحمَّلون علومكم، ويبثونها في شيعتكم، فلا يعدمون

منهم البرِّ والصَّلة والإكرام؟

فقال عليه السلام: ليس أولئك بمستأكلين، إنما الذي يفتي بغير علم، ولا هدى من الله،

ليبطل به الحقوق، طمعاً في حطام الدنيا»<sup>(١)</sup>.

فإنّ الظاهر منه حصر الاستئكال المذموم بما إذا كان بأخذ المال في مقابل الحكم بالباطل، أو مع الجهل بالواقع، فقتضى مفهومه جواز الاستئكال مع العلم بالحقّ والحكم به وبيانه.

ولكن لم يثبت كون كلمة (إنّما) من أداة الحصر؛ إذ كما أفاده الشيخ الأعظم أنّه لا مرادف لها في عرفنا اليوم من اللّغة العربيّة وغيرها، ولا هي تستعمل بنحو يمكن تشخيص معناها، فلا يعلم أنّها تدلّ على الحصر أم لا.

أضف إليه ضعف الخبر؛ لتمييز بن بهلول وأبيه، لكن في الأحوال في العمومات كفاية. وأيضاً: على تقدير عدم جواز أخذ الأجرة عليه، فلا إشكال في جواز ارتزاق الدّاعي إلى الخير أمراً ونهياً من بيت المال، سيّما سهم الإمام عليه السلام؛ لأنّته:

١- معدّ لمصالح المسلمين، وهذا من مهماتها؛ لتوقّف انتظام أمور المسلمين عليه.

٢- ولمرسل حمّاد، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام في حديثٍ طويل

في الخمس والأنفال والغنائم، إلى أن يقول:

«ويأخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله، وفي مصلحة ما

ينويه من تقوية الإسلام وتقوية الدّين في وجوه الجهاد، وغير ذلك ممّا فيه مصلحة

العامة... الحديث»<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ١٤١ ح ٣٣٤٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١١٠ ح ٢٢٠٠٨٩.

## وظيفة المصلح للمجتمع

الأمر الخامس: قد عرفت أنه وإن كان لا يعتبر في وجوب الدعوة إلى الخير أمراً ونهياً، كون الداعي عدلاً، مجتنباً عن المحرمات، إلا أنه يجب عليه من جهة لزوم إصلاح المجتمع، أن يلبس رداء المعروف وينزع رداء المنكر، عاملاً بما يأمر به وتاركاً لما ينهى عنه؛ فإن ذلك أشد تأثيراً.

وقال بعضهم: (العالم طبيب الأمة، والدنيا الداء، فإذا رأيت الطبيب يجرّ الداء إلى نفسه فاتهمه في علمه، واعلم أنه غير ناصح، ولا يوثق فيه فيما يقول»<sup>(١)</sup>. وفي الخبر، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن العالم إذا لم يعمل بعلمه، زلت موعظته عن القلوب كما يزل المطر عن الصفا»<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: قد عرفت أنه وإن عمّ دليل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أنه يتأكد بالنسبة إلى الأهل والعيال.

فمن ضمّ هذين الأمرين إلى ما دلّ على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً بالنسبة إلى جميع الأشخاص، يُستنتج أن ما ذكره العلماء من تقسيم الحكمة العملية إلى ثلاثة أقسام: تهذيب النفس، وتدبير المنزل، والسياسة المدنية، وأن هذه المراحل من قبيل السلم لإرتقاء المجتمع ونيل السعادة، هو ممّا قرّره الرسول الشريف صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام وبيّنه بأحسن بيان، والله العالم.

تمّ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في يوم الثلاثاء الخامس عشر من شهر رجب الحرام سنة ١٣٩٦ هـ، والحمد لله أولاً وآخراً.



(١) لاحظ ما ورد في وسائل الشيعة: ج ٢٠ / ٢٦ ح ٢٤٩٣٨.

(٢) الكافي: ج ١ / ٤٤ ح ٣.

## فهرس الموضوعات

٧	كتاب الجهاد
١٠	أقسام الجهاد
١٢	أقسام الجهاد مع الكفار
١٤	الجهاد بعد إقامة الحجة
١٨	وجوب الجهاد
٢٣	وجوب الجهاد عيني أو كفائي
٢٦	وجوب التفقه كوجوب الجهاد
٢٩	شرائط وجوب الجهاد
٣٠	اعتبار الذكورة في بعض أقسام الجهاد
٣٣	اعتبار السلامة من العمى والإقعاد والمرض
٣٦	اعتبار دعاء الإمام أو من نصبه إليه
٤٧	حكم من عجز عن الجهاد بنفسه
٥١	جواز الإستنابة مع القدرة
٥٣	استحباب المرابطة
٦٤	قتال أهل الكتاب
٦٧	شرائط الذمة
٧٤	العاقدة للذمة
٧٦	بيان مصرف الجزية ومن يستحقها
٧٩	كمية الجزية
٨١	من لا يؤخذ منه الجزية

- ٨٧..... جواز وضع الجزية على الرؤوس والأراضي
- ٩٠..... حكم ما لو أسلم الذمّي قبل الحول أو بعده
- ٩٣..... أخذ الجزية من أثمان المحرّمات
- ٩٦..... في حكم الكنائس والبِيع
- ١٠٢..... منع أهل الكتاب من دخول المساجد
- ١٠٦..... وجوب قتال أهل الحرب
- ١٠٩..... كيفية القتال
- ١١٢..... جواز المهادنة
- ١٢١..... الذمام والأمان
- ١٢٣..... أركان الذمام والأمان
- ١٢٨..... عدم جواز الفرار إذا كان العدو على الضعف
- ١٣٦..... جواز محاربة العدو بما يُرجى به الفتح
- ١٤٣..... عدم جواز قتل النساء
- ١٤٤..... حكم الحربي وماله إذا أسلم في دار الحرب
- ١٤٥..... حكم إسلام العبد في دار الحرب
- ١٤٦..... قتال أهل البغي
- ١٥٣..... وجوب قتال الخارج على نائب الغيبة
- ١٥٥..... التفصيل بين من له فئة وغيره
- ١٥٨..... عدم جواز سبي ذراري البغاة
- ١٦١..... حكم أموال البغاة
- ١٦٦..... في قسمة الغنائم
- ١٧٤..... كيفية قسمة الغنائم
- ١٧٩..... التسوية بين الناس في قسمة الغنيمة

- ١٨٤ ..... لانصيب للأعراب
- ١٨٧ ..... اعتبار عدم الغصبية في المغتتم
- ١٨٩ ..... الأسارى
- ١٩٩ ..... الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين
- ٢٠٤ ..... اعتبار كون الفتح بإذن الإمام
- ٢٠٧ ..... ثبوت الخمس في الأرض المفتوحة عنوة
- ٢٠٩ ..... حكم الأراضي المفتوحة عنوة زمان الغيبة
- ٢١٢ ..... كيفية استحقاق المسلمين لها
- ٢١٤ ..... بيع الأرض المفتوحة عنوة
- ٢١٧ ..... مصرف حاصل الأرض المفتوحة عنوة
- ٢٢١ ..... ما به يثبت كون الأرض مفتوحة عنوة
- ٢٢٤ ..... حكم موات الأرض المفتوحة عنوة
- ٢٢٨ ..... حكم أرض الصلح
- ٢٣٢ ..... حكم أرض من أسلم أهلها طوعاً
- ٢٣٦ ..... حكم الأرض التي تركت عمارتها
- ٢٤٠ ..... الأرض غير البالغة حدّ الموات
- ٢٤٢ ..... تملك الأرض الميتة بالإحياء
- ٢٥٠ ..... شرائط التملك بالإحياء
- ٢٥٧ ..... كيفية الإحياء
- ٢٦١ ..... حكم التحجير
- ٢٦٤ ..... الفصل الرابع / في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٢٧١ ..... الأدلة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٢٨٧ ..... الأدلة المتوفّمة دلالتها على عدم الوجوب

- ٣٠٩ ..... في أنّ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عيني أو كفائي
- ٣١٢ ..... انقسام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى الاجتماعي والفرادي
- ٣١٨ ..... شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٢٩ ..... فروع متفرعة عن عدم اشتراط التأثير
- ٣٤٥ ..... فروع باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٥٥ ..... مراتب الإنكار
- ٣٦٣ ..... الترتيب بين المراتب
- ٣٦٦ ..... الجرح والقتل بلا إذن من الإمام
- ٣٧١ ..... الفروع المستخرجة
- ٣٧٥ ..... ثبوت منصب الحكومة للمجتهد
- ٣٨٤ ..... حكم تزاحم المجتهدين
- ٣٨٦ ..... يجوز للحاكم الشرعي إقامة الحدود
- ٣٩١ ..... أمر الأهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر
- ٣٩٣ ..... أخذ الأجرة على الأمر بالمعروف
- ٣٩٦ ..... وظيفة المصلح للمجتمع
- ٣٩٧ ..... فهرس الموضوعات